هذا كتاب نازك زاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تنزه كنه ذاته عن حدود مواد الكتاب وتقدس جلال صفاته عن رسوم النقص والنقض بلا ارتياب على ان عمم آلاءه احصيه غير محصورة فى مداد الكتاب وخص الانسان بنعماء منشورة بتبيانه المنطق الفصيح عن كل باب والصلوة والسلام على سيدنا المخلوقين والافلاك محمد الذى قبل فى حقه لولاك لما خلقت الافلاك وعلى آله واصحابه الذين عرفوا الكتاب بالحبل الموصلة الارب الاسباب وشرحوا اقواله بيانات تشتمل لبها صور الصواب فى درء الحجاب وبعد فلما كانت الفوائد الفائرة مشتملة على لا يخلو عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة وتشتاق اردت ان اشرح شرحا يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى تيسر لهم تحصيلها المنهوض جعلته تذكرة لاولى الالباب وتفكرة لاولى الالباب والله اكرم مرجو والمأب انا المدعو بنازك زاده اكرمه الله بالصلاح والسعادة واحسن الله اليه الزيادة نسبت الى السلمية دى عماها الله عن البلية والالمية قال صاحب الكتاب مستشارا بالحديث الشريف وبالكتاب اللطيف اقتداء بالم العالم الانيف بسم الله اى بسم الذات الواجب الوجود والمعبود بالحق المسبغ للعامل اصنافا وتضنينى على ما هو المختار الرحمن اى الشامل الانعام على جميع الخلق بافاضة اصول النعم وجلائلها عليهم وما به يحصل بقاؤهم الرحيم اى الخاص الانعام بالمؤمنين وما به يحصل سعادتهم فالجملة التقديرية الاولى سواء كانت للاستعانة او للملابسة فعلية وعلى الثانى اسمية وعلى التقديرين فالتقديم يفيد الحصر ثم بعد التيمن بزينك قال محمدا لك اللهم مستشارا بالحديث وبالكتاب المعروفين فى مقام الحمد وعبارة العبيد واقتداء بالاسلوب الكتاب الحميد واقتداء بكل من هو عالم ورشيد وشكر النعم السابقة واستجلابا للزيادة وتنبيها على ان الشارع فى امر ذى بال خصوصا من اهتدى بالتصنيف الذى هو شأنه العظيم يجب عليه ان يحمد الله الملك الكريم اذ الشكر على عطاء النعم انما يحصل به ولذا قال سيد البشر محمد عليه السلام الحمد رأس الشكر الله ما شكر الله عبد لم يحمده فقوله فى تحقيق مقام يعون الملك العلام قوله حمدا لك فى جملة الصادر الحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر فى كتب النحو آثر الجملة الفعلية على الاسمية واثبت على الدوام لانها غير مناسبة للمقام لان الكتاب

لمقام الحمد

لمقام الحمد ان يجدد وينشا فشيا فشيا يوما فيوما فيه اعتراف بالعجز عما دامه وهو مرغوب فى مقام الحمد لاقتضائه للعدم تناهى محمده تعالى وهو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفيه انتباب النفس نحو الفعل الربانى او لشك ان افضل العبادات اشعرها بخلاف الاسمية لانها معناها اخبار بانه ماهية الحمد مستحقة له تعالى مع انه دوام الشئ يقتضى الاعتبار وهى سهلة ولانها هذه الجملة اسمية يفيد الاختصاص الاتى لان الشبوت والاثبات يجتمعان لله تعالى لا لغيره ولا ثبوتية لغيره كما هو مذهب الاشعرى الا رجوع بعض المحامد الى العباد لكونهم خالقى الافعال فتكون الحمد حقا ان كانه اثباتا مطابقا لاهل الاعتزال وموافقا لما قاله السلف كما ان الخبر قد يكون بمعنى الانشاء والمراد تخصيص مع ان الدوام قيد للنسبة لا للحمد لانه جزء القضية وان الشيخ قال فى دلائل الاعجاز ان دلالة المضارع منطوق على الدوام على الثبوت فقط وانها دلت على الدوام كما هو المشهور لكن ليست دلالته على طريق التجدد والانفراد وهو الانسب للمقام على طريق دوام فرد واحد هو لانه اسب فاهم وآثر المضارع على الماضى لانه الماضى يدل على انقطاع محمدة الزمان بخلاف المضارع فانه يدل على الاستمرار وصيغة التكلم من بين صيغ المضارع لتدل صريحا على صدور الحمد عن نفسه تجلدا للغيبة والخطاب فى حكايته عن نفسه ومع غيره لتدل على اظهار كمال تذلله فى غيره مقارنا للغير هذا الدلالة التزامى فلا يرد ان هذه الدلالة التزامية على محمده بخصوصه حاصلة مثل حمدى لك وانا حامد لك مع انها لو اوردا مكررا يقول فى سوق هذه النكتة لابتنار الجملة الفعلية كما قالوا ان قول احمد فعل انا المفهوم من احمد وعد بحمد والكلام ليس بحمد فلا يحتاج الى ما اجاب بعض المحققين وبرهان الدين وابن نجم ان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال فالقرينة ترجح احدهما على الاخر وههنا قرينة ترجح احد معنييه فاقم بحمله انتهى مع انه هذه الجواب غير مطابق للسؤال فافهم وذكر الجود بطريق اى بطريق الحضور والشهود ليكون حمده تعالى احسانا الى نفسه بانه لا يملك شيئا لنفسه الا بالله تعالى اى بتوفيقه يعنى انه لا يملك حال الحامد ان يلاحظ معبوده حاضرا ومشاهدا ليكون على كمال اليقظة فى اداء عبادته ويصون نفسه عن ان يقصر فى ما امكن ان يحمد فى جملة العبادات بل يحاول لها فيكون نظيرا

كافة الخلائق مرحمة لكل بصفة الربوبية والرحمانية والرحيمية والملكية للطلقة حيث انه مالك
ليوم الجزاء فاحتاج الى الالتفات والملاحظة شاهدا وحاضرا وعقبه بكلمة اللهم اظهارا
لكمال العرافة باداء حق الحمد او النداء حقه تلك التجهيل الاعلى الدعاء والتضرع واصله
عند البصريين يا الله حذفوا حرف النداء وعوض الميم المشددة لكنتين احديهما انه
النداء انما يليق لمن يكون محل الغفلة والله تعالى منزه عن ذلك الثانية ان حقيقة النداء
طلب الاقبال بحمولة حقه تعالى محال والكنتة تشديد الميم عند انه عوض عن حرفين او فيه تعريف
للحرف الكلمة او الاول من حروف العلة ورغم الفراء من الكوفيين ان اصل هذه الكلمة
الله ضم فم الميم اراده يا الله اقبل بالخير فحذف الهمزة للكثرة الاستعمال بعد حذف الضمير
المنصوب في حرف النداء فانفصلت الميم المشددة للفظة الله فصار عند الفريقين اللهم
على ما لخصت لي من مجمع عوارف الافاضل لكلمة على صلة الحمد ويجوز ان يكون بمعنى اللام كما
صرح به عصام الدين في الاصول وما مصدرية اي فبما منقلبة بالجمعة وهي لغة بمعنى
التفتيح والتبيين وعرفا حذف الزوائد والكشف بالقواعد والمراد هنا هو الاول
بقرينة المقام والنح بكسر الميم وسكون النون وهي العطية كذا نقل عنه والعوارف جمع
عارفة وهي الاحسان واضافة النح الى العوارف بيانية والمعنى حينئذ هذه الدعاء لك
اللهم على ما تبينك لي ولاجل تبينك لي من العطايا التي هي من احسانات الافاضل
اليهم او احساناتهم ويجوز ان تكون موصولة والعائد الصلة محذوف وحذف
العائد المفعول يجوز فيكون من بيانية او متعلقة بها والمعنى هذه الدعاء لك اللهم
على ما بينته لي او لاجل ما بينته لي من العطية التي هي احسانات الافاضل اليهم او
احساناتهم او من بين من عوارف الافاضل لكم عطف خاص على عليه بدل على ان المراد
المصدرية او على تقدير الموصولية لا يجوز عطف عليه من حيث المعنى وخصصني من
محض عموم الفضائل عطف على الخصني اي على تخليصك اياي من محض عموم
الفاضلين بتحقيق المقام بتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان المجاز المفرد اذا كانت علاقته
غير المشابهة فجاز ان يستعمل الاضافة مصرحة فان كان الاستعمار اسما غير مشتق

بكسر الميم وفتح النون جمع المنحة

فاصلية

فاصلية والاتباعية ثم انها اذا قرنت بملايم المستعار منه فترشيحة واذا بملايم المستعار له فمجردة
واذا لم تقترن شيئا منها فمطلقة ثم ان الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة
ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه للملايم المستعار له ثم اعلم بان الاستعارة
بالكناية عامة عند الخطيب هي التشبيه المضمر في النفس لاثبات الامر الذي هو من خواص المشبه به
استعارة تخييلية وهي قرينة للمكنية وذلك الامر اما ثابت على حقيقته ان لم يكن للمذكور
تابع مشبه به او استعارة مصرحة لذلك التابع ان وجد ثم ان زاد على قرينة المكنية شيئا
من اللوازم يسمى ذلك الملايم ترشيحا للمكنية ويجوز ان يجعل ترشيحا للتخييلية اذا عرفت
فنقول شبه بعض الاشياء المهلكة مثل السباع والفقر للفضائل اي ادراكها من حيث
والكمال بنحو المراد بالعوارض التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك بالنباتات بجامع
المرغوبية فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها العوارض
استعارة تخييلية فحصل اللفظ خصني من بعض الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل
كالرياح الشديدة التي هي المهلكات للاصابة من النباتات وحاصله نصب فعل محذوف في
حوصلتي او اصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل هنا ليس بواجب الحذف لاسما وان ما
يجوز الحذف للسكنة فاختيارها على الاصلية كالسكنة في حمدا لك قبل عليه افراده عن السلام
حرام لانه يخاف لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اجيب بانه اريد
بالمخالفة المخالفة باطن فلانم الصغرى او الصلوة مشتملة على معنى السلام لانه معناها على
ما قاله الرازي في اللهم عظمه في الدنيا بالعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتضعيف
اجره وتشفيعه امته وان اريد المخالفة ظاهرا فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة على عامة
المحققين وان قال حمدا وفعل وصلوة على محمد يدفع ابهام قصر الصلوة على نبينا صلى الله
عليه وسلم وان حمل هذا التخصيص على التعظيم على ما مر من المحقق التفتازاني في شرح
حديث الاربعين للنووي فان قلت هذا التخصيص مستفاد من تعريف المسند اليه بالكناية في قولنا
الصلوة على نبينا صلى الله عليه وسلم وحينئذ لم يكن ذلك قلنا لا نجلو عن ابهام التخصيص اولا
الفعل اصل فاعل المحترم الاول ممنوع الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر

والاب تقدير اشتقه ويحتمل ان يكون مضموم الهمزة تابيث الاول اى اشرف النوع وهو الايمان والاسلام
وخواص النبوة والرسالة اول النوع بحسب الشرف والرتبة لا بحسب الزمان لانه تقدم الوجود
سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان ولما دخل النبي عليه السلام
في عموم من الخطاب دخولا اوليا اراد ان يصلي عليه تابيا فقال اللهم استجب على محمد اشارة الى ان افضل
من جميع الانبياء والمرسلين وعلى ذلك ان الشارع في الصلوة العامة اولى بالتخصيص تابيا قال
الرضي لا سيما ليس من كلمات الاستفتاح حقيقة بل الذكور بعده مبنية على اولويته بالحكم
المتقدم وانما عدل الكلام لانه بالعهد مخرج عما قبله من خبث اولويته بالحكم المتقدم انتهى
المنعوت اى الموصوف بالخلق الشمائل وهي جمع شمال بكسر الشين وهو الخلق يقال ان الدال
على ذلك قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم لانه والمنعوت بالخلق ملابسا بأكرم الفضائل
او للمنعوت اكرم الفضائل وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله انه قال ان الله
اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بن كنانة واصطفى من كنانة
قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وعلى اله واصحابه الطاهرة عطف
على محمد فان قلت ان الآل على هذا يلزم ان يدخل في قوله من الحقهم مع انه لم يدخل فيه قلت
ان المراد بمن الانبياء وآلهم والمراد به الانبياء والهم انبيائهم فدخل فيهم ابنا
لهم كانبياء بني اسرائيل فيكون الانبياء اعم من ان يكونوا حقيقة او بالنسبة اليهم او تقول
انه من قبيل حذف المعطوف مع حرف العطف وتقدير الكلام على عادته من الحقهم به والهم
فاضل المرشدين باوضح الدلائل الطاهرة صفة الآل والاصحاب ويحتمل ان يكون صفة
الكل منهما على حدة والمراد باوضح الدلائل المعجزة المحسوسة بحيث السمع كالقرآن او تحس
البصر كشق القمر وغير ذلك واعلم ان الجناس بين اللفظين تشابههما في اللفظ لا في المعنى
فيخرج منه الجناس اللفظي المترادف كجلس واسد وقد يكون تاما وقد يكون ناقصا فالتام
منه ان يتفق اللفظان في انواع الحروف وهيئاتها وترتيبها فيخرج الجناس التام نحو الفرع و
يخرج في اعدادها به يخرج السارق والساق وفي هيئاتها به يخرج نحو البرد و
البرد فان هيئة الكلمة كيفية حاصلة لها باعتبار الحركات والسكنات وفي ترتيبها

اى تقديم

اى تقديم بعض الحروف على بعض وتأخيره عنه به يخرج نحو الفتح والخلق فان الالفاظ المتفقة
في جميع ما ذكر من نوع واحد من انواع الكلمة كاسمين او فعلين او حرفين يسمى متماثلا جريا
على اصطلاح المتكلمين من ان المماثلة هي الاتحاد في الموضوع نحو قوله تعالى ويوم تقوم الساعة
اى القيام يقسم المجرمون ما لبثوا في الدنيا او في القبر او فناء الدنيا والبعث غير الساعة
من ساعة الايام وانها كانوا عين كاسم وفعل يسمى مستوفى قوله بالفتح عامة وكرام الزمام
فانه يحيى الذي يحيى بن سعيد الله كرام وكريم من اسم الكرام ومنه اي من الجناس التام
ما كان احد لفظيه مركبا والآخر مفردا ويسمى هذا جناسا مستركبا وحد ما ان تفقا اى
الالفاظان المفرد والمركب في الخط فخرج هذا النوع من بحث الجناس المركب باسم التشابه لاتفاق
اللفظين في الكتابة لقولك الفتح اسمي باذا اعلك ثم انها ذاهبة فذهبه فذ وله ذاهبة
وانهما لم يتفقا خص باسم المفروق لافتراق اللفظين في صورة الكتابة كقوله لهكم قد اخذ الجام
ولاجام لنا عالة فسر مدبر الجام لوجام لنا اي عاملنا بالجميل وانما اختلفا في هيئات
الحروف فقط مع الاتحاد في النوع والعدد والترتيب جناسا محرفا لاختلاف احد اللفظين
زائدا وناقصا وذلك اما بحرف واحد في اول الكلمة نحو والتفت الساق بالساق الى ربك
يومئذ الساق بزيادة الميم آخره وسطها نحو هدى للمتقين بزيادة الهاء الساكنة في الجناس
في حكم الحرف او غيرها كقوله تعالى ويحسبون انهم يحسنون صنعا بزيادة الميم والاعتبار بالنون
في الجناس وربما يسمى مصحفا وآخر في انواع الحروف فيشترط ان لا يقع الاختلاف الا في
حروف واحدتهم مخرجا فان الذال وقع الاختلاف بينها انها كانا متقاربين في المخرج يسمى
مضارعا وهو تشابه الحرفين لا في اول الكلمة نحو دسس وطاس او في
وسطها نحو قوله تعالى ينهون عنه وينؤن عنه او في آخرها نحو يحيل ويخيل في قوله صلى الله عليه
وسلم وعلى اله الخيل معقود بنواصيها الخير وانما لم يتقاربا في المخرج يسمى لاحقا وهو
ايضا اما في اول الكلمة نحو قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الآية او في وسطها نحو قوله تعالى
على ذلك لشهيد وانه لحب الخير لشديد ومنه السعوت والسبوت بالنسبة الى السين والباء
كذا الافاضل والفواضل او في آخرها نحو قوله تعالى فاذا جاء هم امر من الامن او انا

و ترتيب الحروف بان تجعل المتجانسين في النوع والعدد والهيئة لكن قدم في احد اللفظين
بعض الحروف و آخره اللفظ الآخر وسمي هذا النوع التجنيس القلب فان ذلك قلبت من
الحروف بسبب قلب بعض نحو اللهم استر عوراتنا وامن روعاتنا ومنه لحصت وحلصت
وكذا المخ والمحن وقد يقلب المتجانسين نحو قمح وصقع والماح وحال يسمى مقلوبا
بجنحا لكون اللفظين بمنزلة جناحين للبيت قد ادخل بعض الحروف القلب الكل كما سبق
وقد ادخل بعض الحروف المردوج ولم يجعل جناحا مقلوبا برأسه هذا حقيق بالمقام
وان طول الكلام اتى بعد كله اما مفردة على ما قبل ان ما المقدرة كاما الواقعة في
اوائل الكتب وجمع للشرط كان ولو عند ابن الحاجب ومتضمنة لمعنى الشرط عند الزمخشري
واكثر النحاة مائل الى هذا المذهب فلهذا قالوا انها للمجازاة وقعت موقع اسم هو المبتدأ
بعين ما بعدها وفعل هو الشرط بعين ما بعد ما فتضمنت اما معناها فلتضمنها معنى الشرط لزمتها
الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها الصدر كالاسم المبتدأ وقضاء
لحق ما كان وانتفاء الربط بتقدير الاسكان كما في المطول واما هذه الاستيناف فغير ان بعدها
اجمالا على ما صرح به مولانا جامي في آخر الكافية عند قول ابن الحاجب اما للتفصيل فظهر
منه ان اما التي للتفصيل والشرط اتفاقا اما التي للشرط والاستيناف فيه كلام
القياء المرام فاحفظ هذا المقام بعد ان الظروف المبنية تقطع عن الاضافة مثل الحركات
الست وقال مولانا واستاذنا ان انها لا يكون مبنيا وانما لا يبنى ما ناسب المبنى الاصل وهو
الفعل الماضي والامر بغير اللام ومناسبة للفعل لا يكون الا بسبب كونه جزاء الشرط كما هو
مذهب الفارسي فانه في ديباجة المطول حيث قال اصله مهما يكن من شيء بعد الحمد والثناء ان سبب
كونه جزاء الجزاء وهو مذهب الجرجاني على ما ذهب اليه الفنارية في المطول عند متعلقات
الفعل وهو بحق وانما لم يعتبر كونه قبيل الحركات الست فليست مبنية لعدم المناسبة للفعل
بل يعرب كونه مفعولا به او منصوبا على نزع الخافض وقد انتهى كلام النحاة انما اعتبروا فيه
بنائها المشابهة بالحروف في الفصل فلهذا عدوا في الظروف المنقطعة عن الاضافة
كما في الحروف بخلاف المضاف اليه كذلك بعد فانهم لم يعدوا تحقيقا النحو واما بعد عند

اهل البيان فيسمى فصلا بالفصل الخطابي لانه طاوكر اسم الله والتحميد ابدا ينتقل الى كلام آخر
مسوق لبيان سبب الكتاب فيعلم بانتقال اليه فجاءة عن فصل بينه وبين ذكر اسم الله تعالى اما
بعد فيقال ان الاثير قال عصام الدين في الحاشية وما وقع في ديباجة الكتب من قولهم اما بعد
فهو من القضايا الاتفاقية الحاصلة اتفاقا حتى فانه وقع ما بالهم ان لا صارفة بين المقدم والتالي اذا
كانت اما متضمنة الشرط المستلزم للفاء غالبا فقال فاقول عالم بمنبعي العلم ان اما في مثل
هذا المقام استعمل استعمال الشرط لزكون جزئه ماضيا غالبا او قد يكون جملة اسمية بادا واما
نحو قوله تعالى فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون ونحو قوله تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلهم
على موته الا دابة واذا كان جزاؤه ماضيا قد يكون بالفاء وبدونها الكشري وجميع الاستعمالات
وقع في الشرح التسهيل اي بيان العلة لفعل وسعى اي استعمال لعلو وسمو عما يشينهم الخ اي
ارتجال الكلام وابتداء النثر والنظم كذا في القاموس والماح على اربعة انواع الخ في العلم
والخ في الدين والخ في الطين والخ في السن خالفا جمهور علماء الظاهر ان المراد بالماح هو
الشيء بغير ثبات اللام التي للاختصاص وتحليل ان يكون الدين لي اي مختص لي في كل صباح و
مساء ان اكتسب فضولا فتنح فوائد جمع فائدة وهي ما حصل من علم او حال يقول انه
اكتسب لائقة صفة فائدة بطائفة الاحوال الباء صلة لائقة غير الستة يدين بالاحوال
خصها لنفسه واظهر الشفقة عليهم بهذا التأليف الغرائد الرسالة الاثيرية في الميزان
اللام صلة لان اكتسب الغرائد جمع غريزة وهي الدرة الكبيرة الشفاقة شبه السائل بها في
النفاسة فعبر عن الشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحصيل المعنى اكتسب لان الماح
باستقباله بكلام يزجره لو كنت اتعقل واقول لعل ان اكتسب وعسيت ان اكتسب كلام ينفع
ذلك التعقل ولم ينفع ذلك السائل بهذا الرد اللين على اقتراح على الكتب والا زمن لا جد
في كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة سئل عن جدواي من كتب الغوائد المقترحة غدوة
يوم والغدوة البكرة او ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية تراقصر
الايام صفة يوم ولا يخفى على الفطن ادنى معنى معرفة بعلم الهيئة ان اقصر الايام لا يعدوا ان
عن يوم واحد او يومين الا ان يقال انه محمول على العرف فيصح وهو الذي عليه وصفت

مع اذا تغرب اى تغرب فى ذلك اليوم اى فى وقت غروب الشمس وعونه الله الملك العلام الظاهر ان
الباء متعلق بختمت ويحتمل ان يتعلق بشرعة فيكون من قبيل التنازع لانه علة لما تقدم من الشروع
والختم اى لان الملك العلام ولى كل توفيق وانعام التوفيق جعل الشئ موافقا للشئ والتوفيق
الله تعالى للعبد ان يجعل افعاله الظاهرة موافقة لاوامره مع انقياد اختياره فيها وان يجعل
نياته قلبية موافقة لما يحبه كذا فى الكشف **اعلم** اى الزمك الصباح هاليك واعلم
ان ارباب البلغاء ذكروا علم قبل امور عظام الشأن فوائد الاول التنبيه على عظمتها والثانى
الاشارة الى انها مما يجب ان يهتم به والثالث الايماء الى انها مما يجب ان يعلم بالعلم اليقينى
المشاور بن لفظ اعلم ولذا لم يقولوا اعرف ونحوها بصيغ التمريض ان من حق
كل طالب كثيرة اى من حق كل من يصدق عليه انه طالب امور منكثرة على كانت او غيره مدونا
او غير مدون كانت تلك الامور المنكثرة بحيث تضبط بان اى يجعل تلك الكثرة مضبوطة معتبرة
معتدة بها بحيث لا يشذ منها ما يجب حوله لا امكن ان يعتبر فيجمع المسائل المنكثرة من علوم
متخالفة او المشاركة الوجودية وان كانت جهة تضبطها الا انها لم تعتبر لعدم كونها
امر يعتد به جهة وحدة اى امر وطريق صار سببا لوحدة تلك الامور المنكثرة ذاتا او وحدة
اعتبارية ام لا بحيث يستحسن عندها شيئا واحدا فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من
اضافة السبب الى المسبب والوحدة بمعنى واحد والباء عوض من اللام والواو بمعنى
العوض المخصوص قد تكون بمعنى كما هنا اى يعبر عنها اى تلك الكثرة المطلوبة بتلك الجهة
اى برسمها وهو التعريف بغاية المخصوصة ليكون على البصيرة فى طلبه لا يكون ضالا فى طريقه
وان يحصل التصور اى العلم الاجمالى بتلك الجهة بها اى بتلك الكثرة قبل الشروع فيها اى فى
تلك الكثرة فالمعرفة فى الشعور اعم من التصور والتصديق او ان المعرفة بمعنى التصور
والشعور اشارة الى التصديق بان المعرفة اشارة الى التصور بوجه وبغاية ما والشعور
اشارة الى التصور بغاية مخصوصة وهى التعريف برسم فيشترط عليه حتى يأمن اى الطالب
من فوات شئ مما يعينه اى مما يقصده الطالب فحوها يكون من الكثرة المطلوبة والجار
والمجرور صفة شئ وكلمة من بيانية وبأمن الخ صفة الجهة وشطر من الزمان الى حالا

يعنيه

في التعريف بالموضوع واللام في علم واللام متعلق بقوله جرى عادة العلماء وهذا اشارة الى
الصغرى كما ان قوله فرحق لكل طالب كثرة اشارة الى الكبرى فقدم رعاية لطريق التعليم و
ذلك لان العام لكونه اسهل تقدم في التعليم كثرة اى مسائل كثيرة تضبطها اى تلك المسائل
الكثيرة بجهة واحدة ذاتية فهي مرفوعة على انه صفة لجهة وجهة بمعنى الطريق جمع حالا
بتقسيم صلا فيشمل الوحدة الحقيقية كالنقطة والاضافية الخ جمع حالا بتقسيم للامور
متشاركة في الماهية كالانسان المنقسم الى السيد والرجل والراس فان هذه الامور غير
متشاركة في تمام الماهية وفيه اشارة الى ان موضوع العلم قد يكون شيئا واحدا وقد يكون
اشياء كثيرة مناسبة اما الاول فقد يكون مطلقا اى من غير تقييد بشيء كالعدد للموضوع
لعلم الحساب فهي الوحدة الحقيقية بلا خلاف وقد يكون مقيدا اما بقيد عرض ذاتي اى
يعرض للموضوع اولا وبالذات كالجسم الطبيعي لعلم الطبيعي او بقيد عرض غريب كالحركة
للعلم الكثرة ومن الاول موضوع المنطوق عند من يقول موضوعه المعقولات الثانية من حيث
هذه الوحدة مختلف النظر الى دخول القيد وعدمه فافهم واما الثاني فمناسبة اتفاقية
كالخط والسطح والجسم الطبيعي العلم الطبيعي يشترك هذه المقادير في الكم الذي هو المقدار
وكالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة في الدليل الذي هو جنس لعلم اصول
الفقه او في عرضي كموضوعات مسائل الطب من بدن الانسان واحواله واعتدائه واضدادها
وغير ذلك من الامور المتشاركة في الانتساب الى الصحة الخ جمع الغاية في علم المنطق
المنطق عند من قال موضوعه المعلومات التصورية او التصديقية بها التي يتوسل
الايصال الى المجهول الذي هو عرضي لها في علم المنطق فالعلم الذي موضوعه اشياء
متكثرة مناسبة في شيء واحد ذاتي او عرضي فوحدته اضافية واعتباري اتفاقي والذاتية
ما كانت بجهة وحدته بالموضوع والعرضية ما كانت بجهة وحدته بالغاية فافهم بقيد هذا
اي باعتبار بجهة الوحدة الذاتية فيه شيئان احدهما تقديم العلة وذاتيها ما تركب هذه
الجهة الوحدة العرضية اشارة الى ان تمييز العلوم انما هو بالجهة الوحدة الذاتية دون
العرضية فلا يصير حقيقي ومن قال اضافي لم يصل الى حقيقته فافهم تعد مسائله اي مسائل

المتكثرة

متكثرة على واحدا وغير اى بجهة الوحدة الذاتية كذلك اى كون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض
الذاتية الخ اى عن احوال المتكثرة الذاتية الشيء الواحد وهو فيه اشارة الى ما ذهب اليه علماء الامة
عند هم باحثة عن الاعراض الذاتية الشيء واحد وهو المعقولات الثانية فيه اشارة الى الاحتراز
عن الاعراض الغريبة اذ لا يبحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية على ما بين في محله
وحدة حقيقية كالعدد للموضوع لعلم الحساب كما مر او اعتبارية بان يكون انتزاعه
مناسبة تعدها امرا واحدا على ما سبق وتضبطها ايضا بجهة وحدة عرضية تتبع
صفة بجهة وحدة عرضية بجهة الاولى اى الذاتية فانها تعد باعتبارها ايضا المسائل
المتكثرة على واحد الامر الاول لكونها امرا ذاتيا لها تحصل وبرجوعها على الثانية لكونها امرا
عرضيا على الغايات تابعة في الوجود للعلوم التابعة للموضوع تلك لكونها جزءا والعلوم
تلك تابعة للجهة الاولى في الوجود ايضا وذلك الامر العرضي المسمى بالجهة الوحدة العرضية
كلونها اى تلك الكثرة اى العلوم الآلية كالنحو مثلا واشتباهها اى تلك الكثرة غاية
واحدة او كونها متشاركة في الغاية بحسب عادة العلماء ومعلول ما تقدم العادة هو
الفعل الاختياري الذي دام وتنوعه او كثر وادا قل يسمى نادرا فافهم تقاسيمهم
على تقديم ما يفيد التصور والعرفة الاجمالية بمسائل العلوم وعلى متعلق بحسب معرفة بتعريف
العلوم الظاهر تعاريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها اما عطف على التعريف
العلوم فيكون التصور على التصديق او عطف على التصور فيحتاج الى تقدير مضاف
اى بحسب عادتهم على تقديم بيان غايتها وموضوعها هذا اذا كان مراد الشارح العلامة هنا
تحقيق مقدمة العلم بتمامها واما اذا كان مراده التعريف برسمه باحدى الجهتين فقط فيكون
عطفا على احدى الجهتين وبتوجيه قوله على الشروع في مسائلها لا يتوقف على التعريف
برسمه واما التصديق غايته وموضوعه فانما يتوقف عليهما الشروع بالبصيرة وبزيادة فافهم
على الشروع في مسائلها اللذان يكونان التعلم كمن ركب بمثل عيا وضبط الخط النحو انقول
باعتبار الجهة الاولى اى الذاتية المنطوق اى المفروض الكلي الاجمالي علم اى اصول وقوانين يجب
فيه اى في ذلك العلم عن الاعراض الذاتية الكائنة للمتصور والتصديقات علم اى المراد

بالبحث عنها هو محل الاعراض الذاتية على موضوع العلم نحو المعلومات التصورية والتصديقية
وعلى انواعه نحو الحيوان بجنس والانسان بنوع وكل انسان حيوان هو جهة كلية او على اعراضه
الذاتية نحو الكلي جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام والتعجب على انواعها
نحو الجنس الما قريبة بعيد وكذا ان البيان اما كلية او شرطية ولم يقل للمعلومات التصورية
والتصديقية اما مسائلة او تحصيل المعلومات المعقولات الثانية على ما قاله البعض فان
المعقولات الثانية هي المعلومات التصورية والتصديقية العارضة للاشياء الموجودة
في الذهن لكنه مرجوح لان منها ما المعقولات الاولى فرجهت تصورها اي نفع تلك المعلومات
فيه اشارة الى انه موضوع المنطق تلك المعلومات لكنها ليست مطلقا بل بقيد الصحيح الايصال
كما قاله السيد الا ايصالا اي في ايصال العقل وفيه اشارة الى ان القوة العقلية منفعلة و
النفس الناطقة فاعلة فالمنطق آلة بينها اي التحصيل المجهولات تصورية او تصديقية
وفيه اشارة الى ما ذهب اليه القدماء من ان الابدع الفكر تحركتين ويطلق عليها على ما قاله القطب
الرازي في حاشيته للطالع فراجعه الى آخر الصناعات المنطق ولم يقل الى المجهولات التصورية و
التصديقية اشارة الى ان الكلب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق الى
التصور والتصديق لانها قسم من العلم هو عبارة عن الصور الحاصلة في الشيء عند العقل
فالكتابة بالتحصيل الحاصل وقوله في الايصال اشارة الى هذا الى شيء آخر ايضا وهو ان
احوال المعلومات هي الايصال الى ما يتوقف الايصال سواء كان قريبا او بعيدا او المنطق
علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية عطف على قوله عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
ولم يعطف على قوله للتصورات والتصديقات لما ان الحصر تنبيه على ان الاعراض الذاتية في تعريف
انما تؤخذ من غير الاعراض الذاتية في تعريف المقدم من الثلاثة ما قبل الاخير والمعقولات الثانية
وكلمة او للتقسيم بحسب ما ذكر الوعلى ما ذكره قوم كذا وعند قوم الاخرين كذا للشك
والابهام حتى يتأتى التحديد والا على ما ذكره حذرين حتى يقال انا نجد ما يقبل القسمة فخذها
بقوة وكن من الشاكرين للمعقولات الثانية تربها متعلقة بما يوصف وما راجعة الى المعقولات
الثانية الى ما يوصف تلك المعقولات الثانية امر يأتي الفاعل للايجاد في الخارج حال او مآل

موصولا او ما يتوقف عليه الى ايصال الخ

الخ لا يجاد في على ان المجهول من الوصف اي يوصف صفة كاشفة للمعقولات الثانية منه

متعلقه

متعلقا في حال كون ذلك الامر موجودا او الخارج على انه يكون المنفي اجمالا لا تقييد وحاصل
المعنى ان المعقولات الثانية هي الاحوال والاعراض والاوصاف التي لا يوصف بتلك الاحوال
شيء باعتبار وجوده الخارجي بل باعتبار وجوده الذهني اي بل المعقولات الثانية هي
العوارض الذاتية العارضة للشيء بحسب وجوده الذهني لا الخارجي فلا ينتقض التعريف
بالمعدوم المتصف في المرتبة الاولى كزيد المعدوم لانه ليس من الاحوال العوارض بل من
الذاتيات لانها انواع لافرادها العرضية على ما في حاشية شرح التجريد فافهم وحيث تنطبق
او تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي يجري على
المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام وتنادي الى المعقولات الاولى التي
هي طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اردنا نعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع في ذلك
الى احكام تلك المعقولات الثانية فتعرف منها مثلا اذا اردنا نعلم ان الحيوان الناطق يوصل
الى الكلية ترجع الى ان الحد التام موصل الى الكلية واذا اردنا نعلم ان الحيوان يتوقف عليه
الايصال وعلى هذا القياس كما ذكره بعض الفضلاء الخ يجاذى بها امرا في الخارج وقدر
الاعراب في مثله وتقول في تعريف المنطق باعتبار الجهة الوحدة الثانية اي العرضية المنطق
اي المعلوم الكلي الاجمالي قانون كذا كذا والتغاير الاعتباري كاف في محل ان القانون
قضية كلية تنطبق اي تصدق موضوعها بكل واحد واحدا ذ كلية القضية والحكم كون
المحكوم عليه فيها كليا او مجموعيا وحيث تجمع والا كانت القاعدة مهملة ولا مفهوم
الكلية اي مأخوذة في الكتاب بحسب والا كانت طبيعية على جزئياتها بان يجعل مفهوم موضوع
القضية الكلية محمولا ويحكم به على واحد من جزئياته اي يؤخذ مفهوم المحكوم عليه في هذه
القضية فيجعل محمولا ويؤخذ ما صدقه فيجعل موضوعا فيحصل قضية جزئية فيقال
ان القاعدة الخ هي القضايا الكلية يحصل قياس من الشكل الاول فيستفاد منه نتائج احكام
جزئياته وهذا معنى قولهم بحيث اذا حصل كبرى صغرى سهلة الحصول يخرج المطلوب
القوة الى الفعل ونسمي هذه الصغرى فروعا والكبرى اصولا واستخراج الصغرى من الكبرى
بالطريق المذكور انما يسمى تفريعا وبسبب استنباط احكام جزئيات من الصغرى والكبرى تفريعا

المعقولات الاولى فانها تكون باذاء امور موجودة في الخارج كطبيعة الانسان في الحيوان فانها
تحمل على افراد الحيوان الموجودة في الخارج وكالمعقولات الثانية فانها تكون باذاء امور
تحمل على شيء الموجودات الخارجية كالفصل في الحيوان

وتسمى نفس تلك الاحكام الجزئية فرد وعاونتائج هذا هو المشهور بقولهم تعرف الشيء وتستخرج على التفصيل السابق منه اى من تلك القضية الكلية القضايا التي يحكم فيها على اخص موضوع بما صحيح الفكر وفاسده فالمراد بها هاهنا تلك القضايا الجزئية الواردة على الفكر الناظر فيه مخصوصة بالطريق المذكورة سابقا فيجعل الفكر مطلق موضوعا لتلك القضايا المتمثلة بالقوانين والفكر اما يجمع الحركتين او واحدة والمطلب الاول المبادى لتحصيل المادة المناسبة والثاني من المبادى الى المطالب تحصيل الصورة الصحيحة وهو عند القدماء الترتيب الحاصل من ضم الحركة الثانية وعند المتأخرين وهو الامور المعلومة المرتبة على الحركتين وهو مذهب الامام وان لم يبق القول بالقبول لكنه يوافق باشتمال التعريف على العلل الاربع او معاونة على الامور المعلومة وصورة على البناء الاجتماعية الحاصلة لتلك الامور والصحة والفساد وغايته ويدل عليه التعريف مطابقة واما دلالة على الفاعل اى المرتب فبالالتزام وطريق معرفة صحة الفكر والفساد على طريق السابقة هذا التعريف صحيح الفكر مثلا لانه هذا التعريف يذكر فيه موضع الجنس جنسا او عرضا عاما وموضع الفصل فصلا او خاصة بينة له مع رعاية الشرائط المعتبرة في ترتيبه وكل تعريف شانه كذا فهو صحيح الفكر فهذا التعريف صحيح الفكر وكذا القياس الدال يذكر في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر ويذكر في موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر مع رعاية الشرائط المعتبرة في الدال وكل ما هو شانه كذا فصحيح الفكر اذ صحة المادة والصورة في التصورات والتصديقات لا تكون الا هذا وصحة الفكر انما هي بصحة المادة والصورة معا فاختلافا فيفاده هل يفيد الفكر المادة فقط ام لا عند المتأخرين لا يفيد وعند القدماء يفيد ايضا وهو الحق اذ فساد المادة يستلزم فساد الصورة كما صرح به السيد في حاشية التصورات حيث قال اذا صحنا كانا الفكر صحيحا واذا فسدتا او فسدت احدهما كان فاسدا انتهى فالفكر في الطريقة السابقة انما الفكر هو المعتبر عند القدماء او عند الامام والاولى بالمقام وعليك الاقدام في تحصيل المرام وربما يمنع فساد المادة لانه لا يستلزم الدليل المطلوب

فائدة دليل

الدليل الذي يجب المطلوب بصحة الصورة مع فساد المادة كما في قولك زيد حمار وكل حمار حيوان فينتج النتيجة بموجبها فالمراد بالصحة استلزام المطلوب لانه بصحة الصورة يستلزم المطلوب عند المعقولين لانهم نظرهم الى الصورة دون المادة كما عند الاصوليين واما قال فالدليل الذي يجب المطلوب لانه فساد الصورة في المعرفات لانها استلزام المطلوب لانه الصورة الحاصلة بتقديم الجنس على الفصل ليس مباحثة التعريف بل امر مستمد منه بخلاف الدليل فعلى هذا فالمراد بالفكر ما هو عند المتأخرين من الترتيب اللازم للحركة الثانية فاندرج في التعريف الاول الكامل باعتبار بحركة الواحدة الدائمة معرفة الموضوع على المواصفين اى التصور بانها المعلومات او المعقولات الثانية موضوع المنطق فهذا حاصل ما نقش التعريف والتصديق بموضوعية الموضوع بانه قال ان المعلومات او المعقولات الثانية مما يبحث في العلم عن عوارضها الذاتية وكل ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فهو موضوع المنطق فينتج هذا موضوع المنطق فهذا حاصل ما نظر في التعريف وهذا من مقدمات المنطوق فالاول من مقدمة الشروع فيه لانه تصوره برسمه والثاني من مقدمة الشروع فيه على وجه البصيرة واما التصور برسمه ذات الموضوع وعوارضه فليست من المقدمة بل من اجزاء العلوم فالمراد في التعريف الثاني اذ مرجع معرفة الغاية اى التصديق بغايته بانها يقال معرفة صحة الفكر وفساده مما يترتب على المنطق وكل ما يترتب عليه فهو غاية له فيفيد ان معرفة صحة الفكر وفساده غاية المنطق والتصور بغاية المنطق على ما سبق فتأمل عليه فتأمل ثم قوله هذا عطف على قوله يقول يعني لما كان القدماء يذكرون في صدور الكتب ما يسمونه بالرؤس الثمانية وكان منها القسمة الى اجزاء العلم وابوابه ليطلب المتعلم في كل باب ما يليق به ولا يضيع وقته في تحصيل مطالبه اراد الشارح ان يذكر من تلك الرؤس القسمة بحكم انه لا يدرك كله لا يترك كله فقال ثم نقول لما كان الغرض من تدوين المنطق معرفة الناظر الفكر صحة الفكر الجزئي الوارد عليه حين النظر في مبادي معينة وموارد مخصوصة وكان الفكر الجزئي اما تحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان اى المنطوق حصل جواب عن اطرحانه اى طائفة يجب في احدهما عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول

الطرفان التصورات والتصديقات
اى المتصورات والمتصديقات وكل
واحد منهما اى من

التصوري وهو الباحث عن احوال الافكار التي هي المجهول التصديقي فذلك من التصورات والتصديقات
او من الطرفين مبادئ وهو حالا يكون مقصودا بالذات يتوقف عليه ذلك ومقاصد
وهو ما يكون النظر في احواله والبحث عن اعراضه مقصودا او لياذ الفن اليه ترتب غايته للفن
عليه بلا واسطة فكاذ اى ذا كان لكل من التصورات والتصديقات مبادئ ومقاصد فكان
اقسامه اى اقسام الفن اربعة للمبادئين والمقاصد بين فمبادئ التصورات اى ذا كان
تصورات المنطق وتصديقاته مبادئ ومقاصد فمبادئ التصورات اى المبادئ الكائنة للتصورات
الكلية الخمس مثال للمبادئ الواحد اثنين والقضايا كما يقتضيه قوله فيما بعد كالقول
الشارح ونحوه ومقاصدها اى مقاصد التصورات القول الشارح اى المباحث المتعلقة به
من كونه حدا ورسما ناما او ناقصا الى غير ذلك من المرئيات الطبيعي والالهي
عنها وهذا الفن نفس علم القياس ومبادئ التصديقات اى المبادئ الكائنة للتصديقات
القضايا باقسامها واحكامها اى الاحكام والنقيض ولوازم الشرطيات ومقاصدها
اى مقاصد التصديقات القياس بحسب الصورة ثم القياس اى بعد ما عرفت مقدمة الفن و
مباديه ومقاصده فاعرف خاتمة وهي الصناعات الخمس اى بعد ما عرفت الخاتمة فاعرف
الخاتمة فانها خمسة اقسام يستمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انها تركيب اما القياس من
اليقينيات مثل الواحد نصف الاثنين يسمى برهانا او تركيب من الظنيات يسمى خطابة بكسر
الخاء مثل هذا الرجل سارق لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل سارق فهذا الرجل سارق
او تركيب من المسلمات يسمى جدليا مثل العدل حسن والظلم قبيح او تركيب من المخيلات يسمى
شعرا او تركيب من الشبيهة باليقينيات او من الظنيات يسمى مغالطة فالمغالطة اما ان تقع
او مشاغبة من الشغب فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض الشارحين
مراده منه الاعتراض على بعض الشارحين لانهم جعلوا قولهم ما يبحث فيه ابوابا
ومنه يعلم ان الصواب بعد مباحث الالفاظ بابا من الفن الخ عند بعض الشارحين مباحث
الالفاظ مفعولا للاول لعد جزءا مفعول الثاني له منها اى من الاقسام المنطوي اى عدد ها
قسما آخر في اقسامه فصارت عشرة اى صارت ابواب المنطوي عشرة وقد اراد الصنف رحمه الله عليه

ان يلمح فيه اشارة الى انه انما اورد في كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال وذلك المص فقال
اورد ما فيه ما يجب استحضارها من العلوم المناسبة لحال المبتدي المستحضر الاجمالي الاقل من
هذه الابواب فسر بها على ما يريد الشروع في العلم اى في هذا العلم الذي هو المنطق بسبب
جعله واقعا على ابوابه وهو ظاهر لان مطلق العلم في الطلب يترتب بالابواب اى اراد ترتيبها
فيصح تفريع قوله فصار تقديم لانه لا يمكن التعقيب بعد الترتيب على ما اراده الترتيب
على وفق ما اشار اليه فيه نظر اذ المخاطبة فيما اشار اليه وقعت سابقة على عدد ورقة ترتيب
المص على عكسه اللهم الا ان يقال ان كلام الشارح مبني على التغليب تأمل فصار تقديم مباحث
ايساغوجي واجبا عليه اى على المص فقال اى فاراد تقديمه فقال بعد الحمد والخطبة
ايساغوجي اى هذا باب ايساغوجي اشارة الى انه ايساغوجي خبر مبتدا محذوف بحذف
المضاف والخبر ويجوز ان يكون مبتدا بحذف المضاف وخبره محذوف تقديره باب
ايساغوجي هذا لكن المناسب ان يقول الباب الاول في مبادئ التصورات وهو باب ايساغوجي
كما قال في باقي الابواب واعلم ان المشار اليه بهذا اما اللفظ كما هو مختار السيد قدس سره او
المعنى كما هو مختار محقق الدواني او النقش او الادراك او الملكة او المركب منها وسيلج
المجموع الى احد وثلثون احتمالا ويجري مثله في باب فاذا ضربت احد وثلثون في مثله يحصل
تسع مائة احد وثلثون احتمالا في حمل باب على هذا اى الكتاب الخمس صفة كاشفة
للكتاب لانها منحصرة في الخمس اعلم ان لفظ ايساغوجي مركب من لفظ الحي الطاب المتكلم واسم
الاشارة لان ايس موضوع للمخاطب واغو للمتكلم واجي للاشارة الى الكلام فيكون
معناها بالعربية انت انا هناك واذا عرفت هذا فاعلم انه مركب من هذه الثلثة
الا انه حذف الالف من اجي للاختصار ثم نقله اليونانيون وجعله علما للكتاب ولذا
فسر المص بقوله اى الكتاب فقيل عليه ان المناسبة ليست بحاصلة بين المنقول والمنقول
اليه مع انه واجبة اجيب بانا نسلم وجوب المناسبة بينهما كيف لا وصاحب الشمسية يطلق
التسمية على الاستهلال والامر على الندب مع انه لا مناسبة بينهما ولو سلم فلا مناقشة
في الاصطلاح قيل انه اسم للحكيم المشرع للكتاب الخمس فسمي كتابه تسمية للمشرع

باسم المخرج وقيل ان حكيا استخرج الكلمات واودعها عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر
وكان ذلك الشخص يطالع الكلمات فيها كان له قوة انا فهم حاذبها ثم جاء الحكيم فقرأها الشخص
عنه وكان يخالف به ويقول في اثناء درسه يا ايساغوجي هكذا اكرر حامزة بعد مرة
فصار علما لها على ما نقله الشيخ فخر الدين الرازي وقيل ايساغوجي اسم لمورد الذي له
خمسة اوراق وكان المتقسم من الاقسام اليها اي الكلمات خمس هو الدالة والعرضي الذين
صفة للدالة والعرضي حال اي الدالة والعرضي قسمان من الكلي القسم صفة الكلي من المفرد والمقسم
صفة المفرد من اللفظ الذي هو موضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ان نظر المنطقي
مختص بالدلالة الوضعية وذلك لوا ريد به مطلق اللفظ لانقسام لفظ المفرد
بالالفاظ الغير الدالة على معنى والالفاظ الدالة على معنى بحسب الطبع والعقل فانها
ليست الفاظ مفردة وبالجملة فالتقسم اللفظ المقيد بصفة الدلالة اللفظية
الوضعية له اللفظ مطلقا ومعرفة المقيد موقوف على معرفة القيد وحب التعرض
جواب عما قيل اي باب ايساغوجي وجوابا عقليا فاورد عليه قيل عليه بان دعوى
التعرض فيه ممنوع لجواز ان يجعل مقدمة واجب بان اراد مباحث الالفاظ في صدر
باب ايساغوجي لا بد على انه لم يجعلها من المقدمة لجواز ان اراد عما في صدر باب ايساغوجي
مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها لمباحث اللفظ اللام
صلة للتعرض وتقديمها اي تقديم مباحث اللفظ على غيرها اي غير المباحث اللفظ
كالكلي وانما قدم المعنى للفظ اشارة الى ان المراد بالمعنى ما هو المستعمل في
مقابلة اللفظ اي المستعمل في الصورة الذهنية بلا تقييد القصد من اللفظ وهذا القيد
معتبرة في الفهم على عكس ما قالوا فان الصور الذهنية اذا حصلت فيه بدون القصد
سميت معنى هو ما حاصل معناه قصد الصور الذهنية من اللفظ وفيه اشارة الى ان
الارادة حاصلة من الدلالة وهو مذهب الجمهور باعتبار دلالة اي اللفظ على
المعنى وحب التعرض والقصد بما جواب لما اولا اي قبل الشروع في مباحث اللفظ لذكر
تعريف الدلالة وتقسيمها اي تقسيم الدلالة فان قلت ان الفصل ما عمل بهذا الواجب

حيث

حيث لم يذكر تعريف الدلالة والتقسيم بانك انه وانما لم يذكر تعريف مطلق الدلالة وتقسيمها
لكن بين اقسام الدلالة اللفظية الوضعية ومعرفة هذه الاقسام عرف القسم الذي هو الدلالة
اللفظية الوضعية وهو اي من اراد الفصل مباحث الالفاظ في باب ايساغوجي يعلم ان الفصل
لم يعد مباحث اللفظ مفعول الاول لم يعد باب مفعول ثانيه لم الفصل متعلق بيعد بل
ذكرها الفصل اي بعد ذكر الفصل مباحث الالفاظ في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه اي لمباحث
الفن فالضمير راجع الى الفن بالالباب ايساغوجي وهذا الكلام يدل على ان مباحث الالفاظ
مقدمة للفن كله لا للكليات الخمس فقط فعلى هذا فكلام الفصل موافق للمحرر حيث جعل
مباحث الالفاظ مقدمة للفن ومخالف للبعض حيث لم يجعل مباحث الالفاظ بابا من
الفن واما كان تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول الدلالة كون الشيء
فيه اشارة الى ان الدلالة هي المصدر المبنية للفاعل بمعنى الدالة على ما عرفه امام الرازي في
شرح المطالع الدلالة اللفظية الوضعية معتبرة ضما على تعريف القوم حيث قال فالاولى
ان يقال الدلالة اي الدلالة اللفظية الوضعية كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق
للعلم بوضعه فعلى هذا لا يرد ما يقال من ان الدلالة مفرد فكيف يصح ان يفسر بما فيه صيغة تحمل
على ما قام به كالدال بالنسبة الى اللفظ فانه يصح ان يقال اللفظ دال على كونه بحيث
في هذه الشابة ولا يرد ايضا ان هذا تعريف باللازم الغير المجعول ملابسا بحيث اشارة الى القيد
الحيثية المعتبرة في المبني للفاعل والمفعول كما صرح به الامام وبيانه بجهة تعلق الوضع
والعقل والطبع بالدلالة المبنية للفاعل والمفعول واشارة الى ان الدلالة بمعنى الانتقال
المبني للمفعول بواسطة فانهم يلزم هذا اللفظ مشروط بالكلية عند اهل المنطق وان
اللفظ الوضعية على المعاني الثلثة دليل برهاني عندهم وادعاء الدلالة على المعنى التضمني
والالتزامي فانما هي امارة لمنحلل الظن بينها لعدم استلزام العلوم بالوضع التضمني
والالتزامي عندهم فكلام الشارح لشرح لمذهب اهل البيان لانه ما يلزم منه العلم به العلم
بشيء آخر بالنظر الى المعنى المطابقي او فهم المعنى المطابقي واجب قطعا عند العلم بالوضع وما
يلزم من العلم به الظن بشيء آخر بالنظر الى المعنى التضمني وما يلزم من الظن به الظن بشيء آخر

بالنظر الى المعنى الاعتبارى فمراد الشارح تحقيق هذا المذهب على الحاشية على مقتضيات الفن
ولم يتفطن على ذلك فقال ان تعرف البرهان مما يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما
يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى ان اريد بالعلم فى تعريف
الدلالة مطلق الادراك سواء البرهان فقياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج العلم
اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة دليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصورى
والالفاظ بالنسبة الى المعانى جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقينى انتهى ويؤيد
ما قلنا قوله اقناعا او امارة لانه اشارة الى ما ذهب اليه الشكاكية والحكماء فيما يفيد الظن
لا ما ذهب اليه المنطقيون لان حصول العلم بالمطلوب عقيب النظر الصحيح لازم عندهم
كما ذهب اليه امام الرازى من الامام الحرمين والقاضى الباقلانى واصاعدة الاشاعرة
فعادى وعند المعتزلة توليدى وعند الحكماء اعدادى لانهم قالوا المبتدأ الذى يستند
اليه الحوادث هو العالم اوجب علم الفيض وتوقف حصول الفيض منه على استعداد
خاص يستند الى ذلك الفيض ولا اختلاف على الفيض بل الاختلاف انما هو بحسب اختلاف
استعدادات القوابل فالدليل المركب من المقدمات اليقينية يفيض منه افادة اليقين
فيكون برهانا فالدليل المركب من الظنيات يفيض منه افادة الظن فيكون امارة من العلم بهاى ادراك
الشئ العلم فاعل يلزم او يلزم الظن بشئ آخر او يلزم من الظن بهاى ادراك الشئ الظن بشئ آخر
فالشئ الاول هاى كون الشئ بحالة يسمى هاى الاول ودليلا برهانيا عند الحكماء وبرهانا عند
المتكلمين ان لم تجلل اى ان لم تجلل اى ان لم يوجد الظن والا فهى ان لم يكن كذلك بل يتخلل
الظن قد يسمى اقناعيا او امارة والشئ الثانى هاى الشئ الآخر يسمى اى الشئ الثانى مدلولا و
تفسيرها ان الدال قد يجاب ان اريد بكون الدال مجرد اللفظ الدال بخروج عن الدلالة اللفظية
وان يكون مجموع الهيئة والمادة فان المجموع ليس لفظا لعدم كون الهيئة لفظا وان اريد
مدخلية اللفظ بكون المجموع المركب من الخط واللفظ مثلا دلالة لفظية ولكن ان تمنع
وجوب كون جزء اللفظ لفظا فالمركب من الصورة والمادة لفظ فما ليس المركب من الخط لفظا
كذا قال عصام الدين ان كان الخط فالدلالة لفظية والا اى وان لم يكن الدال لفظيا فغير

الظن هى

ان يسمى دليلا

لفظية

لفظية و وضعية اى غير لفظية وضعية فالوضعية خبر مبتدأ محذوف وكان الظاهر ان
يقال فاللفظية ان كانت بها و وغير اللفظية ان توسطاه لكن لما عدل عنه الى ما قال لكون بيان غير
اللفظى فى غير المركز بخلاف اللفظية فصلا واحدا بخلاف ما قلنا فى العبارة الظاهرة ان توسط
الوضع فيها اى فى الدلالة الغير اللفظية اى ان كان الوضع واسطة فى تلك الدلالة كالخطوط
والعقود والاشارات والنصب مما يليق بشأنها بقرينة هذا الوضع اى بعلم ان المراد
بقولهم دلالة الخط وضعية ليس ان دلالة الخط كذلك و دلالة وضعية لفظية بل
المراد به دلالة على ما صدق عليه مفهوم الخط فانه موضوع لمفهوم كلى له افراد كثيرة من الاشكال
والارقام المخصوصة التى هى موضوعة للالفاظ وتلك الاشكال والارقام مختلفة بها
باختلاف الامم كما ان الالفاظ مختلفة باعتبار ذلك الاختلاف فالحكم بكون دلالة
الخط وضعية غير لفظية يراد به الحكم بان الدلالة تلك الاشكال والارقام على الالفاظ
وضعية غير لفظية فالمراد بالخطوط ما يعبر اشارع تلك الاشكال والارقام اذ
دلالتها وضعية غير لفظية لا دلالة الخطوط وقس على ذلك حال دلالة العقد والنصب و
الاشارة و وضعية غير لفظية بناء على ان المراد به ان دلالة ما صدق عليه مفهوم
هذه الالفاظ فانها وضعية لفظية كذا قيل والنصب جمع نصبة وهى العلامة
المنصوبة لمعرفة الطريق والعقود جمع عقد و فى معرفة علم العقد مستفاد فى
اراد ملا جمع نحمد والا اى وان لم يتوسط الوضع فعقلية كدلالة العالم على الصانع
فيه اشارة الى دليل الاصوليين واللفظية ان كانت اى الدلالة اللفظية بتوسط
الوضع فيها اى فى الدلالة اللفظية اى ان كانت الوضع واسطة فى تلك الدلالة
وذلك ان كان الوضع متعلقا باللفظ او صار سببا لكون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى فالوضع كان سببا للدلالة المعينة للفاعل اى الدالية ويجعل كونه متعلقا
بالمعنى وصار سببا لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ فيكون الوضع سببا للدلالة
المبنية للمفعول اى المدلولية اذ الوضع سبب للدلالة المبنية للفاعل والمفعول
على ما بين فى محله فوضعية والا اى وان لم يتوسط الوضع فان كانت بسبب اقتضاء

طبيعة اللفظ التلفظ اسم كان به اى تلك الالفاظ قدم الخبر لكونه ظرفا عند عروض
المعنى له اى اللافظ كدلالة اخ على السعال وطبيعية فانه طبيعة اللافظ يقتضى التلفظ
به عند عروض ذلك المعنى به وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة
الى الطبيعة لانها صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوبة الى الطبيعة كذا قيل والا
وان لم يكن كذلك فعقلية كدلالة لفظ المسموع مذكورا او بحذاء على اللافظ فانه حاصل
ان اقسام الدلالة ستة على ما بيّنه الشارح لكن الحق انها ستة على ما بيّنه القوم فان
الدال اما ان يكون لفظا فلفظية والا فغير لفظية وكل منهما ثلثة وضعية كدلالة الالفاظ
الموضوعة على معانيها ودلالة الدوال الاربعة على ما وضعت هي له كما مر وطبيعية
كدلالة اوه اوه على الوجع الباطني ودلالة الحمرة والصفرة على الخجل والوجل وعقلية
كدلالة تلفظ المسموع على اللافظ ودلالة الاثر على المؤثر والمقصود بالنظر للمنطقي
الدلالة اللفظية الوضعية على ما يجيء اشارة الى ان قوله والمقصود بالنظر للمنطقي
مع قضية بديهية جلية مع ان الشراح مبنوه بقولهم ان طريق المنطقي وغيره تفهيم المعاني
وتفهمها ان العلم اوهم نفس المتعلم ولما ان الدلالة الطبيعية والعقلية غير منظبطة
كما فرغ ان تقريب هذه الدلالة غير تام لان الطريق المعتاد لا يختص بهذا الفن وكذا
عدم انضباط الدلالة الطبيعية والعقلية ولهذا قال الشارح العلامة على البداهة
فبناء غيرها مفيدة كما لا يخفى وهي الدلالة اللفظية الوضعية كون اللفظ ملابسا بحيث
متى اطلق اى كلما اطلق ذلك اللفظ فانه الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية
واما اذا فهم المعنى من اللفظ في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا
يحكمون بانه ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول ذكره
السيد قال عصام الدين اشتراط الكلية اللازم من تعريف الوضع عند اهل المعقول
يلزم خروج كثير من طريق الافادة والاستفادة من المجازات من تعريف الدلالة مع انها
بها شائعة اجيب بان المراد بالوضع هنا الوضع مخاص اى الوضع بنفسه اى بدون قرينة
لان الوضع العام شامل للحقيقة والمجاز اذ تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية

لا الدلالة

لا الدلالة الثنائية وتقسيم كل منها الى المفرد والمركب وتقسيم كل منها الى الاسم والكلمة والاداة
اما هي بالنسبة الى الوضع المخاص عند المنطقيين فالمناسب تعريف الوضع عندهم الكلية
فاوهم المتعلم بوضعه اما دليل للاستلزام المذكور بالحمل بالدلالة اى فهم معناه او دليل
لنفس التالي وهو كل منهما منافشة اما في الاول فلان علم السامع بوضع اللفظ انما يكون
دليلا للاستلزام اطلاق اللفظ في جميع الاوقات فهم معناه لو كان العلم بوضع اللفظ
للمعنى ضروري الثبوت للسامع عند اطلاق ذلك مع ان الضرورة زال على خلاف ذلك
واما في الثاني فلان اطلاق اللفظ في جميع الاوقات لا يستلزم فهم المعنى الذي كان ذلك الفهم
لاجل العلم بوضعه للفظ المسموع او اكثر اما يتفق فهم معنى اللفظ المسموع بواسطة
العلم بوضعه عند اطلاق ذلك اللفظ وانما لم تعتبر التقييد باللفظية بقوله كون اللفظ بحيث
متى اطلق بالموضوع لا يجدي بطائل لكونه دليلا لاحد الامرين المذكورين مع انه يكون
ذلك التقييد موجبا للزوم الدور ذكره المحقق الشرواني في حاشية شرح المطالع
وهي اى الدلالة اللفظية الوضعية منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال
اللفظ الدال صفة اللفظ اذ الدلالة صفة له كما ان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى
فاوهم بالوضع وصفية للفظ لذلك المعنى لما يخرج منه الوضع المتضمن
والالتزام هكذا قيل لكن الاولى وصفه كذلك المعنى لان الوضع مشروط بالكلية
عند المنطقيين لا غير اللفظ فالدال هو اللفظ بالطبع او بالعقل بدل على تمام ما
معنى وضع اى للفظ له اى لذلك المعنى بالمطابقة متعلق بيدل اى الدلالة المطابقة
لموافقة اى لموافقة اللفظ اياه اى اى تمام ما وضع له وعلى جزئه اى على جزء ما
اى المعنى وضع اى للفظ له اى لذلك المعنى بالتضمن اى بالدلالة التضمنية اى
اى اللفظ الدال على ما اى المعنى هو متضمن للموضوع له ان كان له اى لما وضع له
جزء كما يجيء وان لم يكن وضع له اما تعرض هذا مع ان مثال الاول يجيء ايضا لقوله اما
اذا لم يكن له جزء اه مثاله ما اذا لم يكن له جزء كلفظ الب فظ هذا جواب سؤال مقدر
تقديره ان قول المص ان كان له جزء تقديره انه يفهم من هذا القيد انه اذا لم يكن له جزء كيف

يكون الحال فاجاب بقوله اما اذا لم يكن له جزء اه فلا يرد ما قيل ان الظاهر ان يقول في بيان
هذا القول القيد انما قيد به احترازا عما لم يكن له جزء كالواجب والنقطة انتهى مثل الواجب
والمقدس والنقطة اى مدلولي هذين اللفظين فلا يتصور على البناء للفاعل من
تصور الشيء صار ذا صورة اى لا يمكن او للمفعول اى لا يقبل العقل ذكره القفال في
التضمن ومنه يعلم ان الباسط لا يتصور فيه التضمن يعلم ان المطابقة لا تستلزم
تلك المطابقة التضمن بخلاف عكسه فالعكس اللغوي فلا يرد ما قاله برهان الدين او
ان اللام في للمطابقة لكن يشكل ان فيكون القضية دفع الايجاب الخ فاخر السلب عن
اداة السورة وهي متحققة في السالبة الجزئية ولا عكس لها لزوما وكذا الالتزام
لا يستلزم تلك الالتزام التضمن لان الملزوم رفعا في الباسط ولا يستلزم تلك
الالتزام المطابقة واما استلزامها اى استلزام المطابقة فالامام قال بها اى بحكم الامام
بالاستلزام المطابقة الالتزام وليس تلك الاستلزام بمتحقق اى بمتفق والتحقق
والتفق بمعنى واحد اعلم ان دليل الامام استلزام المطابقة الالتزام قوله لانا
تصور كل ماهية تستلزم تصور لازمها وازمها واقلها انها ليست غيرها وهذا
هذا الكلام بنادي بصوت العالي انه ذكر زعم الامام ان سلب الغير لازم ذهني للمعنى
الاخص لكل ماهية كما عند الجمهور يعني ان شروط دلالة الالتزام الملزوم الذهني
البين بالمعنى الاخص لكل ماهية عند الجمهور والامام لان الدلالة الالتزام من اقسام
الدلالة الوضعية وهي متى اطلق اللفظ فهم منه المعنى للعلم بالوضع صريح في الملزوم
البين بالمعنى الاخص وان مطلق الدلالة اعني صريح في المعنى الاخص واما ما اشتهر
عن الامام من ان اللازم البين بالمعنى الاعم كافية الالتزام فهو مخالف لتحقيقهم لانهم صنعوا
الملزوم بين المطابقة والالتزام بل جزم سواء عدم الالتزام حيث قالوا ان استلزام تصور
كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام بحزوم لانا نتصور
كثيرا من الماهية ولم يخطر ببال غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها انتهى مع ان اللازم البين
بالمعنى الاعم تلازم عباريهما فلو اشترط الامام في الدلالة الالتزام الملزوم البين

بالمعنى

بالمعنى الاعم يكفي منعهم وجزمهم مكابرة عند احققة العصام فتامل فيما فيه من الكلام ذهنيا
بقوله ام لم يخطر ببالنا اللازم البين بالمعنى الاعم وعلى ما يلازمه اى الموضوع له في الذهن
الظاهر منه كون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصوله فيه حتى يفاد
منه ان المطابقة تستلزم الالتزام مع انه مذهب الامام ولو عكس هذا الكلام فقيل كون
المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصول الموضوع له فيه يلزم شيعة الموضوع
للمعنى الخارجي مع ان اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية ليس بمعنى امتناع انفكاك احدهما
عن الاخر فقط بل بمعنى امتناع انفكاك احدهما عن الاخر اى يمتنع ادراك احدهما بدون
الاخر وهو المعنى اللزوم البين بالمعنى الاخص على ما هو عند الجمهور وعلى هذا الوفيل
كون المعنى الخارجي بحيث يلزم من تصور الموضوع له في الذهن تصوره فيه او بالعكس مع
ما فيه من الفساد انما يلزم شيء اخر يعرف بامثل بحق اللام ان يفسر اللزوم
الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية بان يمتنع ادراك الشيء الى المدلول الالتزامي بدون
ادراك الاول اى الموضوع له على ما فسروه فلا يلزم المحذور الذكور وارشار
اليه بقوله اى لزوما ذهنيا فاهم بالالتزام لانه اى اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عن المعنى الموضوع له وهذا الكلام مبني على بيان فائدة الاشتراط بالملزوم الذهني فلا
يكون مستدركا كما قال البعض والاولى واسلم لو كان اللفظ دالا على كل امر خارج عن
المعنى الموضوع له لكان كل شيء دالا على كل شيء والتالي باطل لانه خلاف الواقع والمقدم
مثله مثبت ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه ودالا على بعض وهو عطف على قوله
على قوله على كل امر خارج غير مضبوط لعدم الفهم اى بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم
الذهني بالمعنى الاخص فيدل على كل امر خارج لازم له اى الموضوع له ذهنيا بين اللزوم
الذهني شرط في الدلالة الالتزامية والازم دلالة كل لفظ على كل امر خارج او دلالته
على بعض فلو لزم الاول لكان كل شيء دالا على كل شيء ولو لزم اى ان يدل على بعض غير مضبوط
بضابط يوجب الفهم الترجيح بلا مرجح فبطل انا لم نشترط اللزوم الذهني في الدلالة
الالتزامية لزم اما دلالة كل شيء او دلالة بعض غير مضبوط وكلاهما فاسدا ما

البيتين

الاول فلكونه خلاف الواقع واما الثاني فلاقتضاء الترجيح بلا مرجح فيلزم منه بطلان اشتراط
اللزوم الذهني فيتبين ان اللزوم الذهني شرط في الدلالة الالتزامية وهو المطلوب فقال
الدلالة الثالثة مطابقة ان فانه اي الانسان يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما
اي على الحيوان فقط او الناطق فقط فيه اشارة الى ان فقط للتعيين كلفظ واحدهما
لا للابهام كما هو معناه وبتقييد ما قاله التفتازاني في شرح المقاصد من ان لفظ احدهما
للابهام لكن كثيرا ما يقع موضع كل واحد منهما واعلم ان المراد بدلالة الانسان على الحيوان
فقط او الناطق فقط ان يكون في ضمن ارادة المجموع الذي هو الحيوان الناطق والانسان
على دلالة عليه عند ارادة كل واحد منهما فلا يرد ما قيل ان دلالة على الحيوان فقط
او على الناطق ليست تضمنية على مطابقية لانه اذا ذكر لفظ وارد به الجزء كان مجازا
مرسلا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي بالمطابقة دون التضمن على ان الاكثرين على ان
دلالة المجاز على معناه تضمن او الالتزام لمطابقة بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة
الكتابة بالالتزام وهذا المقام اسئلة مأخوذة من المطول الظاهر واجوبة وذلك لان
الشارح كما اورد الاسئلة اورد الاجوبة فان قلت انه لم يقل واجوبة اشارة الى ان
الاسئلة من القوم والاجوبة من عنده قلت ان الاجوبة ايضا للقوم كما لا يخفى من تتبع
كلامهم فقته الاول ان حدود الدلالة الثلث ينتقض كل منها اي كل واحد من الدلالة
الثلث بالاخيرين اي بنفس الدلالتين الاخيرين فنقول ان ما ذكر في تعريفات الابناء
من ان التعريفات لابد ان يكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها ان الشمس موضوع للجرم هو الجسم
المعين الا انه اشتهر استعماله في العلوي كالجسم في السفليات والمراد بالجرم المعهود
ولكن الشخص المحسوس والعالم بكله ليس منحصرا في هو المقرر للجرم الذي هو النير
الاعظم اي هذا المفهوم والضوء والمجموع معا فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان
يكون مطابقة وتضمنا والتزاما وايا ما كانت يصدق عليها احد الاخيرين فلا يكون
شيء من الحد مانعا وكل تعريف لا يكون مانعا فاسد وكل من التعريفات الثلثة فاسد لاشتراط
استواء الكل هذا الجواب مبني على مذهب المتاخرين واما على مذهب المتقدمين

فالتعريفات

فالتعريفات صحيحة او التعريف بالاعم جائز عندهم فلا يرد من قيد بتوسط الوضع
في كل منها اي في كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع بدلالة على تمام
ما وضع له بتوسط الوضع ما وضع له مطابقة او على جزء ما وضع له بتوسط الوضع
لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له
التزاما كما فعلوا اي المتاخرين احتراز عن الانتقاض اي انتقاض كل منها
عن الاخيرين بمنع قيد وما بعده بذلك الاحتراز عن الانتقاض المذكور لكن فيه نظر لانه على تقدير
التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض المذكور هنا اذ يصدق دلالة الشمس
على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على
الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على
الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن والجواب عن هذا الجواب منظور بان ذلك
انما يتاتى ان لو اخذ الشارح بجوابين المذكورين والجواب عن الانتقاض من وجهين احدهما ان الامور

تنبيه

التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد بتعريفاتها الجنسية سواء ذكرت وهو طريقة
المتقدمين او لم تذكر على ما اتفقوا عليه المنطقيين كلامهم يراد بها اي بارادة قيد جنسيات
من غير ذكره في تعريفات الطبائع حيث يمكن ان يكون شيء واحد اي معنى واحد جنسا ونوعا و
فصلا وخاصة وعرضا عاما كاللون فانه اي اللون جنس للاسود والابيض لانه تمام
جزء المشترك بينهما ونوع للملمس لانه اي الملمس جنس تحته انواع كالمشموم الملمس
من الروائح الطيبة والكريهة والمطعوم الملمس بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة و
غيرهما والملموس الملمس بكيفية اللمس من الخشونة واللاسة والملونة الملمس بكيفية اللون
من السواد والحمرة وغيرهما وفصل للملمس لانه اي تمييز الكثيف من اللطيف بناء على ان الكثيف
الجسم الملونة واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء مثلا فالمقول والمنقوس للون انهما عرض

وخاصة مفارقة لخاصة لازمة
لما يتبادر الى الاذهان الجسم
لانه الجزئيات كالمعقول صح

فيشمل عام للحيوان لشموله للجماد ايضا اكتفى المص جواب لما ظهر هنا وفي تعريفات الدلالات الثلث بارادة القيد الحيثية بان يقال المراد بالمطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن هي الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له والالتزام هي الدلالة على لازم ما وضع له من حيث انه لازم ما وضع له فلا انتقاض اصلا ايضا كما كتفا ههنا في تعريفي الكليات بارادة قيد الحيثيات بان يقال المراد انه بجنس هو كل الجزء المشترك من حيث انه تمام المشترك والنوع تمام ماهية الافراد الى غير ذلك فان قلت هذا الجواب لا يطابق السؤال وذلك لانه السؤال انه لابد من ذكر قيد يتوسط الوضع لدفع الانتقاض والجواب بان قيد الحيثية مرادة في التعريفات وان لم يذكر قلت لعل الشارح اشار الى ان العلماء بعضهم دفع الانتقاض بذكر قيد يتوسط الوضع وبعضهم بذكر قيد الحيثية واشار ايضا الى ان ذكره غير لازم بل اللازم ارادته كما اختاره المص وثانيهما اي ثاني الوجهين اي ترتب الحكم والمراد به ههنا يدل بالمطابقة وبدل بالتضمن وبدل بالالتزام اي مضامين هذه الجمل على المشتق والمراد به الدلالة بالوضع لتمام ما وضع عليه والدلالة بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قولنا السارق فاقطعوا يديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين في السرقة يدل على علية السرقة للقطع فحاصل كلام المص والدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام ؛

فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة او تضمنا او التزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له من تمام المعنى المدلول او جزئه على جزء المعنى المدلول له فعليه اشارة الى ان فهم الجزء مما يوضع على فهم الكل اذ المفهوم من الانسان او لا الجسم الحيوان ثم الانسان على ما اشار اليه الشيخ في الشفاء لان حصول الكل مفصلا دون حصول جزئه محال وفيه كلام مذكور في المطول ولعل الجزء المعنى

الموضوع له فيكون كذلك او ملزومه اي الملزوم المعنى الموضوع له فان المدلولات الالتزامية مستلزمة للمدلولات التضمنية والمطابقة اتفاقا فيكون المدلول الالتزامي ملزوما للتحقيق فلا يرد ما قيل من انه يلزم على الاول ان لا يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس وعلى الثاني ان يكون ما وضع له الالتزام اللازم والظاهر ان قوله او جزئه من قبيل سهو القلم انتهى فاقهم ثم الظاهر ان هذا الجواب مقدم على الجواب الاول وذلك لانه مذهب هذا الجواب صحيح والاول تسليمي والتسليمي بعد الصحيح كما بين في آداب البحث وتقرير الجواب هكذا الا تسلم انه لابد في هذا التعريف من قيد يرفع الانتقاض سواء كان قيد الحيثية او قيد توسط الوضع كما زعم المعترض لانه ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ ولو سلم انه لابد فيها من قيد يدل على ارادة القيد كما فيه فيدفع الانتقاض بغير ذكره ويمكن ان يقال ان المختار الشارح ما اختاره لانه الجواب الاول انسب لاصطلاح ارباب الميزان بخلاف الثاني فانه اصطلاح الاصوليين كما لا يخفى على اهل الميزان الثاني من الاسئلة الثمانية تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني متعلق بالتقييد لا حاجة الى ان يقال مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا وحاصل السؤال نقض تعريف الدلالة الالتزامية بانه غير جامع لانه مشتمل على قيد مستدرك وهو اللزوم الذهني وان كان هذا نظرا باشتهاره لكن الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال خبرا اي تصحيح انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم وضبط الدلالة مع تصحيح الانتقال وهذا اي تصحيح الانتقال وضبط الدلالة حاصلان باي لزوم كان فلا يحتاج الى التقييد الذهني واجاب اي واذا لم يكن اللزوم لزوما نفس الامر قلنا انا نريد باللزوم المنفي اللزوم الذهني فاللازمة مسلمة لكنه غير مفيد وان نريد مطلق اللزوم او الملزوم الخارجي فاللازمة ممنوعة هكذا اقيل واجيب بانا نريد مطلق اللزوم فيثبت اللازمة بالبديهة فافهم ويؤيده كلام السابع حيث اثبت مطلق اللزوم ومن جعل قوله استثناء من قوله وهذا حاصله فاورد ما لا يرد وجوابه انا لا نسلم حصولهما اي حصول تصحيح الانتقال وضبط الدلالة بالملزوم الخارجي متحقق بالحصول وحاصل الجواب منع قيد

عطف ع

الموضوع له

الصغرى الثانية وهو وجها صلاحا باى لزوم كان اى لو سلم حصولها بمطلق اللزوم كيف
يلزم من اللزوم الخارجى انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم فالسند اخص من المدعى لكن
الاسناد به ينفع السائل ان التحقيق فى مساواته للخصم المقدمة الممنوعة لا لنقضها على
ما بين فى محله فخصم حصولها بالملزوم المطلق انما يتم اذا فسر حصولها بالملزوم الخارجى او
حصولها بالملزوم الذهنى بين فظهر ضعف من قال انه للشهرة بالفضل والكمال ان السؤال
بلغ به مطلق اللزوم لا بالالتزام الخارجى فلا يكون الجواب فى مقابلة السؤال فتامل وتحقيق
المقام فان اللزوم الذهنى اشارة الى ابهام النسبة بين اللزوم الذهنى والخارجى والى بيان اللزوم
الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية هى اللزوم البين بالمعنى الاخص فلهذا القصد ذكره
فيندفع قول الخصم ان اللزوم الذهنى يستدرك او لا دخل له فى السند بل المنع المذكور السند
الجواب اللزوم الخارجى كونه بحيث ينتهى كونه اى كون الملزوم طلبا بحيث يلزم من تصور
المسمع اى الملزوم تصوره اى اللازم وهو الملزوم البين بالمعنى الاخص فتحقق الانتقال
من الملزوم الى اللازم وان اللزوم الخارجى كونه اى كون اللازم طلبا بحيث يلزم من تحقق
المسمع اى الملزوم فى الخارج تحققه اى تحقق الامر اللازم فيه اى فى الخارج ولا يلزم من ذلك
اى من استلزام تحقق المسمع فى الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن فاعل يلزم منه اى من
المسمع السياتى للازم كيف والمراد باللزوم الخارجى شرطا تحقق دلالة الالتزام بدونه اى بدون
اللزوم الخارجى وليس كذلك هذا اشارة الى بطلان اللازم فانه اللعى بديلا على البصير التزاما وهو
هذا اشارة الى بطلان اللازم ولم يشر الى بطلان الملازمة لظهورها كانه اى اللعى عدم البصير
عام فى شانه ان يكون بصيرا وعدم البصير يكون الميت حالة اى اللعى الذهن اى ينتقل الذهن منه
الى البصير فتحقق الالتزام مع المغايرة بينهما فى الخارج فحاصل قوله كيف فى جواب السؤال
فتامل وتعريف اللزوم الذهنى اذ الظاهر من هذا هو اللازم الماهية بكلا الوجودين فكانه
قال اللزوم الخارجى شرطا فى الدلالة الالتزامية ايضا وتحقيق الكلام ان اللزوم المعتبر فى الدلالة
الالتزامية هو اللازم للماهية الموجودة فى الذهن بناء على ان الموجودات الذهنية داخلة
فى المعنونية الماهية المطلقة فلا يقتضى هذا اشتراط اللزوم الخارجى اذ لو كان شرطا للزم

ان لا يتحقق

ان لا يتحقق الالتزام بدونه لكنه يتحقق كما فى التزام العمى البصر فيكون قوله لو كان قرينة
لهذا الارادة فطلب السداد فى تحصيل المراد والثالث من الاسولة الثلثة
ان قابل العلم وصنعة الكتابة الصنعة العلم المتعلق بكيفية العمل والعلم لا يصلح
مثالا للمدلول الالتزامى علة لا يصلح لا يلزم من تصور الاثنين تصورهما فاولى
التمثيل بزوجية الاثنين وانما قال فاولى دون الصواب لان الغرض كما فى التمثيل فيصح
التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اوطى تامل وجوابه ان اللزوم الذهنى بين
الامساء والقابلية المذكورة اللزوم بالمعنى الاعم يعنى ان اللزوم البين يطلق على
معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثانى كون اللازم
بحيث يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من
الاول لانه يعلم من كونه بينا ان التصورين كافيان فى الجزم باللزوم بينهما فى المعنى الاعم
اى مع اعتبار استلزام تصور الملزوم بتصور اللازم فيه وهذا ليس معتبرا فى المعنى الثانى
بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين فى جزم العقل بينهما فيكون المعنى الثانى اعم
من الاول فتامل كذا قيل والتعريف المذكور اللزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط الاول
يوجب اشتراط الاعم فيه يجب لانه اذا وجب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما
معا فالدلالة انما تتحقق اذ تحققا معا وعلى هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا تتحقق
الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فى الصواب ان الجواب بكفاية الغرض فى التمثيل او يحمل
التمثيل على مذهب الامام لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا
والتمثيل به اى للاعم للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل فى ما كفاية المعنى الاعم يكون الالتزام
اللام للعهد الخارجى اى اللفظ الدال بالوضع والظاهر انه اراد ما هو الاعم من المطابقى
والتضمنى والالتزامى ويحتمل ان يراد به المطابقى بناء على انه الفرد الكامل المتبادر من الاطلاق
ثم اللفظ اما مفرد بسيط واما مؤلف ومركب فاراد الشارح رحمه الله بسيط ليشمل اقسام

الواحد باشخص من البسائط وانما قال المص ومؤلف ولم يقل ومركب كما اراد الشارح لان
المراد بالتركيب ما هو قول الشارح من المركبة الناقصة وهذا لا يليق بشانه التركيب بل
الايق بالشان ايضا وان اراد الشارح ومركب ليشمل القضايا واقسام في جانب المفرد يغاير
فافهم لانه اي اللفظ اما ان لا يراد بجزء معناه الدلالة على جزء معناه او يراد وهذه القسمة
اشارة بهذا الكلام الى انه لو قال المص هكذا الكلام اولى لانه اخصر ومشتمل على التقسيم
المفيد للحصر وسيجيء سقط ما قيل انه لا يظهر فائدة هذا التردد لانه مستفاد من المتن
فالاول اي الذي لا يراد بجزء معناه الدلالة على جزء معناه المفرد وهذا اشارة الى الكبرى
وهو اي المفرد الذي لا يراد الى الصحيح بجزء معناه الدلالة على جزء اعم من ان يكون له
اي للفظ جزء للمعناه اي لا جزء لمعناه كالنقطة والمراد به ما هو مشكل عند اهل اللغة
وعبروه بنقطة وهو ما صدق عليه اي النقطة عندهم موضوع لما صدق عليه لا ما هو
المشكل عند الحكماء فان ارادوا بالنقطة الخط فلا يرد وان كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية
الخط فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى اعني المعنى الكلي اعني اذا
وضع لفظ له جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون كذلك اللفظ جزءا للمعناه قال
ذلك المجيب عنا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس
كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وهذا غير مسلم لان قوله او كان له جزء لا لمعناه اي
كان للفظ جزء لا لمعناه فيكون تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه مع ان المفرد قسم من اللفظ
فكيف يكون تمثيلا للمعنى فافهم والنقطة جوهر فرد عند المتكلمين فلا شكل له اذ لو كان له شكل
لكان له نهايات وحينئذ يستلزم التركيب لكن النقطة قد يحاط بالمساحة قال الاسدي فيه نظر لانه
لو كان له قدر يحاط بالمساحة لكان له نهايات وحينئذ يحيط به واما ان كان له قدر واحد لكان كريا مضلعا
وكل كري ومضلع له شكل اذ الشكل اما كري او مضلع او اجاب عنه صاحب المواقف بان هذا
الاستلزام ممنوع اي استلزام ما هو له قدر يحاط بالمساحة ان يكون له نهايات يحيط به اذ
المراد باحاطة النهايات بالشيء ان ينتهي ذلك الشيء الا جزء لا يكون وراءه جزء آخر وهذا
المعنى ضروري الانتفاء في الجوهر الفرد اذ هو نفس النهاية واذا لم يحط بالنهايات لم يكن

شكلا

جزء كلمة الاستفهام اي ما صدق عليه
الاستفهام او كان له اي اللفظ ح

معناه ح

شكلا لكن المتكلمين اختلفوا فيه فمنهم من شبه بعض الاشكال اما لما قال القاضي ابو بكر لا شبه
شيء من الاشكال لانه اشتمل على الاتحاد في الشكل لا شكل له وقال بعضهم يشبه الشكل
واختلفوا قال بعضهم يشبه الكرة لكونها غير مختلفة وقال بعضهم يشبه المربع لانه يصلح
ان يكون جزءا من كل جسم لا فرجة فيه اجزائه بخلاف سائر الاشكال قال بعضهم يشبه المثلث لانه
ابسط الاشكال المطلقة واقلها اجزاء او كان معناه ايضا دالا على جزء المعنى كالانسان

بدليم

•• صدر بالف السترهور لهذا القسم وهو زيد يورد السؤال فان الالف فيه اي من
الانسان مثلا دال على الحيوان او دال على جزء المعنى ايضا لكن لما كان جزء معناه اي معنى المقصود
كعبد الله علما او لبس شيء من العبودية والالوهية جزء للشخص المعلم اسم مفعول او دال
على جزء معناه ايضا لكم لا يكون دلالته مرادة فيه اشارة الى ان مثل عبد الله وابو الحارث
اللفظ على جزء المعنى لكم لا على المعنى المقصود فمثل الحيوان الناطق دال على المقصود
ايضا لكم لان الدلالة ليست مقصودة فتعلق القصد والارادة في الاول المعنى وفي
الثاني الدلالة وعلى ما قرر الشارح العلامة افاض الله من فيوضاته امين كالحيوان الناطق
على اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق بجزئين صفة الحيوان والناطق للانسان الجزء الصفة
الانسان للشخص المعلم اسم مفعول لان الشخص المعلم والحيوان الناطق متغايران فيكون
الانسان جزء الشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم لا يراد به اي بالعلم شيء من الاشياء وان
يراد به الذات المعين اسم مفعول مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا ترى ان العلم لو كان
غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد قسمة اقسام اي اذا كان كذلك فالمفرد
صحيح اذا صرح بهذا التقرير مع ظهوره رد على من جعل الاقسام اربعة واما مؤلف
والثاني المؤلف وهو مراد هنا بقرينة قوله فيما سبق الاول المفرد فلا يرد ما اورد الشارح

وهو اي المؤلف الذي لا يكون كذلك اي الذي يكون القيود المخصصة متحققة فيه اي في المؤلف
اذ في النفي اثبات فالنفي هنا متوجه الى القيد النفي اي الى القيد الذي هو النفي وتفصيله
ان يكون للمؤلف جزء ملفوظا او مقدرا كما او يكون لمعناه ايضا جزء او يكون جزؤه
دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودا

منه ايضا قيل انجز زيد دل على جزء معناه المقصود ودلالته قصدية فيخرج عن تعريف
المفرد فينتقض جمعا وعكسا لخلوه عن تعريف المركب فينتقض منعا فالمراد بالقصد
الجاري على قانون الوضع اى الوضع اللغوى فلا يكون هذه الدلالة مقصودة فافهم
كرامى الحجارة فانه الرامى يراد به اى بالرامى الدلالة على ذات صدر منه اى من ذات الرمى
وانه الحجارة يراد به الدلالة على الاجسام المعينة عند من اشتهر من ان الحجارة تدل
على الجسم المعلوم اشارة الى فساد ما اشتهر قال في الصحاح جمعة الحجارة احجار او
مع الكثرة حجار وحجارة كقولك وجمالة وقد ذكر ذلك انتهى واما قال يراد دلالة
بدل لان المشتقات لا تدل على الذات بل على النسبة وسيداء الاشتقاق والذات غير
داخلة في مفهوم المشتق لا عاما ولا خاصا على ما حققه سيد المحققين فالفاعل
خارج عن مفهوم المشتق كما مر خارجا عن مفهوم الفعل هذا تحقيق الحال فتدبر
قيل وما يقال فانه قلت مفهوم المركب وجودي فيجب تقديم تعريفه اى تعريف المركب على
مفهوم المركب المفرد فلم اى لاى علة عكسه مع ان الوجود اشرف من العدم قلت لان القصد
بتقدير اللفظ التقسيم خبرا ان مفهوم اولا بالذات واللفظ ثانيا بالعرض يعني اللفظي
حقيقة مفهوم مفرد لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة كمفهوم زيد واللفظ مجازا
ما عرفته الخص والجزئي مجازا ما عرفه الخص فيخصصان بالمعاني حقيقة لانهم يجيئون بالذات
والظاهر مجازا لانهم قد يجيئون عنها ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول اعلم ان
الخص باعتبار التقسيم الجاري تقريبا الى قسمي المستدلين و اللفظ المفرد اما كلي اعلم
ان الكلي والجزئي لا يطلقان على ما صدق عليه المعاني من الافراد الخارجية كافراد الانسان والفرس
او الذهنية كافراد الشمس والقمر فاذا قيل مثلا الانسان كلي او جزئي فمقول فيه ثلثة اشياء
لفظ الانسان ومفهوم الانسان وما صدق عليه مفهوم الانسان فلفظ الانسان كلي مجازي
مفهوم الانسان كلي حقيقي وما صدق عليه مفهوم الانسان لا كلي ولا جزئي لما ان الكلية
والجزئية من خواص الذهنية وكذا قيل زيد كلي او جزئي فمقول ما ان الكلي بدون الياء مشتق
لا جزء خارجية او ذهنية والجزء بدونها فبعض من الكل فيقال ان الكل شئ سوى الله وصفاته

فتدبر

فتبصر ولا تغفل وهو اى الكلي الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع ::

الشركة كالانسان اى لا يمنع مفهومه اى مفهوم الكلي فاعل لا يمنع من حيث انه اى المفهوم
متصور اسم مفعول في الذهن شركة كثيرين مفعول لا يمنع فيه اى مفهوم الكلي وان وصلية
منع اى المفهوم من حيث البرهان الدال صفة البرهان على وحدته اى وحدة المفهوم كالواجب
تعالى اى مفهومه من حيث وجوبه ووجوده او من حيث النظر الى وجوده اى الى وجود المفهوم الخارجي
وهذا المنع اى من حيث النظر الى وجود الخارجي بوجهين احدهما ان لا يكون له اى للمفهوم وجود
اى وجود خارجي حتى يقال اى يحكم بجواز الشركة فيه كالملائكة او شريك الباري وانت خبير
بان مثال الاول للكلي الفرضي وهو الذي ليس له افراد لا في الذهن ولا في الخارج بل كلية فرضية
بل الظاهر هو الاكتفاء بالمثال قال الشارح الكشف والاشباه التي امكن صدق الكلي عليها في
افراده المتوهمة التي يحمل ذلك الكلي عليها كل واحد منها المتوهم وهي قد يكون ممتنعة الوجود في
الخارج لامر خارج عن مفهوم الكلي كشريك الباري عز اسمه فان امر كلي نفس متصور لا يمنع من
وجود افراده في الخارج الا ان قيام البرهان القاطع على امتناع واجبي الوجود لذاته انتهى
يقتضي امتناع ان يكون الشئ من افراده وجودة في الخارج اصلا فامتناع وجود الافراد في
الخارج اى جاز لنفس مفهومه بل لامر خارج عنه انتهى وهذا اما ان يكون اعم من ان يكون ممتنع
الوجودة في الخارج كشريك الباري وممكن الوجود الا يوجد كالعنقاء وجبل من ياقوت وبحر
من زئبق فان كل واحد منها كلي نفس مفهومه لا يمنع الشركة بل نفسه ليس شيئا من افراده وجودة في
الخارج مع امكان وجوده فيه كذا في شرح الكشف اما ان يكون له وجود خارجي غير مشترك
وهذا ايضا اعم من ان يكون له فرد واحد في الخارج مع امتناع غيره او مع امكانه قال الشارح
الكشف وقد يكون الوجود من تلك الافراد في الخارج واحد فقط فامتناع وجود شئ منه
في الخارج كالشمس عند من يجوز وجود شئ اخر في الخارج انتهى فحول الشارح كالشمس
يحتمل ان يكون مثالا للقسمين بناء على الاحتمال الاخير في الخارج اذا عرفت

وجودي هم

كالشمس عند من لا يجوز وجود شمس اخر في الخارج مع امكانه وجود شئ فيه ط

اقسام الكلي اشير في قوله اى قول المص نفس تصوره اعتبار عن ان يخرج اشارة ما ذكر من
الكلي الى تعريف الكلي فلا يكون اى التعريف جامعا وقوله اى مثال ما ذكر من الكلي في تعريف الجزئي

فلا يكون اى التعريف مانعا اذ في الاكتفاء علة للاحتراز بالنفس او التصور اى الاكتفاء بالتصور
لا يحصل هذه الفائدة وهي عدم دخول الكليات في تعريف الجزئي وعدم خروجها عن تعريف
اللغ اما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن عروض مثل الواجب الوجود والكليات
الفرضية لانها معقولة باعتبار الوجود الخارجي مانع عن وقوع الشركة ولو كان المراد
نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا مانعا واما في الاكتفاء
بالتصور فلا تحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان
التوحيدي مانع ايضا عما يأتي على المصطفى اكثر الشيخ وفي بعض النسخ بمصطلح
المنطقيين فعلى هذا الامر واضح واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة ... اللفظ ...
فلا يلزم ان يكون المفهوم مفهوما واما جزئي وهو اى الجزئي الذي يمنع نفس تصوره
مفهومه عن ذلك اى وقوع الشركة بين كثيرين كزيد على فان مفهومه الذات مع
التعين فيه اشارة على ان التشخص ليس بعارض للشخص اى لزيد بل جزء له الشخص
من الامور الاعتبارية بل المفهوم وجوده قطعا كزيد مثلا اذ ليس مفهومه مجردا ومفهوم الانسان
والانصاف زيد على عمرو بل الانسان مع شيء اخر وهو التعين فيكون ذلك الشيء الاخر جزءا
لزيد فيكون التشخص امرا موجودا زائدا على الماهية على ما هو مذهب هذا العبد الحكماء واما عند
المتكلمين فقد انكروا كون التعين امرا وجوديا زائدا على ماهية المتعين لوجوده نشئة مذكورة
في الكتب الحكمية والجزئي من حيث انه متصور يمنع الشركة اشارة الى ان تعينه ليس من امر خارج
عن مفهومه كالقرائن الخارجية مثل الاشارة الحسية في اسماء الاشارة والاشارة العقلية
في الموصولات واشار بالعهد بقوله كما يمنع تصور الزيدية من حيث تطبيقها اى تطبيق الزيدية
على الموجود الخارجي وذلك القرائن بعد حصولها من امر خارج داخلة في مفهوم هذه الكليات
فليست مثل الانسان المقيد بالتعين الحسي المذكور في مذهب زيد فان تعينه من نفس مفهوم
الذات اى الماهية او الذات بطريق ما يراد به ما يقوم بنفسه وهو يعم الماهية المطلقة والماهية
المخلوطة وقد يراد به الوصف المتقررة الثابتة كالسواد والبياض وقد يراد به الصاحب
وقد يراد به الظروف المتصرفة اذا اضيف اليها كذات اليمين وذات الشمال وقد يراد به الشيء

المستقل

المستقل الذي يصح ان يحكم عليه وجود وهو معنى الاسم فقط وقد يراد به لازم الذات وقد
يراد به ما صدق عليه بحقيقة المطلقة على ما صرح به الشارح فيما سيجيء عند الذاتي و
الماهية المطلقة موجودة في الخارج كالماهية المخلوطة الموجودة في الخارج وجزء
الموجودة في الخارج موجود فيه بخلاف المجردة فانه غير موجود في الخارج بل في العقل
فالمجردة المخلوطة يتباينان مباينة حقيقية مندرجين تحت اعم وهو المطلق
وعموم من حيث هي هي غير موجودة في الخارج لانه ماخوذ بلا شرط اصلا والمراد بمفهوم الذات
الماهية المجردة عن التشخص فهو عين الماهية المطلقة من حيث انه لا يوجد فيه قيد فانهم
فيه رؤساء اقليطون حيث زعم ان الماهية المجردة موجودة في الخارج لانه جزء الماهية
المخلوطة مع انهما متباينان وفيه اشارة الى ان هذه الماهية ليست بمجعولة كما انها ليست
بموجودة ولا معدومة ولا واحدة ولا كثيرة الى غير ذلك من العوارض يعني ان شيئا ليس
بقربا ولا جزءا منها على ما ذهب اليه الامام اذ ان الاحتياج الى الفاعل ليس من لوازم
الماهية المخلوطة اى الهوية في ما حققه صاحب المواقف او ان المراد بمفهوم الذات الماهية
المجردة بحقيقة النوع الماهية المطلقة فيه مجرد اشارة الى ان الماهية المجردة اشرف
الماهية المطلقة واوحد الماهية المخلوطة وهو مذهب الاقليطوسيين حيث قال ان لكل نوع
لها شخص مجرد ازلي ابدي مستحفظ مثل فانه اى مفهوم الذات عين حقيقة النوع كما عرفت
في قوله اذ العلم لا يريد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات فانه قيد الجزئي
عما يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة مفهوما لما يمنع كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان
كذلك اى وكل مفهوم لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة فهو اى ذلك المفهوم كلي
يصح جزئيا فوحد اى كون الجزئي كليا حذف قلت المراد بالجزئي اى ما زيد وعمرو وبكر ان
كان ما صدق عليه لفظ جزئي لم يخرج به المسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئي فلا نسلم كلية
النتيجة اللفظ المفرد والمراد باللفظ اللفظ الموضوع اذ ذكره لكونه موقوفا عليه للافادة
والاستفادة كما مر في اول الكتاب في ما قيده بالمفرد المقابل للمركب لان البحث الاتي انما هو في
المفردات وانما قيد المفرد بالكلي حتى لا يرد ان الجزئي ولفظ المفرد الكلي وهو اى

على ما

كلي هو

الذاتي الذي يدخل في حقيقة مجزئيا بالقوة ما اريد بها اي بالانسان والفرس ماهيته او قال

بالنسبة الى الانسان و الفرس

السيد السند لفظ الماهية مأخوذ من ماهي والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء

كان موجودا في الاعيان اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد تختص بالموجودة المعينة

انتهى النوعية اي كحيوانية الانسان مثلا وكحيوانية الصاهل مجزئيا اضافيا اي واريد بها اي

بالانسان والفرس ماهية افرادهما اي الانسان والفرس اعني بالافراد المحصلة المعينة مجزئيا

حقيقيا وفيه اشارة الى ان مجزئ الحقيقي هو الماهية المقيدة بالشخص مع دخول التقييد

وخروج القيد اي كونه شخصا داخلا والشخص خارج عنه وفيه اشارة الى ان التشخص

امر موجودي زائد على الماهية كما عند الحكماء لكنه امر عرضي كما هو مذهب بعض منهم او الحصة

من الماهية المقيدة بقيد عرضي وعلى هذا ان النوع داخل في حقيقة مجزئيا به لان التشخص على

تقدير وجوده اما جزء من الماهية المتشخصة كما هو مذهب جمهور الحكماء او قيد له كما هو مذهب

بعض منهم وعلى التقديرين النوع داخل في حقيقة مجزئيا به بحقيقة ما هو حول المجزئ الكل او مدخول

الكلي المجزئ على ما حققه بعض من الافاضل كما مر مثل البرجاني في هذا الفن فتفطن واعلم ان

الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكون داخلا كما فسره الشيخ في الاشارات

وثانيهما ما لا يكون خارجا كما فسره الشيخ في الشفاء وهذا المعنى اعم لانه يعم الجنس والفصل

والنوع فالنوع على الاول ليس ذاتيا للنوع مطلقا بل ذاتي له اي للنوع من حقيقة مجزئيا به

فيه اشارة الى السؤال والجواب كما سيصرح بهما والنوع على الثاني ذاتي مطلقا بالمعنى المص عليه

بالاول وذلك حيث لم ينصب قرينة دالة على العرض من ظاهره وكلامه اي حمل اي تعريف المص

على الثاني بالتأويل وهو اي ذلك التأويل ما لا يكون خارجا اي يراد بالداخل غير الخارج تسمحا

للشيخ باسم جزء مع نفي ذكر الدخول واريد لازمه اعني عدم الخروج فرارا مجازا مرسل او القرينة كما

سيجيء منه في جعل النوع ذاتيا مع انه غير داخل في التعريف فلا يرد ما صرفه عن الظاهر فعلى هذا

فلا يرد ما قيل انه يرد انه يلزم استعمال المجازة في التعريف وهو غير جائز الا عند قرينة معينة ولكن

ههنا منتفية الا ان يتمسك بعدم استقامة المقام لكنه ضعيف انتهى فتأمل فانه حمل على الظاهر

من تعريف الذاتي بكون المراد بالذاتي حين شرع في التقسيم المعنى الثاني وليهذا اي ليكون الحمل وغيره قاتل

اعادة

اعادة الحاصل الذاتي مظهر العدول عن المضمر الى المظهر تقتضيه نكتة وهي التنبيه على الغاية

الامر هذا العدول الدال قطعا على الغاية لجواز ان يكون الثاني عين الاول لغاية الامران

الظاهر الغاية لما تقرر ان العدول تقتضيه نكتة وليس في الظاهر شيء صالح لذلك فيحمل عليه ليحصل

الاتكيد ولهذا قال الشيخ الناسب ويؤيده ح انتهى فتأمل ولم يكف المضمر بان قال حين التقسيم

وهو اما معقول الخ وان وصلية امكن حمل المضمر على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان

او مجازيان او مختلفان احد المعنيين ثم يراد بالضمير الاخر معناه الاخر كما في قول الشاعر اذا

نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فالمراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه في

رعيناه النبات وكلا المعنيين مجازي كذا قيل وفي الاستخدام نكتة اوجه بالمعنيين ومجملة

ومهملة وبالمهملتين كذا قال عصام الدين في الاصول وانا قلت ان السيد السند قدس سره لكن

الغائب ح المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة الشيء وفيه اشارة الى القاعدة المشهورة

وهي ان النكرة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول واذا اعيدت نكرة كان الثاني غير الاول

والمعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول واذا اعيدت نكرة كانت اثنينية غير الاول

كذا في المنار واعلم ان هذا هو الاصل عند الاطلاق وقد يقام القرائن والا فقد يعاد

النكرة نكرة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقد يعاد النكرة معرفة

مع المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه الى ان قال فاتبعوه الى ان انزل الكتاب على طائفتين من

قبلنا وقد يعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب بالحق

مصدقا لما بين يديه ان الكتاب قد يعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى انما الهكم

اله واحد والى ما ذكرنا اشار الشارح بقوله فاحمل اي قاعدة بعد اشعة اي عن تلك القاعدة

كثير القرائن وان حمل على الثاني بل المذكور وهو ان يراد بالداخل غير الخارج فالذاتي ح مقسم

وقول المص والذاتي اما معقول جار على اصل القاعدة الشيء معرفة قال بعض المحققين ان اختلف

الاصل في موضع او في موضعين لا ينافي الصالة لان الاصل هي الكثير الراجح وليس كلام

هنا في القاعدة فالتخلف في مواضع متعددة لا ينافي الظهور هنا واما عرض وهو اي

العرضي الذي يخالف اي لا يدخل في حقيقة مجزئيا به الصاهل اي بان يكون خارجا

التقسيم

وبانه يكون خارجا قال برهان الدين يريد بانه للعرضي عند الميزان معنيين متقابلين لمعنى
الذاتي فانه فسر الذاتي بالمعنى الاخص الغير الشامل للنوع يكون تفسير العرضي شاملا له وبانه
وانكا بالعكس فالعكس بناء على ان نقيض الاخص اعم وبالعكس انتهى كالضاحك بالنسبة
فانه الفاء تعليلية تفيد مطابقة المثال للممثل له اى بيان ان الضاحك خارج عنه اى عن الحقيقة لان
القاعدة فيه اشارة الى ان هذه القاعدة ليست من القاعدة المنطقية لان انتزاع الذاتي من
اعظم اركان الحكمة لانهم يشتزع الجنس من افراد مختلفة الحقيقة ثم اقاموا الماهية المنفقة
ولو جدا ما عينها او غيرتها او خارجها وكونها عينها مدفوع بالبداهة واما كونها خارجها
فزيدة الطنب حال ودليله واه وبعد اللتيا والتي اشتوا عدم خروجه فثبت انه جزء الماهية
المنفقة لكن الماهية لم تقوم بالجزء الواحد فيحتاج الى جزء آخر فانتزع هذا الجزء غير جنس
وفيه اشارة الى الصيغة الاحتمالية حيث حذف من قوله خارج قوله فانه الضاحك خارج وفيه
اشارة الى ان المعتبر في مفهوم الذاتي والعرضي الخروج وعدمه اذ الظاهر من مقابلة الدليل ان
الضاحك عرضي لانه خارج وفيه اشارة الى ان الذاتي والعرضي ليسا من الامور الاعتبارية
وانكان الظاهر من الدليل خلافه او اشارة الى المذهبين وتقرير الدليل ان الضاحك
عرضي لانه الضاحك يعتبر مؤخرا في لواحق المشربة وكل ما هو يؤخر يعتبر عرضيا فينتج ان
الضاحك يعتبر عرضيا فاعتبر في النتيجة وان الناطق ذاتي لانه يعتبر مقدما وكل ما هو يقدم
يعتبر ذاتيا فان الناطق يعتبر ذاتيا ان نوعا اذ الكلام له اى لذلك المشربة فالناطق والمتعجب
والضاحك فاقد لما يعتبر ذاتيا هذا يقتضي كون الذاتي والعرضي من الامور الاعتبارية مع
انهما من الامور الحقيقية عند الحكيم هذا قالوا انتزاع الذاتي عن العرضي اعظم اركان الحكمة اذ
كثيرا ما يطلق عليه الذاتي يكون عرضيا واما عند المتكلمين فمن الامور الاعتبارية لعل ما قاله
الشيخ بعيد عليه فتامل لانه الذاتي اقدم هذا اثبات الكبرى المكورة في تقرير الدليل
فعليك بالاقدم في تحصيل المقام فانه زلت فيه اقدام عين الذات فكيف يكون ذاتيا اى فكيف
ينسب الى الذات اذ النسبة تقتضي المغايرة بين المنتسبين والشيء لا يغاير نفسه منشا هذا السؤال

المعنى الثاني

المعنى الثاني للذاتي عدم الخارج او دخل بدخل النوع في الذاتي فيرد السؤال بخلاف المعنى
الاول للذاتي فانه على تقدير لا يدخل النوع في الذاتي حتى يرد السؤال ايضا اورد هذا
السؤال في هذا المحل مع انه موضعه عند تعريف الذاتي ليتضح بذكر العرضي انه النوع داخل
في الذاتي لا في العرضي فلت جوابه اى جواب السؤال المشهور انه اطلاق الذاتي عليه اى على النوع
اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بل يقتضي المغايرة هو اللغوي لا الاصطلاحي
ولما كان اطلاق الذاتي على النوع اصطلاحيا فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب
اليه واقول هذا جواب الشارح على خلاف المشهور الذات كما يطلق على الحقيقة اى على الحيوان
الناطق مثلا يطلق على ما اى فرد صدق عليه اى على الافراد الحقيقة من زيد وعمرو وبكر و
خالد فر عا براد بالذات هنا اى في النوع المعنى الثاني وهو ما صدق عليه الحقيقة فيكون نسبته
نفس الحقيقة الى ما اى الى الافراد صدق عليه اى على الافراد الحقيقة كما يكون نسبته جزء الحقيقة
اليه اى الى الافراد مثل الحيوان والناطق كلا منهما جزء لماهية الانسان
التي هي جزء من غير نسبة كل منهما اليه وبقال مثل الحيوان للكل والناطق مثل الصاهل اى منسوب
الى الكلي مثل زيد وبكر وغيرهما قد سبق بيان المراد منه وهو ما لا يكون مفهومه خارجا عن
حقيقة جزئياته مفهومه فانه المراد بالذاتي المتقدم في النوع فقط بخلاف المذكور
او لانه المحتمل كما ترى مورد القسمة هو الكلي المفرد وهو اى الذاتي ثلثة
اقسام الحصر مستفاد مما اورده بقوله لانه تقبل الانتشار لانه دليل الحصر مستفاد لانه
اى لان الذاتي فلا يخ اما مقولة جواب ما هو او مقولة جواب اى شيء هو في ذاته وهو اى ما
هو مقولة جواب اى شيء هو في ذاته الفصل والمقولة جواب ما هو اما مقول بحسب
الشركة فيه اشارة الى ان القول في جواب ما هو هو النوع والجنس في الفطرة والتعاريف
بعينها في جواب ما هو حتى اذا اجيب بغيرها يمنع الفطرة الاريبي ان فرعون سئل بما عن
موسى صلوات الله على نبينا وعليه بقوله وما رب العالمين فاجاب موسى بالعوارض تنبيها
على ان السؤال بما غير واقع في موقعه وفرعون قد فعل غفلة وهو اسلوب الحكيم ورد
هذا بانه هذا ليس بما يقبله الفطرة وكيف كيف ولو كان كذلك يكفي الفطرة في معرفة الجواب ما هو

ما هو

والذاتي

نفس

حواشي

لما عرفت جواب ما هو وهو ظاهر وما ذكرنا التنوير اتما يتم لو علم انه فرغ عن ان يعرف مفهوم النوع والجنس فتامل فقط هو هنا سبب المعية في صفاته اي سبب خلاف الجنس في صفاته ولذا كان مشتركا بين نوع وبين الانواع فلا يكون للتفرد والوحدة وللبيان الاطلاق وللدفع توهم تقييد مدخوله بالقيد الذاتي مر ذكره في مقابلة قسيم الخواص بيان خلاف جنس في صفاته لانه الاشتراك في الخصوصية مع اوصاف اللازم مع انها متقابلة فلما قال لانه بحسب الشركة فقط كانه قال لانه بحسب الخصوصية فيخرج النوع بهذا القيد عن تعريف الجنس ولو اطلق لدخل فيه اذ النوع ايضا معروض معقول بحسب الشركة في الكلية لكن فيه خصوصية ايضا وقول المص في تعريف النوع فيما سياتي يؤيده يعني انما قيد فقط لاخراج الجنس فانه سبب المعية في الصفاة اي المعية الصفاتية لا الذاتية فتامل في هذا المقام فانه محاورات الافهام وهو المعقول الجنس او بحسب الشركة هو بخصوصية معا سياتي التفصيل ان شاء الله تعالى وهو اي المعقول النوع فلهذا اي فلاجل هذا الذي لا نفهمه اقسام قال اي المص الذاتي واما معقول اي محمول على الماهية النوعية فالماهية الجنسية هي الماهية المطلقة اي الماخوذة بلا شرط اصلا مع ان تلك الماهية المطلقة لا تكون جزءا لما تحته والماهية بل ما هو جزء هي الماهية المجردة اي الماخوذة بشرط لا شيء لكن الماهية المجردة لا تحمل على الماهية النوعية لا كلا ولا بعضا لان اجزاء الغير المحمولة مع انه معقول هنا فتحقيق الجواب ان الماهية المجردة تحمل على نفس الماهية النوعية لا على جزئها واليه اشار السيد الشريف في شرح المواقف مر ان الكل واحد والجنس والفصل بهذا الاعتبار جزء مادة النوع فلا يحمل بعضها على بعض فافهم في جواب ما هو قال عصام الدين في حاشية شرح الشمسية ويرد على قولهم في جواب ما هو انه لا يكون القول على كثيرين في جواب ما هو بل في جواب ما هي او ما هم الى غير ذلك والجواب انه ما كان بحسب السؤال جاز ان لا يقع الا خصر في جواب ما انتهى بحسب الشركة اطلق المص الشركة لكنها مقيدة اما بالخصة واما بالطائفة واما بقط فلهذا قيدها الشارح بقوله فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه الحيوان الغاء للتعليل بالقيد مطابقة المثال للممثل كما مر جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا جواب لقولنا ما الانسان

فقط

فقط لان السائل بما اي بلفظ ما انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الجواب عن تمام حقيقة الانسان الحقيقة بوا اي بما الانسان بل عن تمام حقيقة اي بل الجواب عن تمام حقيقة الانسان الشركة وهي صفة للانسان فلا يلزم كون الحقيقة مشتركا ومشتركا فيها كما ظن بعض الظن فالام مع القرين فلا يرد نقوله فقط والام يصح قوله وهو اي ذلك المعقول الجنس لانه النوع ايضا اي كالجنس معقول بحسب الشركة لكن فيه خصوصية ايضا فيحتاج الى القيد فقط عن تعريف الجنس فلا يتجنس فلا يتجه المراد اي فاعلم ان المراد بالمص ذلك اي لفظ فقط تعريفية قوله معاني تعريف النوع وانما لم يذكره اي وانما لم يذكره المص لفظ فقط فيرتسم بانه اي بان الجنس كلي معقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس للجنس شامل لسائر الكليات اي شامل لجميع الكليات الخمس ولسابقها قال عصام الدين في حاشية الخطائي شامل لسائر الكليات بمعنى الجميع والغرض استعمله بمعنى الباقي وهو بمعنى الجميع لا اصل له وانما شاع في كلام المتاخرين كذا في الكشاف انتهى والمعقول انما ذكر ليتعلق به اي بالمعقول لفظ على هذا بناء على ان الكلي والمعقول مترادفان وعلى ان بعض الكلي ليس بمعقول الامر كذلك على ما صرح به بعض المحققين وهو ما ذكره التفتازاني في شرح الشمسية احسن مما قاله الشارح حيث قال وانما كان هذا التعريف رسما لانه الخ وانما كان جنسا للجنس لان المعقول على كثيرين امر عارض له غير متقوم وانما ذكر يتعلق به لفظ على كذا في حواشي الشرح فليس شيء منها اي من الفاظ الخ والمعقول مستدرك كما فيه رد على القطب الرازي حيث قال في شرح الشمسية فلفظ الخ مستدرك رد على الكاتبي حيث اخذ لفظ الخ في الرسالة الشمسية وانما ذكر لفظ على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين وقوله مختلفين بالحقائق مبتدا احتراز عن نحو بدن اي قوله مختلفين بالحقائق احتراز عن النوع والحاصلة اي خاصة النوع والفصل القريب كالضاحك والناطق وتخصيص الاحتراز بتبدا بالنوع بحكم ان التخصيص بالشخص لان فصل النوع وخاصته عارضان ايضا بمرتبة وقوله في جواب ما هو مبتدا احتراز عن نحو الفصل البعيد فانه معقول في جواب اي شيء هو في ذاته والعرض العام فانه لا يقع في جواب اصلا وخاصة الجنس وانما كان هذا اي هذا الجنس

وامثاله وهو تعريف النوع وغيره رسما خبركا لان المقولية عارضة للكليات لا بعرض المقولية للعرض
العام مع انه من الكليات فافهم والتعريف بالعارض رسم وذلك اى كون المقول عارضا للكليات ثابت
لان الجنس مثلا اى من حيث انه جنس هو الكلى الذاتى المختلفات بالحقيقة سواء قبل اولم يقبل اما
المقولية وكونه اى كون الجنس كليا هو المقولية فما عرض اى الجنس بعد مقوميته اى بعد ثبوته فيه اشارة
لان معقولية الجنس بالامكان وجود الفصل هو انه فيه اشارة ردا ظاهرا على المقولية بالامكان انما
هو النوع وجود سائر الكليات وفيه اشارة لان الجنس من الاجزاء المحمولية هو انما هذا لا يكون
الا فى الاجزاء الاعتبارية بخلاف جزئية الجنس لانه معدوم للماهية والحاصل ان الكلى الذاتى
المختلف بالحقيقة اذا اخذ بشرط شئ يكون نوعا واذا اخذ بشرط لا شئ يكون جنسا وجزءا و
الكلى الذاتى بهذين الاعتبارين لا يحمل على الماهية المؤلفة لبطلان مناط الحمل فيها اعنى الاول
فالتغاير الذهنى غير موجود لانه من حمل الشئ على نفسه وهو اشارة على ما يوجد الاتحاد الخارجى واذا
اخذ بشرط لا شئ يكون جنسا فالجواز ظاهر لا يكون جنسا الا بهذا الاعتبار محمولا على
الماهية النوعية ايضا بالمواطاة واما اطلاق الجزء عليها لا يكون الا مجازا لانه اللفظ
الدال عليه جزء من حد الماهية النوعية فيشبه بجزء ذلك الكل المذكور بهذا الاعتبار يعم
الافراد المختلفة بالحقيقة كالحيوان بهذا الاعتبار يحمل بكون انسانا وفرسا على ما مر ثم
ان رد بقوله فان الحيوان جوابا يقولنا ما الانسان والفرس الا المقولان فى الذى هو
الماهية المشتركة بين الماهيات المختلفة فلا يكون مختصا بها هذا ما اورده الشيخ قدس الله سره
هكذا حققه سعد الدين على خلاصة تحقيق الطوسى فى شرح الاشارات واوضحه بالحاشية
عليه كذا فى شرح الاشارات فلا يلتفت الظاهر على انه على صيغة الغائب المجهولة ويحتمل ان
يكون على صيغة التى للمعلوم الراجع الى ما اى من تعريف المذكور وامثاله حدود ويكون ما
صلة للمحدود لا يلتفت اى بعد اعتبارية اى الحد الاسمى اذ الامور الاعتبارية تحد
وترسم لكون ما بالحد الاسمى والرسم الاسمى لانه لا يوجد فى حيث انه مفيد لتصور حقيقة المسمى
وعوارضه هو من حيث هو مفهوم اللفظ ومتعلق الوضع عليه هذا قال الشيخ قدس الله سره انها
فصلت بموهومات المذكورة اولا ووصفت اسماؤها بانها محدة والرسم الحقيقيان

عند التحقيق

عند التحقيق متحدان ذاتا ومختلفان بالاعتبار اذ اوضع اللفظ بازاء نفس الماهية والعوارض
فان اخذ من حيث هو مفيد لتصور حقيقة او عوارضها فهو حد او رسم حقيقى وان اخذ من
حيث هو مفهوم اللفظ ومتعلق المعنى فحد او رسم فوضعت اسماء هذه المفهومات بازائها لكن لا
من حيث انه مفيدة لتصور حقيقة الشئ بل من حيث هو مفهوم اللفظ ومتعلق المعنى لكنه امورا
اعتبارية فكانت هذه التعريفات حدودا اسمية فافهم ثم المعلم اجل لكونها ماهية اعتبارية
كما هو المشهور كما قال صاحب التلويح من ان الحق انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات
الاعتبارية لعدم احتياج بعض الامور الى البعض الاخر وهو معتبر الماهية ولانه الماهية انما
هى الامور المخاصة وما فى حكمها على ما قال بعض الفضلاء فى حاشية التلويح فانه قلت جنس
الجنس ينافى هذا السؤال قوله فالكلى جنس للجنس اخص من مطلق الجنس لكونه المقيد وهو
جنس الجنس الكلى اخص من المطلق اعنى الجنس ولا يجوز تعريف الاعم باعتبار خواصه تقرير الكلام
هكذا تعريف الجنس بالكلى لا يجوز لانه تعريف العام بالخاص وتعريف العام بالخاص لا يجوز فتعريف
الجنس بالكلى لا يجوز ولا يخفى ان ورود هذا السؤال على تقرير الشارح انما هو على الاشتراط
المساوات فى التعريفات واما على قوله يجوز التعريف بالاخص والاعم كما هو الحق فلا ورود
لسؤال اصلا حتى يحتاج الى الجواب قلت اراد به اى بعدم جواز التعريف بالاخص عدم
الجواز عند اتحاد اعتبارى معرفية وخصوصية بان يعتبر فيه باعتبار خصوصية باعتبار
معرفية فتسلم انه لا يجوز ولكنه غير مفيد لعدم جواز التعريف بالاخص اى لا يلزم منه عدم
الجواز انه لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما واراد انه لا يجوز تعريف العام بالاخص
مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين واختلافهما فعدم الجواز مطلقا ممنوع الجواز عند
اختلاف الاعتبارين وهو هنا كذلك فان الكلى باعتبار مفهومه اى باعتبار مقوله الاول
اعم غير مانع مشاركة معرف اعم من مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اى
مقوله الثانى اعم المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة اخص منه فيكون معرفية باعتبار
عموم مفهومه الذاتى وخصوصية باعتبار خصوص مفهومه العارضى اى يكون باعتبار المقول
الاول معرف واعم وباعتبار المقول الثانى اخص وغير معرف كذا حققه البرجاندى ودونك

اى بانه الشيع لانه الكلى بمفهومه الذاتى فهو اعم من مطلق الجنس وباعتبار شارطى وهو كونه جنسا
للجنس اخص منه اى من مطلق فالامر انه اى كونه معرفا باعتبار كونه الاعم بمفهومه وكونه اخص باعتبار
الجنسية للجنس فالمراد باعتبارين اعتباران احدهما كونه الكلى معرفا بمفهومه وثانيهما كونه الجنس
اخص والذاتى اما معقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية مثلا ما ليس المراد بالمعية
الزمانية وكذا المعية الذاتية بل المراد بالمعية الاتحاد فى الصفات اى مطلق الاتحاد فيكون كالتالى
بقوله بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو اى يكون جوابا
عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد وعمرو وفيه اشارة الى ان
ما ليست معية الزمان ولا المعية الذاتى بل المعية الموجودة بينهما بالواو اذ الشركة و
الخصوصية متقابلان فلا يجتمعان فى زمان واحد وفى محل واحد ولا احدهما ذاتية بل يجتمعان
فى وصف وحكم وهو المعقولية نعم ان الانسان معقول على زيد خاصة بان يقال زيد انسان فالانسان جواب
ما هو زيد ومعقول على زيد وعمرو مشتركين بان يقال زيد وعمرو انسان فى جواب ما هما وما
وردا ان الانسان معقول فى جواب ما هى لانه تمام ماهيتهما لا لانه جواب فرد واحد شخص
لانه ليس تمام ماهيته مع ان ما هو سؤال عن تمام الماهية على ما سبق اشارة بقوله فلانه اى
الانسان تمام الحقيقة للكل فردكل انه تمام الحقيقة لفردين ولافراد من افراده اى من افراد
الانسان المختلفة بالعوارض متعلق بالمختلفة المتخصصة كالسواد والبياض والطول
والقصر فيه اشارة الى ان التشخص امر زائد على الماهية عارض له وهو مذهب المحققين
من الحكماء فافهم وما معنى الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عن عدم الاعتبارين
وليس كذلك لان فى الكلى اعتبارين احدهما اعتباره بحسب مفهومه وهو ليس الا اعتبار العام
ومعرف للجنس وثانيهما بحسب وضعه اى كونه جنسا للجنس وهو ليس الا اعتبار الاخص وليس
بمعرف فلعل ما قاله الشارح يرجع الى ما قلنا بتأويل وهو اى ذلك المعقول النوع ويرسم بانه
اى بان النوع كلى معقول على كثيرين مختلفين بالعدد والمراد ما يعد به الشيء فيشمل الواحد
والكثير حقيقة او اعتبارية فيشمل الكليات الفرضية والكلى المنحصر فى شخص كالشمس
مثلا وفى الحقيقة قائم مقام فقط بل البلوغ منه الى اعادة قصر الافراد او مفاده هنا النفى

مثل جاءنى

مثل جاءنى زيد لا عمرو ولا المراد المعانى الثلثة المشهورة هنا فان بيرد انا نجد اشتراكا عنها او
زيد فيه فقط مع انا نفى الاختلاف بالحقيقة لاستلزام الاتفاق بها نفى دون الحقيقة اى متفقين
بالحقيقة لان صحة الجواب عما ذكرنا بالنظر الى استعمال السؤال بالحقايق المخالفة وان
المقول على المتفقين بالحقيقة ليس بصواب فى متعارفة جواب ما هو فذكر الكلى مبتدا وذكر
المقول على كثيرين بغير مستدرك اشعر به الرد على القطب الرازى حيث قال فى شرح الشمسية
والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلى ايضا فان المقول على كثيرين عنه و
يقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو مع يكون كل نوع معقولا فى
جواب بحسب الشركة والخصوصية معا انتهى والمراد بما مر ان الجنس فى ذكر معقولا يتعلق
به قوله على كثيرين لان هذا الرد عليه لا يقول انه معقولا يكون جنسا ويتعلق به قوله على كثيرين
فيكون ذكر الكلى مستدركا كما فى التعريف ولذا ترك لفظ الكلى فى تعريف النوع صاحب الكشف
وصاحب القسطاس وغيرهما وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة مبتدا اخبر ازعنه او
الجنس كالحيوان وفصله كالمتنفس والعرض العام كالماشى والفصل البعيد كالحساس فانه فصل
بعيد للانسان وفصل قريب للحيوان وتخصيصه اى تخصيص القول مبتدا بالاخبار عن الجنس
متعلق بالاخبار بحكم اى تخصيص بالمخصص برد مما يرد على القطب الرازى فى قوله فى جواب
ما هو مبتدا اخبر ازعنه عن الفصل القريب كالناطق وخاصة النوع كالضاحك فانها اى
فان الفصل والخاصة مقولان فى جواب ما اى شيء هو فانه ناظر الى الفصل او مقولان فى جواب
اى شيء هو عرضيه ناظر الى خاصة فانه قلت تخصيص الجنس فى امثاله مثل هذا السؤال قولك مختلفين
بالعدد دون الحقيقة اخبر ازعن الجنس آه لكنه مبنى على الاغراض عن دون الحقيقة والا فلا
ورود للسؤال اصلا اقول على مختلفين بالعدد ايضا اى كما يقال الجنس فى امثاله على كثيرين
مختلفين بالحقايق كالحيوان فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس وكذلك الفرس مثلا
مخبر ازعنها اى عن المذكورات فى الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
قلت هذا السؤال بالجنس وامثاله انما يرد فانما يرد على من يخبر ازعنها بوصف الكثيرين
بالمتفقين بالحقيقة والمراد به صاحب الرسالة الشمسية حيث قال النوع كلى معقول

على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو لكن ما اعتبر عنها احد بمجرد قوله ه
مختلفين واما هنا اي في هذه الرسالة فلما بني الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة اشار
ح الى ان دون هنا بمعنى غير ظرف مختلفين ولا يخفى ان قوله دون الحقيقة مؤد معنى فقط كما مر
ولذلك ذكره بقوله ويمكن ان يجعل دون ظرف مقول لكن باي منه قوله في الاختلاف لكن
يلزم عليه نفي الاختلاف بالحقيقة بمقابلة الجنس الذي هو مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
ان النوع غير مقول على كثيرين بالحقيقة صح الاعتراض جواب لما عنها اي عن الجنس في
امثاله لان الجواب مثلا لا يصح ان يقع جوابا الى اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة
وان وصلية اشتمل اي السؤال عنها اي مع المختلفين بالحقيقة على المتفقين بالحقيقة ايضا
كالمختلفين بالحقيقة مجاز ورود اي مع ان ورود السؤال المذكور عليه اي ما عبر عنها
بوصف كثيرين بالمتفقين وهذا علاوة في الجواب غير النوع ايضا اي كما ان ورود السؤال
عما في هذه الرسالة في غير النوع فاما صحة الجواب بالجنس فلرجوع الى اشتمال السؤال على الحقيقيين
المختلفين وفي جعل المتفقين بلفظ التثنية اشارة الى ان كل فردين من حقيقة واحدة كزيد و
عمرو من حقيقة الانسان وهذا الفرس وذلك الفرس من حقيقة الفرس كما قاله برهان
الدين في حكم الواحدة صفة لموصوف محذوف اي حكم الحقيقة الواحدة فيشتمل السؤال على
الحقيقتين المختلفين ويكون الجواب مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فلا يصدق تعريف النوع
عليه ذكره السيرهاني واما غير مقول في جواب ما هو وهذا جواب الاستكمال الامام ورد للفاضل
عبد الله الهروي وعاب حيث قال اذا قيل للانسان اي شيء هو فانه صحيح لجواب بالجنس التام اي
الحيوان الناطق كما يصح بالفصل اي الناطق فيلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا للاغيار
وهذا اما اشكل الامام الكرزي واجاب عنه صاحب الحي كما اجاب الفاضل حيث قال بان معنى
اي واي كان بحسب اللغة طلب التمييز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا الطلب التمييز الذي لا
يكون جوابا في جواب ما هو ويخرج الجنس والجنس عن تعريف الفصل فاضرب عن الاول بقوله بل
مقول اشارة الى ان عدم المقولية في جواب ما هو فطرق لانه للتمييز فلهذا رجع عن الاول
وبقي واثبت شيئا آخر هو المقولية في جواب اي شيء هو واما اي التي بصورة اشارة الى ان السؤال

باي تخرج

باي فرع للسؤال بما هو اذا لم يعرف نوع ولم يعرف جنسه لم يعرف فصله حتى قالوا ان الفطرة
والتعارف يعين ما هو الجواب عن اي شيء هو وقال هنا مقول اشارة الى ان مقوليته مستمرة
دائما كالجنس والنوع واني في تعريفه بالفصل حيث قال اي اشارة الى ان المقول في جواب ما هو
في المقام الكسبي والتعبير خاص بالمشاركات الخمسة دون الوجودية وانه مقوله على الشيء
دون ان يقال على كثيرين كما في الجنس والنوع لان قوله على كثيرين اشارة الى الكليات الخمس
الاعتبارية كذا المشاركات الوجودية امر اعتباري فالشيء لا يطلق عليه في جواب اي
شيء هو وذاته اشارة الى ان المضاف اليه باي هو المفهوم الكلي الشامل للفصول كلها او
ضمير هو راجع الى المميز وقيل راجع الى الماهية المشتركة اي المفهوم الخ وضمير ذاته راجع
الى السؤال عنه المذكور قبل اي مثلا الانسان اي حيوان هو في ذاته او الحيوان اي جسم
نام والجسم النامي اي جسم هو او الجسم اي جوهر هو والشيء اي جوهر هو الشيء على ترتيب المميزات في الجواب
الاول ناطق والثاني حساس والثالث نامي والرابع هو المقابل للابعاد الثلثة من الطول
والعرض والعمق قيل فصول الماهية ليست من الذاتيات ولذا تركت قيدا في ذاته فظهر
مما قرر انا الفصل المميز للماهية عن غير عام المشاركات الخمسة عن فروات الكليات من
الانسان الجوهر الناطق فالناطق مميز للانسان عن الفرس والبقل وغير عام المشاركات
لانه في الحيوانية والحساس مميز للحيوان عن النبات والاشجار المشاركات في الجسم النامي
والنامي مميز للجسم النامي عن المشاركات في الجسم المطلق والقابل للابعاد الثلثة مميز
للجسم المطلق عن المجردات الثلثة عند الحكماء مثل النفوس والعقول فالمشاركات
للجسم المطلق في الجوهر على مذهب من قال ان العقول والنفوس انواع فالاجناس متناهية في
الجوهر فالمفهوم الكلي فيما وراءه اعني المشاركات الوجودية واعتبارها مبنية على جواز
تركب الماهية من امرين متساويين كالفصول التامة وهو عند المتأخرين واني عند المنطقيين
لطلب تمييز احد المشاركين عن الاخر مع امر معهما فلا يضاف الا الى الكلي عندهم لتحقيق العلة
الاشتراك في امر عام وذلك ما في الجنس او عرض كالعرض العام فجوابه على الاول
الفصل وعلى الثاني الخاصة وقد جوز في اصل العربية كونها مضافا الى الجزئ لنحو ايهم يفضل

يفعل كذا الجواب اسم متضمن للاشارة الحسية او اسم علم وعلم كلا التقديرين الطالب لسائل باى
التعبير لا غير فاى السؤال ولا يخفى على الفطن ان الفرق منه تعليل لما يراد قوله ذاته وذاتك
غاية افادة اياه وهذا محل بيانه بلا اشتباه فلا وجه لما ذكره المحشى ان محله بعد قوله الفصل وهو
الله فاى شئ هو اذا هو عن المميز اسم فاعل فانه قيد السؤال باى شئ هو بقوله ذاته وهو
اعنى السؤال بفصل المميز الذاتى كما اذا سئل عن انسان باى شئ هو ذاته يصح في الجواب
ان يقال انه ناطق او حساس ولا يصح ان يقال انه ضاحك وانه قيد اى السؤال باى شئ
هو بقوله عرضه وهو اى السؤال بفصل المميز العرضى كما اذا سئل عنه باى شئ هو ذاته
عرضه فالجواب عنه بالضاحك كما صح اذا اطلق السؤال باى شئ هو وهو اى السؤال
بفصل المميز المطلق كما اذا سئل عنه باى شئ هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس
او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره فالحيلة ولذا اى ولان السؤال باى شئ هو انما هو
عن المميز قال المص وهو الذى يميز الشئ عما اى عن ما هيته يشاركه اى ذلك الماهية
ذلك الشئ في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عما يشاركه في الحيوان
تمييزا ما اى ما قال في الجنس تمييزا ما على انه كل جنس لها فصل اراد به الفصل المقوم للقسم
والانواع والجنس العالى فانها اذا كان لكل ماهية منها فصل فلها جنس البتة وهو مذهب
القدماء وفيه اشارة الى ان الجنس علة لذات الفصل والفصل علة لوصف الجنس وهو
ازالة الابهام الواقع في الجنس فاحدهما يقدم على الاخر بالعلتين المتغايرين وهو
المذكور في التعريف واما المتاخرين فاختاروا الى المتاخرين المذكورة الاشارة
وهو اى المذكور في الاشارة اى الفصل العام اى المميز الشئ عن الشاركة في الجنسية
وان كانت الوجودية كما هنا ليس بمتحقق الوجود الا مبنيا على احتمال وكما في الجنس العالى
كالجوهر والفصل الاخير كالناطق فانه يعلم وقوعه ولم يضبط كيفيته وقوعه وكلما هو مبنى
على هذا الاحتمال لا يورد في مقام يوجب مزيد اهتمام فيه سيما الحد فانه مقام كشف وتفوت
هي بانه كيفية كسب لكنه بصورة الفصل المميز عن الشاركة في الوجودية فلذا اسقطوا هذا
الفصل عن درجة الاعتبار في تقسيم الفصل القريب والبعيد وان اورد هو في التعريف لان التقسيم

اعم من التعريف والفصل سقط من التعريف بعضا فاعلم وهذا الخلاف مبنى على امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين عند المتقدمين والدليل على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين
بوجوه الاول الفصول لما كانت من الاجزاء التحليلية العقلية فكل ماهية لا يجد
العقل سبيلا الى تحليلها الى الفصول لان تحليلها اليها لا يكون الا باثارها الذاتية
واثارها الذاتية اما متفاوتة او متساوية واذا كانت متفاوتة في العموم والخصوص
كانت لها فصول متفاوتة بحسبها اى بحسب الاثار المختلفة كالانسان فانه مشارك لسائر
الاجسام في قبول الابعاد الثلثة فتحصل تلك الفصول وانه مشارك لسائر الحيوانات
في الاحساس فتحصل الاحساس والواحد خاصة متحصلا بالنطق حاصلا في الناطق واذا
كانت متساوية لم يثبت لها فصول متعددة لجواز استبدادها لا بسواد واحد كالناطق
والضحاك لانه لا يجوز ان يعتبر كل منها في شخص واحد فاما ان يوجد بعضها متقدما
او لا يوجد فان وجد حكم بتقدمه على الباقي اذ الفصل دون الباقي وان لم يوجد بعضها متقدما
على بعض بل وجد متعددة في مرتبة واحدة يجعله دالا على فصل كالاحساس والحركة الارادية
فانها امران متساويان موجودان متعددان في مرتبة واحدة يحكم العقل بانهما واحد ويجعلهما
دالتين على فصل واحد للحيوان والثاني ان الماهية لو تركب منها لتركب من اجزاء غير متناهية
وهي فاسد قبل الفساد وفيه اذا كانت الاجزاء عقلية سواء كانت مرتبة او غير مرتبة لم
يلزم امتناع كسبها بالتوقف بتعقل اللمة النظر على تفصيل جميع الاجزاء عند من
يشترط في الحصار تركب الماهية من الجنس والفصل الشخة لا ينافي تركبها من امرين
متساويين للماهية وان تركبها منهما لا يستلزم عدم تناهي اجزاء الماهية لجواز ان يتناهى مع
التركب منهما والثالث ان تركب الماهية من امرين لا يكون الا باحد الامرين لان كل واحد منهما
اى من غيرهما اما ان لا يحتاج الا الاخر او يحتاج والاول باطل لان تركب ماهية الحقيقة
يقتضي الاحتياج اللمة والثاني اما ان يحتاج كل واحد منهما الى الاخر فيلزم الدور او يحتاج
احدهما الى الاخر فيلزم الترجيح بلا مرجح والمتاخرون اجابوا بانا نختار احتياج كل واحد منهما الى الاخر
ومنع الدور لم لا يجوز ان الجهة متغايرة كما في الهيولى والصورة فان الجسم مركب منهما مع

ان كل واحد منهما يحتاج الى الآخر لكنه جائز لتغاير الجهة او الهيولى بخلاف الصورة فى
الشكل والصورة تحتاجه لا الهيولى فى التقاد ولا فساد فيه ولم لا يجوز ان يكون احدهما
محتاج الى الآخر بحسب المفهوم والآخر محتاج بحسب الذات كالانسان والناطق فان الانسان محتاج
الى الناطق بحسب المفهوم والناطق محتاج الى الانسان بحسب الذات وان اختار ان احدهما
يحتاج الى الآخر دون الآخر ومنع عدم جواز الترجيح بلا مرجح قلنا ان لم يجوز ان يكون الترجيح
فى شخص احدهما او كانا متساويين بحسب الماهية والمفهوم وهو جائز وكان الدليلين
الاخيرين مطعونين بهذين فقد تم الاول لانه سالم عما ذكرنا وجوزه اى جواز تركبهما من
امرين متساويين ان يكون كلاهما فصلين عند جمهور المتاخرين او ان يكون احدهما كما
هو مذهب بعضهم وكان الاصل اختيار مذهب المتقدمين بيقين ان كل ماهية لها فصل قريبا جنس
البتة ولم يذكره والواو للاستيناف كانه قيل لما اختار مذهب المتقدمين لم يذكر الجنس فى تعريف
الفصل فاجاب بقوله ولم يذكره اى لم يذكر الاصل الجنس فى حده اى فى تعريف الفصل اراد بالحد
التعريف بناء على انه يطلق على القول الشارح مع المنع والتام بمن موافقا لقوله ويرسم بانه كلى مقول
على الشيء هو فى ذاته اكتفاء بما قبله اى بذكر الجنس فيما قبله حيث قال وهو الذى يميز الشيء عما
يشاركه فى الجنس او اشارة عطف على قوله اكتفاء اى اشارة الموضعين اى موضعى التقسيم
والتعريف للمذهبين اى المذهب المتقدمين فى التقسيم والمتاخرين فى التعريف
وهو الفصل القريب اشارة بوصف مطلق الفصل بالقريب والبعيد الى اقسام الفصل
لاحد بين القسمين ان ميزه اى ميز الفصل ذلك الشيء عما اشاركه فى الجنس القريب
اشارة الى انه لا يجرى هذا الاقسام فى الوجود الذى يقع جوابا عن الماهية وجميع المشاركة
فى ذلك الجنس الناطق والحيوان يعنى ان الناطق فصل والحيوان جنس اعلم ان صنع الناطق على ما
فسره الشيخ فى الشفاء هو القوة التى بفعل الافاعيل النطقية اذا لم يكن هناك مانع
فاشتمال القوة واحدة فى الانسان ومعلوم باثرها الذى هو مفهوم النطق وقد تجعل النطق
دالا عليها واذا كانت القوة المذكورة معلومة كانت ذو القوة المذكورة هو الفصل
المنطقى ايضا معلوما كما لا يخفى وهكذا سائر الفصول والبعيد عطف على القريب اى

هو الفصل

هو فصل البعيد ان ميزه اى ميز الفصل ذلك الشيء عما اشاركه فى الجنس البعيد الذى
لا يصح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاته اى الماهية فى ذلك الجنس البعيد والا لزم الفساد
كالحساس مثال الفصل البعيد والنامى مثال الجنس البعيد مثلا النامى مشترك بين الانسان
والفرس والنبات والاشجار لكنه لا يصح جوابا اذا سئل عما الانسان او عما الفرس بل
اذا سئل عما الانسان او عما النبات لان النامى تمام حقيقتها لا تمام الحقيقة بين الانسان
والفرس مع ان السؤال بما هو سؤال عن تمام الحقيقة كما سبق من الشارح فخرج النامى بما
زدناه على التعريف بقولنا ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فى ذلك الجنس غير
مجاب عنها وعن بعض الآخر كما ان هذا التعريف غير شامل للجنس المنحصر فى نوع عن على ما قيل فتامل
ويرسم بانه اى بان الفصل كلى مقول كذا فى بعض النسخ وفى بعضها كلى يقال
على الشيء اذا قال على الشيء لشمل المتفقة الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة كالفصل
البعيد فى جواب اى شيء هو فخرج به اى بقوله فى جواب اى شيء هو الجنس والنوع لان
الجنس والنوع يقالان فى جواب ما هو وجواب اى شيء هو والعرض العام لعدم المقولية اى العرض
العام فى الجواب اصلا فيه اشارة الى ان العرض العام مقول لكنه ليس بمقول فى جواب اصلا كما
سيجيء ثم اعلم ان ضمير هو اما راجع الى المميز بكسر الياء اى الفصل وقد سبق ذكره فى المميز
بفتح الياء والمسؤول عنه فلا يلزم الاضمار قبل الذكر او راجع الى الماهية المشتركة اى
المضاف اليه الاى وعلى كلا التقديرين ضمير ذاته راجع الى ما قيل اى المسؤول عنه
قائم على الانسان اى حيوان هو الناطق داخل فى ذاته اى فى ذات الانسان او هو
اى الحيوان داخل فى ذات الانسان جاعل اى المسؤول عنه الذى هو النوع وما بعده
هو المفهوم الكلى الذى هو جنس عال او سافل على ما بيناه ويحتمل ان يكون المعنى
شيء من المميزات التى هو داخل المميز يميزه اى الانسان مثلا فالجواب الناطق مثلا او اى
شيء من المميز هو بكسر الانسان داخل فى ذات الانسان فتامل حتى تنال بخير ج به اى بقوله
فى ذاته مخافة لانها وان كانت مميزة للنوع لكن لا فى ذاته وهو جوهر بل فى عرضه لما فرغ
عن اقسام الماهية المطلقة والماهية من حيث هى هى شرع فى بعض احوالها وعوارضها

او الكلية والجزئية والذاتية والعرضية الخ اعلم ان احوالها اما ان تكون ماخوذة بشرط لا صلا
وجودا ولا عدما فالمراد من احوالها هنا ما يعرض لها سواء كان لازما او غير لازم واذا اخذت
الماهية مقيدة باحد الوجود الذهني والخارجي فلازمه يسمى لازم الوجود لانه الوجود
والعدم غير داخل فيها لان العقل اعتبر الماهية ولم يعتبر وجودها ولا عدمها مطلقا اى لا وجودها
ولا خارجا قبل الوجود الذهني حتى يكون ملزوما لها فلهذا جعل لازم الوجود لازما لها مع ان الوجود
في الخارج كالسواد للحبشي ومثال لازم الماهية الموجودة في الذهن كالكلية للانسان مثالا
وقال واما العرضي وهو عطف على قوله والذاتي اما معقول لكم الظاهر ان يقول والعرضي لانه
قاسم الكلي الى الذاتي والعرضي فقسيم الذاتي الى ثلثة اقسام فينبغي ان يقسم العرضي الى اقسام
بما يراد اما قسمان خاصة وعرض عام وفيه انه لا وجه لتقديم هذا التقسيم الذي يجيء
تقصيده في هذا المقام اللهم الا ان يقال انما قدمه لكون الكلي المحسن باعتبار الاشارة
الى ان هذا اولى من جميع اقسام العرضي اى لان العرضي اما اخص بالحقيقة والمراد من الحقيقة هنا
الماهية سواء كان افراده موجودا في الخارج او في الذهن وفرق البعض بين الحقيقة و
الماهية بان الحقيقة ما كان افراده موجودا في الخارج والماهية ما كان افراده موجودا في
الذهن سواء كان موجودا في الخارج او لا والحق لا فرق بينهما واعدة قوى خاصة وان اشتمل
اى العرضي على الخاصة والعرض العام وباعتبار هذا التقسيم صار الكلي خمسة اراد به
دفع سؤال مقدر وهو انه يلزم على ما ذكره الحصر في الكليات الخمسة لا خمسة كما هي
المدعى ووجه الدفع ظاهر وان وصلية اندرج فيه اى هذا التقسيم تقسيم الجزئي على ما قال اى الحبشي
حبشي فانا جواب ما نافية معناه العرضي ما انه يمتنع انفكاكه عن الماهية اعم من الماهية المعه
المطلقة والماهية المحفوظة على ما اشار اليه الشارح بقوله سواء امتنع انفكاكه اى انفكاك
العرضي عن الماهية من حيث هي هي اى الماهية المطلقة الماخوذة بلا شرط اصلا لان قيد
المحبشية لبيان الاطلاق لا للتقييد بالاطلاق فلو كان للتقييد بالكان اما الماهية المجردة
كما ذهب العظام والماهية المحفوظة على ما هو مذهب الاخرين فلا يمكن ان يتصف بما يتصف به
الفرد والشخص من الموجود الخارجي بمثل ان الماهية هنا متصفة به كالسواد

للحبشي

للحبشي فيه نظر لانه يلزم تقديم الشيء على نفسه لان المراد بالماهية المذكورة في البيان الماهية
المطلقة ولو كان المراد من قوله من حيث هي هي الماهية المطلقة لزم تقديم الشيء على نفسه فالاولى
ان يراد من حيث هي هي الماهية المجردة بان جعل قيد المحبشية للتقييد بالاطلاق على ما وجب
به السيد الشريف في حاشية المطالع والماهية المذكورة في المتن هي الماهية المطلقة وهي منقسمة
الى المجردة والمخلوطة لكون الشيء من الماهية المجردة بحث فانه كالفردية للشخص فيه اشارة
الى ان الماهية المطلقة كلي طبعي موجودة بوجود اشخاصها اى في ضمن افراده لانه لكن
الوجود لازم له لان المعدوم لكونه لا وجود له فلا ماهية له وفيه رد الى ان الماهية
لا تتناول الجزئيات فتامل او ان يمنع انفكاكه اى العرضي عن الماهية الموجودة كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه للماهية الا ان ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك كما قيل والمراد الوجود الخاص فلا يتوهم انه يقال لو
كان السواد لازما لوجوده لكان كل انسان اسود وليس كذلك كما قيل وهو العرض
اللازم فالاول اى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لازم الماهية واعلم ان لازم
الماهية اذا لم يذكر مقابلة لازم الوجود اعم من لازم الماهية من حيث هي هي والثاني اى ما
يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لازم الوجود المتبادر من الوجود الخارجي ومع علم
حال اللازم يشترط الوجود الذهني بالمقايسة وبكل منهما يحمله على ما يشاء ولهذا كما قال السيد
اقول يجب ان يحمله على ما يشاء ولهذا والا لاختل الحصر وتعريف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة على ما لا يخفى او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق
لامكان مفارقته علة للتسمية بالعرض المفارق اى سمي عرضا مفارقا لامكان مفارقة
العرض فيه اشارة الى ان في الامتناع اعم من الامكان الذاتي والوقوعي حتى يقال له الامكان
الاستعدادي عند من قال الامكان الاستعدادي هو امكان العدم بعد الوجود كسواد وقعت
اى المفارقة بالفعل فيه اشارة الى ان الامكان الوقوعي والامكان الفعلي قد يطلب التمييز بينهما
سريعا كالحمرة للخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشيب والشباب فجعل الاول تمام قاله العظام شرح
الشمسية كالشيب والشباب في ذلك لانه تمثيل بطيء الزوال الا مع زوال المعروض حتى امتناع

بعضهم الى حمل الشيب بمعنى الكهولة مع انه خلاف المتعارف فتامل او نمنع اى المغايرة اصلا
اى قطعا وفيه اشارة الى الرد على التفتازانى حيث حمل العرض المفارق على الفصل كالمتعجب الضاحك
لمن يمكن تعجبه وضحكه واحد منها اى من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة
واحدة وهو الخاصة نسبة هذا القسم خاصة لما يخفى وانما انتقل من
الوصفية الى الاسمية فان اللازم الخ صفة كالضاحك بالقوة والمراد به الامكان الذاتى
اذ القوة يستعمل فى معان احدها بمعنى الطبيعة وثانيها بمعنى التلازم يقال النار حارة فى قوتها
الحرية اى ملازمة وثالثها الامكان المقابل للفعل وهو المراد هنا ويقال له الامكان
الاستعدادى والمفارق الخاصة اى مثال المفارق الخاصة كالضاحك بالفعل للانسان
وبرستم اى الخاصة بالفرس اى الخ صفة كلية تقال على ما يختص حقيقة واحدة
فقط قال القطب فى شرح الشمسية الكلية مستدرك على عامة تميزه وتبعه الشارح المحقق
ولعل الشارح الكتفى بما قاله فى تعريف الجنس فى النوع من الرد عليه خرج به اى بقوله فقط غير النوع
والفصل القريب يعنى الجنس والعرض العام لانها معقولان على حقايق وخرجا اى النوع والفصل
القريب بقوله اى بقولنا الخ فقوله اعرضيا لانه قوله على ما يختص عارضى كذا قال
التفتازانى واما ان يعم كل من اللازم والمفارق حقايقه فوق واحدة قيل تاكيد لان
الجمع فى التعاريف محمول على ما فوق الواحد عند المنطقيين كما هو المشهور اقول هذا غلط
منه لان هذا التقسيم للتعريف والتعريف يبحث فى طلوبه ان يقال ان المراد بالجمع هيهنا الاثنان
كما هو مذهب طائفة من اهل الادب كما تقرر فى علم وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة
مثال اللازم العرض العام والفصل عطف على بالقوة مثال المفارق العرض العام وقوله مشترك
للانسان وغيره من الحيوانات متعلق بهما اى بالمتنفسين على ما اتفق عليه
شارحو صونه لكن المناسب ان يرجع فى قوله من الحيوانات متعلق بهما وبيانا للعموم بهما لا بيانا للغير ولا
بيانا للانسان على ما توهم فتقوله بيانا للعموم بهما افادة كون من للبيان وعلى ما قال عليه الشارح
يكون قوله بيانا للعموم بهما لكون المتعلق بمعنى بيانا للعموض بهما لا تعلق الظرف بالعامل وبرستم
بالفرس اى العرض العام كلى يقال المراد من القول المحمل لا يقال ان مناف العلم قبل هذا من

ان العرض

توقف كون المعرف مركبا كما مر كون النظر امورا والاثبت ما ذكروه ان ح توقف
كون النظر ترتيب امور عليه بناء على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بجيد فانه
استدلال على عدم صحة التعريف بالمفرد ولم يستدل على صحة بالمركب مع انه المناسب لمقام
لكون النزاع في صحة التعريف بالمفرد دون المركب والقول بانه الواجب تطبيق المعرف
بالكسر على المعرف بالفتح لا بالكسر اقول الظاهر ما ذكره وتوقف تعريف النظر بترتيب امور ح على
عدم صحة التعريف بالمفرد غير مسلم ولئن سلمنا لم نسلم بطلان هذا التوقف لم لا يجوز
ان يكون هيئتي التوقفين متغايرين كما في الهيولى والصورة والاثنان والناطق فانه
وللعقل ولهذا اي لكون تعريف النظر يستلزم عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم
اي جوز التعريف بالمفرد النظر بترتيب امور او تحصيل امر ليشمل التعريف بالمفرد او
عرف بعضهم من الاخرين النظر بهذا ليشمل على مذهبين لان آلية فانهم من اضرابه في قوله لاي
عدم صحة التعريف بالمفرد وليس لهذا الدليل لانه يستلزم الدور المصرح بل لانه المعرف
بكسر الراء لا وجه اي في المعرف والظاهر ان الظرفية لجزئية لا الشرطية فعلى هذا يتفرع فيكون
مركبا من تصور شيء ما شيء هو قرينة مصححة للانتقال يعني الانتقال الذهن من الحركة
الاولى الى الثانية فلا بد من الحركتين من الواسطة ليصح الانتقال من الاول الى الثانية
هذا ظاهر فيه الدليل لانه لا بد من ثبوت الاكبر للاوسط للاصغر واما في التعريف فغير ظاهر
فبينه الشارح فقال دره فيكون اي التعريف مركبا وهذا اي كون المعرف بالفتح مركبا
شيء الشيء مع قولهم لا بد فيه اي المعرف من قرينة تحققية مصححة صفة عقلية للانتقال
وهو الحركة الثانية من المبادي الى المطلب اي من التعريف الى المعرف اعلم ان هذا الدليل يستلزم
المطلوب اي التعريف بالمفرد لا يصح لان التعريف لا بد فيه من تصور ثبوت شيء الشيء فكل ما
لا بد فيه في لا يكون مفردا فالتعريف لا يكون مفردا فيكون مركبا لعدم القائل بينهما فيظهر لانه
لزوم ثبوت شيء الشيء عين الحركة الثانية والترتيب لا نسلم لم لا يجوز ان يكون الترتيب لا يتعلق بالامور
المعلومة مع ان الشيء في قوله ثبوت شيء لمجهول وفي قوله شيء معلوم فلا بد في التعريف من شيء
معلوم لئلا يتوجه الذهن نحو المجهول المطلق ومن شيء مجهول لئلا يلزم التحصيل على الحاصل فلا بد

من ثبوت

من ثبوت شيء لمعلوم يستقل منه الى المطلوب وهي قرينة مصححة للانتقال الذهن
من الوجه المجهول الى المطلوب لانا نعلم الانسان المعلوم بالشيئية او لا مثلا اذا علم بالناطق اذا
علم ثبوت الناطق للشيء ما نعلم انه شيء ما ناطق وهو الثبوت قبل الحركة الثانية لكن
نزوم تصور ذلك الثبوت بحيث تركناه لسلما بكل الاذهان على اصطلاح العرفاء والاخوان و
لهذا اي ولكون تلك القرينة لازمة التعريف قالوا مع ان الناطق شيء لم الناطق فيه بحث من
وجوه الاول انا هذا ليس معنى ان الناطق بمعنى ما ذكره الشيخ ذو القوة التي بفعل الافاعيل
النطقية اذا لم يمنع مانع والثاني ان هذا المعنى يقتضي ان الناطق هو هم لان الانسان لانه الشيئية
عارضة له وليس كذلك والثالث ان هذا يقتضي ان المفرد والمركب بالنسبة الى المعنى ودون
اللفظ سواء انهما اقسام اللفظ دائما ثانيا والعرض كما سبق من الشارح والرابع ان
هذا يقتضي ان يكون تركيب التعريف من الثالث وانت سمعت انه مركبة من الداخل والخارج
لان الفاصل كان خارجا عن مفهوم المشتق على ما قال السيد الشريف
ان الذات غير داخلة في مفهوم المشتق لا عما ولا خاصة فمعنى المشتق النسبة وصدق
الاشتقاق والموصوف خارج عن مفهوم والخامس اذا كان الشيء له الناطق هذا الناطق
لا يكون ما ذكرنا شيئا هذا لا نهدين تامين للشيء لا يجوز قيام احدهما مع الضاحك
شيء له الضحك وهذا ما يسمى بشارحا لشرحه الماهية اما لكونها اي لكينة الماهية الكلية
اما بمعنى الحقيقة كما قال الامام الازهري في تهذيبه او بمعنى النهاية كما في شرح المفتاح و
لا عبرة به لانه كلام مولد فالمراد هنا هو الاول والمقصود بالحقيقة في مقام التعريف
الماهية المخلوطة لا المجردة ولا المطلقة فتدبر وهو كحد او بوجه يميزها اي يميز الماهية
عما عداها وهو الرسم فالمعرف اي التعريف بتحقيق ما اي معنى اللفظ يكون تصوره اي تصور
المعنى سببا لاكتساب تصور الشيء اما لكينة الشيء او بوجه يميزه اي يميز الوجه
الشيء عما عداه اي عما عدا الشيء الظاهر من الاكتساب مع الحركة الاولى مع الترتيب المغاير
للشرط فيكون بمعنى اللام فاضافة الاكتساب الى التصور لامية او المراد به الاستفادة بالتحصيل
والتحصيل المخصوص بطريق اللام فالاضافة بالنظر الى الاستفادة بيانية وبالنظر الى

التحصيل لما سيه تقييد شيء ما يدفع بقوله بطريق الكسب فانهم وذلك التحصيل منه المبدأ الفياض
فالنفس قابلة للعلوم وذلك لا فاعلة لها لانه مبدأ الفيض بفيد المطلب بمباشرة اسبابها الى
جرت العادة بحصولها بعد المباشرة فلهذا عد الشيخ الرئيس لاكتساب المعدات بناء على مذهبه
فتامل ناهذا المقام فانه من محاورات الاذهان اذا كان الامر كذلك نقول مبدأ التصور والتصديق
الاخراج غيره التصديق بقولنا لاكتساب لتخرج ان الاخراج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة
او دون اما واو ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد جواب عن سؤال مقدر تقديره
ظاهر اعلم ان الكلمة المرددة الواقعة في التعاريف قد تكون للتقسيم الحقيقي وقد تكون للتقسيم المحدود
وقد وقع الخلاف بين كثير من الفضلاء الاسعاف في نصب العلامة والحدود لتعيين انها
لتقسيم الحد او المحدود وقال بعضهم علامة كونها للتقسيم انه يكون بين طرفيها عناد في الجمع لان ٢ الحد
الماهية الواحدة لا تكون الا احد المعنوين من المتغايرين بخلاف الاخر فانه يكون بينهما
مساوات بناء على اشتراط التساوي بين الحد والمحدود وذكر الاخراج اذا كان بين الطرفين
عناد في الرفع فالتقسيم للمحدود والا للحد وبه اخذ الشارح حيث قال وعلامته اي علامة
كونه التقسيم للمحدود وكونه الانفصال لمنع الخلو اخذ من شمس الائمة الاصفهاني حيث كرر
المروي عن شمس الائمة الاصفهاني رحمه الله عليه والاخراج اذا كان العطوف و
المعطوف عليه مشتركين في لفظ واحد من الفاظ التعريف فهو لتقسيم المحدود والا
لتقسيم الحد كما لو قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد
بعدم دخولها تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون
تقسيما للمحدود لتساوي التركيب اياهما كذا في الكشف البزدوي وبه اخذ شيخ الفناري
قولا احد قيل اذا كان المحدود واحد الانواع فالتقسيم للمحدود واذا كان تعريفا
فللحد ورد بحاله انواع وتعاريف بما كان في تعريف الاصوليين مما حاصل لا بوجدة نفس
التعريف قرينة توجب تخصيص التقسيم باحد الامرين وانما يعلم ذلك من خارج يدل عليه
واما اذا كان المحدود متعددا فتعريف المتعدد لا محالة قبيل لا يجوز تعريف المعرف
بكسر الراء لانه لو كان المعرف معرفا لزم التسلسل واللازم باطل بيان الملازمة انه

لو احتاج

لو احتاج المعرف الى المعرف لاحتاج معرف المعرف الى معرف اخر وتسلسل لو كان المعرف معرف
يلزم تساويهما لان شرط المعرف مساواته للمعرف بكسر الراء لكنه اخص منه لانه معرف خاص ضرورة
كونه معرف المعرف فلا يصح التعريف به لايجاب كونه معرفا للمعرف فيلزم اي المعرف كوجود الوجود
قال البرجاندي عند الكلام على حذف المضاف اليه واقامة اللام مقامه اي معرف معرف المعرف
لانه حينئذ امور ثلثة المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد المعرف المحدود والمعرف الذي
هو حد المعرف المحدود والمجيب يقول ان الامر الثالث هو عين الثاني لان كل
واحد من حد المعرف هو حد المعرف عين الاخر بناء على ان كل واحد منها عبارة عما
تصوره تصور الشيء كما ان كل واحد من الوجود وجود الوجود عبارة عن الكون في
احد المحلين الذهن والخارج فاذا عرفت المعرف الذي هو الامر الاول بالامر الثاني الذي
الذي هو حد يستلزم تصوره تصور الشيء والاحتاج الامر الثاني الى ان يعرف بامر ثالث
مغاير للامر الثاني لانه غيره والتعريف بالعين لغو لاتحاد محال منه فلا يستلزم التسلسل
على تقدير ان يعرف المعرف لانقطاع التسلسل بالمرتبة الاولى انتهى لان العينية ممنوعة
اي مدفوعة والا يلزم منع المنع ومنع ما يؤديه وهو غير صحيح اذ قوله معرف المعرف
غيره منع الصغرى الناقص ولو كان هذا منعا لذلك للزم منع المنع وقوله بل يجاب اما
بان التسلسل غير لازم منع الصغرى فانه قص وهو قوله انه هذا يستلزم التسلسل
وقوله لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى تعريف اخر اما البداهة اجزائه او لكونها
معلومة مسندا اليه المنع بعين لانسلم كون معرف المعرف مستلزما للتسلسل كيف ما بدا اي
من حيث الذات ومن حيث الوصف ما ابتداء او انتهاء فيها اما بداهة اجزائه وانتهائها منتهية
الى البديهيات فتكون معلومة انتهاء فلا يرد ان بحال الظاهر ان اسقاط قوله او لكونها معلومة
هو الصواب فافهم اما بداهة كونه من حيث الوصف بالحد حمل المعرف على التعريف فعدم استلزامه
التسلسل فيه نظر فانظر وكذا انه من حيث هو غير محتاج الى معرف اخر كذلك لا يحتاج اليه الجي
لا معرف المعرف من حيث هو معرف ايضا اي كما لا يحتاج لا معرف اخر من حيث ذاته فكونه معلوما
باعتبار عارض هو صدق مطلق المعرف المحدود عليه قد عرفت انه الخاص يقع معرفا باعتبار

غير خصوصية هذا جواب عما اعترض على التعريف بما خود من كلام شرح المطوالع للاصفهاني حيث
قال وايضا الكلام المعرف معرف للاخرة كما ذكرنا القائم قال وفيه انه يجوز ان يكون الشئ باعتبار ذاته
مساويا للشئ وباعتبار عارض من عوارضه اخص منه ومعرفا لمعرف كذلك فانه باعتبار ذاته
معرف بالفتح وباعتبار انه معرف خاص اخص منه وهو باعتبار انه مساو ومعرف للمعرف
لا باعتبار ذاته اخص منه انتهى ما عطف على قوله اما بان التسلسل في
الامور الاعتبارية لانقطاعه للام متعلق بقوله غير محال بانقطاع الاعتبار غير محال وهذا
منع الكبرى لما فيض ان كان دليليا النقض اقترانيا او منع بطلان اللازم ان كان دليليا استثنائيا
اذا عرفت ما تقدم من التحقيق فاعلم ان هذا الكلام اعني قولنا ان العقول التي ليست
لانه اي العقول التي ليست ان كان مجردة عن الذاتيات فحد والا اي وان لم يكن مجردا عن الذاتيات فرسم
فعرف الحد اشارة بتقدير عرفت الى ما ذهب اليه في قوله حد الخ حد او رسم غير معلوم
فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم والشارح تبع القطب الرازي حيث قال في شرح الشمسية
وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة
متساوية فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو معزل عن التحقيق لان الكليات امور
اعتبارية حصلت معلومات لنا ووضعت اسماء لها لنا ليس لها معان غير تلك
المعلومات فيكون هي حدودا على انعدام العلم بانها حدود وما بوجب العلم بانها رسوم فكان
المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم انتهى كلام قال عصام الدين في حاشية شرح
الشمسية اذا عرفت انهم اختلفوا في كون التعريفات حدودا او رسوما فالظاهر ان
المص اطلق الرسم ترجيحا لكونها رسوما على انه المناسب عند الاغراض عن المقايسة الى
الاعتبار والاطلاق بالقياس الى نفس الامر هو الرسم لظهور احتمال ان يكون التعريف
المبني عن خفاياها انتهى على ان المص صرح بالرسم في تعريف الكليات فالمناسب هنا ان
يقال ورسم الحد بانه الى السكوت صرح بانه اي الحد لا منه الى الدلول المطابقي ولا بعقد
على التضمنية وهي تصور ثبوت شئ اي تصور ثبوت الناطق للحيوان مثلا وهذا
وان كانت قريبة صحيحة لانتقال الذهن من الحد الى المحدود لكنه لم يعتمد عليها خوفا

لخفاياها وعلة السامع عنها الى نحو جوازها مع قرينة هكذا قيل وكذا الدلالة التضمنية
بالجزء غير مع ان جواب ما هو انما هو بالجنس او الفصل انما هو جواب بالتي هي اتم هو كما
سبق الا يخفى عند مستبد السند بان جزء المعقول جواب ما هو انما يصور اذا كان الماهية
المسؤول عنها مركبة فيجوز ان يدل الجزء المعقول على الماهية المسؤول عنها بطابقة لان
جميع الاجزاء مقصودة اذ المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا والالتزام منحوظ
كلا وجزءا فالواحد في جواب ما هو وما في التعريفات قالوا وجوازه فيها فاعل على
ماهية الشئ وانما زاد كلمة لان الماهية ليست مركبة ولا يشتقة على ما ذهب اليه بعض
في شرح المطالع على انه منسوب الى ما لان الماهية اسم لما يجاب عن السؤال بما هو الكمية
والكيفية هي اسماء لما يجاب عن السؤال بكم وكيف فليتامل هنا يحتمل ان يكون اشارة
الى ان يكون حقيقة والمراد به الحقيقة لان المعدوم لا حقيقة له ولا ماهية له والتحرير
له وجه لكنه بعيد الحقيقة على ما قاله الامام الازهري وهو الظاهر من المطول وقال
بعض من حواشيه ان المطلوب بما شارحة للاسم بحسب الاصطلاح تام ماهية الاسم حتى
يقع في جواب الحد التام فتامل في هذا المقام ثم المراد من ماهية الشئ الماهية الموجودة
في الحقيقة اذ الماهية اذا اطلق يراد به الماهية من حيث هي واذا اضيف الى الشئ يراد به
الماهية المحققة ويقال له ماهية الشئ هو هوى الشيء متحدا ذهنا وخارجا على ما
قاله السيد السند من ان الماهية اذا لم تقيد بشئ يراد به ماهية من حيث هي هي فلا يغتر
بمفهومه التحقق والوجود لانه كل طبيعي منحصر في الجنس والنوع والفصل فتامل هو
اي الحد ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام كالحيوان الناطق وان كان بعضها اي
بعض الذاتيات فناقص اي فحد ناقص كالجسم الناطق فان الجسم لا يشمل جميع الذاتيات
كالنمو والحساس والمتحرك بالارادة بخلاف الحيوان فانه يشمل جميعها فلكونه اي كون
الحد حدا لانه مانع عن دخول الاغيار الاجنبية كذا قيد القطب احترازا عن افراد المعرف
فان اغيار المعرف ليست اجنبية والحد في اللغة المنع ومنه حدود الدار يعني
انه يكون الحد تاما وناقصا باعتبار الذاتيات فان ذكر فيه تمام الذاتيات فتام وان ذكر بعض

بعض الذاتيات منه فناقص فالحد التام اى اذا عرفت كون الحد منقسما الى تام وناقص
فالحد التام فالفاء فصيحة لكن يرد عليه انه يلزم دخول الواو بين المبتدا والخبر وهو غير
مستعارف وهو الذى يتركب من جنس الشئ او فصله اى الشئ المعرف بين صفة
لها فالضمير بالنسبة الى الانسان ولذا قال المص اعنى الحد التام والحد الناقص قبل
قول المص والحد الناقص وهو الذى يؤلف والرسم التام وهو الذى يؤلف والرسم الناقص وهو الذى يؤلف
مناقشة نحوية وعلى ان ادخال الواو بين المبتدا لا يجوز ويمكن ان يجاب بانه لا حمل عند
السيرافيين بين المعرف والمعرف فلا تفاوت بين الاثبات بالواو وعدمه عندهم انتهى
لكن جواز ادخال الواو وبينها الدالة على لصوق الخبر بالمبتدا كما جوز بين الصفة
والموصوف وبين الصفات ايضا وهذا هو المسمى بواو الصوف وقال خاتمة النحاة
ابن هشام فى مغنى اللبيب والثامن واو دخولها كخروجها وهى زائدة اثبتها الكوفيون
واخفش وجماعة لان الوجه عندنا ان قوله الحد مبتدا والخبر محذوف اعنى وصفه
اى من القول الشارح الحد وهو قول دال الى وقوله وهو الذى بيان للحد وقوله الحد الناقص
عطف على الحد كذلك قوله والرسم التام والرسم الناقص وهو اى الحد الناقص الذى
يتركب من الجنس البعيد صفة الجنس والفصل القريب صفة الفصل كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان وانما لم يقل او بفصله فقط كالناطق فى تعريف الانسان على ما قالوا لان
الناطق علة لتعقله انه يقبل بالمركب معنى فيشمل المذكور وبالاعتبار للمعنى فانه كان
معناه اى معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه وان كان
معناه اى معنى الناطق شئ له النطق ونحوه لم يكن حدا اى لا يكون حدا تاما ولا ناقصا
لان الشيئية له النطق ونحوه عارضة والناطق ليس بعارض والمركب من العارض
وما ليس بعارض عارض اما على سبيل التغليب او على سبيل اطلاق الرسم الكل على الجزء كما
سياتى فيكون رسما والرسم ايضا اى كالحد قسمان احدهما تام وثانيهما ناقص لان
المذكور فيه اى فى الرسم ان كان جنسا قريبا مفيدا حال من فاعل كان اى يخصصه اى
يميزه بنحو مثل الضاحك مثلا قيد وتخصيص بالنسبة الى الجنس وخاصة لازمة

بالنسبة

بالنسبة الى المعرف اى النوع وهو كلام المص اشارة الى ان الرسم التام لا يكون بالخواص
المفارقة بحسب قيد الخواص باللازمة وهذا جائز عند فرقة جواز التعريف بالاعم والاخص
فانه قيل قائم اى فالرسم تام لانه لكونه انزع الظاهر ولكونه انزع لانه متعلق بقوله
يسعى لا بقوله قائم واذا ترك الواو يتوهم انه متعلق بقوله فقائم يسعى رسما او
لكونه متعلق يسعى مشاركا بالحد التام فذلك اى فى جنس القريب مقيدا بما يخصصه
يسعى تاما واذا لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن ذلك التمامية فالرسم التام فى كلام
الشارح وما عداه فى كلام المص وهو الذى يتركب من جنس القريب صفة الجنس
وخواصه اللازمة اى اللزوم الخارجى اذ الدلالة الالتزامية لا يجوز فى التعريف
سواء كان بين اجزاء التعريف وبين التعريف والمعرف كلا او بعضا او جوزه
البعض مع القرينة خوفا من خفائها او غفلة السامع عنها وما الفرق بين التعريف
وبين جواب ما هو محررا واصطلاحا على ما حقق فى محله لكنه فيه بحث لان الخواص اللازمة
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا سواء كان بحردة او مخلوطة على ما سبق فاللازم
لهذه الماهية اعم من اللازم الخارجى والذهنى فكيف يخص بالخارجى اللهم الا ان يقال
ان المراد باللزوم فى الخواص اللازمة غير اللزوم المعتبر فى الدلالة الالتزامية فتامل
كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذى يتركب من عرضيات
يجرد عن الرسم الناقص ما يتركب عن الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك فلابد
من تاويل اما فى التعريف بان اطلق اسم الكل على الجزء او فى المركب من الجنس والخاصة
بان يقال انه من باب التغليب فافهم تختص جملتها بحقيقة واحدة هذا فيه ملتزم فى
التعريف واليه اشار الشارح بقوله ولا يرد الخ يعنى ان الملتزم هو ان يكون التعريف
مشتملة على جملة مخصوصة بالعرف لعنى الجملة من حيث هى هى لا توجد فى غير المعرف
ولا شك ان اشتمال التعريف على الجملة الموصوفة بهذا الاختصاص اعم من ان يكون
فى بعضها غنية عن البعض او لم يكن او فى كلها غنية والى هذا اشار بقوله ثم يخص شئ
من احادها اى الحقيقة او اختصت الواحدة الاخيرة كقولنا فى تعريف الانسان

سواء الخ

له ماش على قدميه يخرج من الاخراج اى هذا القول يخرج الماشى على الاقدام الاربعة
عريض الاظفار يخرج من الاخراج صدر الاظفار كالطير وبادى البشرة يخرج
من الاخراج المستورة البشرة مستقيم القامة يخرج من الاخراج المحنى القامة
من الانحناء فكل من الاوصاف الاربعة اى فكل واحد من الاوصاف الاربعة اعنى الماشى
على قدميه وعريض الاظفار وبادى البشرة ومستقيم القامة يوجد فى غير الانسان
وهذا اشارة الى ما ذكره بقوله لم يختص به بشئ من افراده وقوله فلما قال الضحاك بالطبع
فرح وغيره اشارة الى قوله واختصت الواحدة الاخيرة وهذا مراد الشارح فلا وجه
لما قيل لا بد للشارح من بيانه حتى يصح قوله فلما قال الخ وكذا الاوجه لما قيل انه لا يتم
الاستدلال على ان يكون مراد الشارح الكلى المجموع لان اخراج الضاحك انما يصح اذا كان
المراد ذلك والا يسقط ما ذكره المحشى عن جميعا الضاحك ولا يرد ما يقال من انه يبان
ما فى بعضها منيبة عن البعض فان ذلك اى عدم الغنية عن البعض عين البعض والفاء علة
لقوله لا يرد غير ملتزم فى التعريف والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط
هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره انا لمحققين ذكروا فى كتبهم ان التعريف بالضاحك
بالخاصة وحدها اولى وبالجنس البعيد ستة رسما ناقصا ومنهم المحققان الشارح
للشمسية القطب الرازى والتفتازانى والمص لم يتعرض لما السبب فى ذلك فاجاب
الشارح بقوله واما التعريف بالضاحك فانما اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام لكن
هذا الجواب يشاق لان السائل يسئل بالخاصة التى ليست بمتحققة فى ما يكون
ما ذكره جوابا له كما اورد مثله السيد السند فى حاشيته على شرح الملخص على جواب المحقق القطب
الرازى على الاطلاق بالفصل وحده والخاصة وحدها بجعل المتحقق مركبا منع
على ما ذكره الشارح من التفصيل مخالف لما ذكره المحقق من ان منع الضاحك مشترك
الضحك لا غير كما تقدم فمنع هذا فيما ذكره لا يكون جوابا عن السؤال بل يكون منقوضا به
كما اقر به الشارح حيث قال فان اريد به الشئ الذى له الضحك من هذا القبيل
اى من قبيل الرسم الناقص فيلزم المص ان يذكر التعريف بالخاصة وحدها مثل الضاحك

فالجواب

فالجواب اجمالى عن هذا السؤال مذكور فى شرح الاشارات للمحقق الطوسى معرفته
فالظرفية واما ان اريد به الجسم الضاحك اى ان اريد بالضاحك الحيوان الضاحك او
الشئ الذى له الضحك فلا يفيد المص والا يحتاج الى التاويل لان الاول داخل فى
الرسم التام والثانى فى الرسم الناقص واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا
انه اى المركب من الجسم الضاحك ايضا اى كما ان المركب من العرضى الصرفة رسم ناقص
اعنى المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص اشار بالتفسير بكلمة اعنى الى ان
الضمير فى قوله انه ليس راجعا الى الجسم الضاحك بخصوصه بل باعتبار ان يراد به الجنس
البعيد والخاصة اعم من ان يكون فى هذه المادة او غيرها مع ان ما ذكره ليس على ما
ينبغى فلا بد من التاويل ولقائل ان يقول ان كلام المص لا يحتاج الى التاويل وغايته ما فى
الكتاب ان يكون ما ذكره فى تعريف الرسم الناقص اخص وهو غير مضر فى الرسم لانا نقول
انما الاحتياج الى التاويل ليكون تعريف المص حدا لا المطلق الرسم لانا نقول لو كان
مراده هذا لذكر المخصص فيه اما بانه يقال لهم باب التغليب هو ترجيح احد المعلومين
على الاخر واطلاق لفظه عليهما وهو نوع من المجاز وباب واسع يجرى فيه فنون
كثيرة منها ترجيح المعنى على جانب اللفظ مثل ان تقوم فقوم تجهلون ومنها ترجيح احد
المصاحبين على الاخر مثل ابوين ومنها ترجيح المتشابهين على الاخر كالقمرين
والعمرين ومنها ترجيح احد المتقابلين على الاخر كالاسودين ومنها اجراء صفة
مشتركة بينهما على طريقة اجرائها على المذكور نحو وكانت من القانتين فغلب
الذكر على الانثى بان جرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة اجرائها على المذكور
خاصة فان القنوت مما يوصف به المذكور والاناث لكن لفظ قانتين انما
يجرى على المذكور فقط والمراد بالتغليب ههنا ترجيح احد المتقابلين على
الاخر لكن مثل هذا مع عدم وجوده فى باب التغليب لا يكتفى بمجرد الاتفاق فى
اللفظ بل يحتاج الى الاتفاق فى المعنى وههنا ليس كذلك فيه مع التغليب اما
جمع بين الحقيقة والمجاز او مجاز محض فكلاهما مما يجب الاحتراز عنه فى التعريفات فلهذا

عدل فقال او من باب اطلاق اسم الكل اى العرضيات الخ على اسم الجنس الضاحك على الجزء
لان المركب من الذاتى والعرضى فكانت العرضيات اسم للمجموع المركب من الجنس البعيد والخاصة
واليه اشار بقوله فان المجموع المركب من الذاتى والعرضى عرضى فلما يرد عليه ما اورد
على الاول مما يجب الاحتراز عنه التعريف لانه ايضا اما عموم المجاز او المجاز الخص
كما سبق مع ما فيه شيء آخر على ما بيّنه بعض المحققين عند شرحه هذا المحل ايضا فان او
يقال بالنصب عطف على يقال فتامل في هذا المقام ذكر ما هو الغالب الوقوع فان قلت
الشيخ الضاحك مركب من العرض العام والخاصة فما وجه السؤال على ما قاله الشارح
اما تمييز المعرف عن جميع ما عداه او الاطلاع عليه بما هو ذاتي له كلا او بعضا
انه هذا مبنى السؤال ومنشاؤه صدق تعريف الرسم الناقص على المركب من العرض العام
والخاصة بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة او من العرض العام والفصل بتاويل
مع انه يشتبه منهما بعيد عن المعرفة فضلا عن ان يكون رسمين ناقصين فاجاب عنه على ان العرض
في التعريف اما تمييز المعرف عن جميع ما عداه او الاطلاع عليه بما هو ذاتي له كلا او بعضا
وحينئذ المذكور لا يدخل فيها فلا يرد شيء من الفائدتين ومورده تعريف الناقص
بتاويل وبلا تاويل وخلاصة النقض الاجمالي بعد فقد على هذه المذكورات مع انها ليست
من افراد المعرف الرسم الناقص بناء على زعم ان التعريف لاحد الفائدتين المذكورتين
وهي تنتفيان ههنا ولا فائدة فيه اي في المركب من العرض العام والخاصة لان العرض
العام بهذا القيد للصغرى الناقص وهو ان التعريف الرسمي الناقص غير جائز لاغياره و
هي العرض العام مع الخاصة او مع الفصل او الفصل مع الخاصة بناء على ان ها لتقييد
التمييز ولا الاطلاع على الذاتيات والتعريف على هذين الفائدتين لان مناط تلك
الفائدتين كون الجنس في مقام الجنس ضرورة ان يكون الفصل مميزا ذاتيا والخاصة مميزا
عرضيا لان الجنس علة لذات الفصل والفصل علة لوصف الجنس فلا يكون احدهما
معدا بالاخر فاذا لم يكن في موضع الجنس جنسا لا يحصل التمييز ولا الاطلاع فاطلع
هذا منا وسلم التعريف بالفصل والخاصة فلت قد قيل اى قد حكم وذلك اى ان

في مثل

قوله اذ العرض العام مع الخاصة

57

مثل هذا التعريف لا فائدة بناء على ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين و
حاصلتان ههنا ان حقا في حق اى ان كان حقا في حق وان كذبا اى ان كان كذبا فكذبه
يعني لا انطباع على صدقه وكذبه فالحق الواقع في مقابلة الكذب صدق وفيه تلميح
لانه فيه اشارة الى شعر وذلك لان قوله قد قيل اه اول بيت للمتنبي من السندر
واجزاء عند اركض من نسخ اذا قيل وقصة هذا البيت مذكورة في شرح المفصل لظهر
الدين المسمع بالمكل ويستشهد بهذا البيت على انه نصب حقا وكذبا على تقدير
ان كان ذلك القول حقا وان كان ذلك القول كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان
التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع الخاصة قال برهان الدين
يريد ان العلم بالشيء من وجهين اقوى من العلم من وجه واحد سواء كان الوجه ذاتيا
او عرضيا ولذا قالوا العلمان خير من علم واحد انتهى وكذا التصور مع الفصل
والخاصة اقوى من تجرد الفصل كيف لا يكون لها اى للمركب من العرض العام
والخاصة والمركب من الفصل والخاصة او للعرض العام والخاصة فائدة وحاصل
الجواب منع الانحصار بتلك الفائدتين يعني لا نسلم ان العرض في التعريف منحصر
تلك الفائدتين كيف ان العلمين بالشيء اقوى من علم واحد به مع ان هذه المذكورات
داخلة في الرسم الناقص على الضبط المشهور لتقديم القول الشارح فتامل
فالضبط جواب شرط محذوف اى اذا عرف ضبط المعرف قاعدة لتقديم القول
الشارح فاعرف الضبط المشهور بين الجمهور وهو اى الضبط المشهور
ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها اى بمجموع الذاتيات حد تام وبعضها اى
بعض الذاتيات حد ناقص والتعريف بالنصب عطف على التعريف السابق اى
بمجرد الذاتيات فاذا كان بالجنس القريب فالخاصة رسم تام وبغيره اى وان كان بغير الجنس
القريب فالخاصة رسم ناقص هذا بالنظر الى الرسم التام فلا يرد ان الحد رسم ناقص بغير
الجنس القريب والخاصة على ما سبق ان الجنس البعيد والفصل فعلى هذا اى فعلى تقدير
يكون التعريف بغير الجنس القريب والبعيد والخاصة رسما العرض العام مع الفصل والخاصة

ولخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع لخاصة كل مرتبا في هذا المذكور ثم ناقص
بلا تاويل ان الضبط المشهور يشمل هذه المذكورات بلا تاويل وما ضبط الخص
فانما يشمل مع التاويل والاستانة المذكورة في اصله نقض ضبط المص بانه غير حسن
لا ركاب التاويل فيه بدخول بعض من هذه المذكورات الباب الثالث في مبادي التصديقات
وهي القضايا لا يخفى ما فيه من ارتكاب حذف المبتدا الموصوف مع صفته وحذف
الخبر مع متعلقه الذي هو المضاف والمضاف اليه وحذف مبتدا آخر لخبر مذكور
فالاولى ان يقال الثالث القضايا او الثالث مبادي التصديقات القضايا والمراد
بالمبادي هنا ما لا يكون مقصودا بالذات في الفن على معنى ان لا يكون معرفة احواله
والنظر فيه مقصودا اوليا في الفن لعدم ترتب غاية الفن عليه بلا واسطة فبهذا
المعنى تباين المقاصد تباينا ظاهريا اذ المقاصد ما يكون النظر في احواله والبحث
عن اعراضه مقصودا اوليا في الفن لترتب غاية الفن عليه فان القضية التي هي
غاية لهذا الفن تترتب على القول الشارح والحجة اولا وبالذات بخلاف الكلي و
القضايا فلا يراد بالمبادي هنا ما يبتدا به في اوائل الكتب والمباحث في تحصيل
الفن ولا ما يعد جزءا من العلوم ولا ما يتوقف عليه الشيء ذاتا او تصورا او تصديقا اذ
بعضها اعم من المقاصد وبعضها اعم من المقدمة فلا يناسب المقام واحكامها اي احكام
القضايا في هذه الرسالة الاشيرية الثلاث قضي وعكس المستوي وغيرها امور اربعة
الاول قضي والعكس من لوازم الشرطيات وتقسيم القضية بانقسام شتى القضية وهي
في اللغة كالقضاء والحكم وجمعها القضايا نقلها الاصطلاح لمناسبة الظاهر الى
مفهوم اجمالي يفصله في الاصطلاح قول اشارة الى النسبة الايقاعية والانتزاعية
التي هي قائمة بنفس المتكلم قياما ملاصقا كسائر صفات النفس لانها معقولة لها حاصلة
صورتها في ذهنه لان الفعل صفة القائل لا الكلام فتامل في هذا المقام يصح ان يقال
لعالمه اي يمكن بعد ان مرجع الصدق والكذب في القضية هو المفهوم فقط مع قطع
النظر عن الخارج وخصوص المادة انه اي القائل صادق اي في قوله وكاذب فيه اي

في قوله

في قوله اشارة الى المذهبين احدهما ان الموصوف بالصدق والكذب والاحتمال
لها هو نفس الايقاع والانتزاع على ما جزم السيد الشريف في شرح المفتاح هما صفتان
للمتكلم قياما بين في محلها فيكون الصدق والكذب صفة له ولو بالواسطة لكن يرد عليه
انه قيل ان الايقاع والانتزاع هي موضوع له القضية ومدلولها فما في يكون مدلول
الكلام فكيف يكون صفة المتكلم ورد بانه توضيح عند اهل المعاني لان ارباب العقول
صرحوا بان اجزاء القضية الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية والوقوع واللاوقوع
فان لا يكون جزء القضية لا يكون مدلولها ولاهل المعاني هنا مذهبان احدهما ان
مدلول الخبر هو الايقاع والانتزاع لكن المفاد منه المقصود به الوقوع واللاوقوع
وبه جزم السيد الشريف وصرح به سعد الدين في المطول والثاني ان مدلول الخبر هو الوقوع
واللاوقوع لانها جزء من القضية فيصح ان يكون مدلولها ومفادا عنها ففي هذا
يكون الصدق والكذب صفة القضية وهو الموافق لما صرحوا به اهل المعقول
كما سبق ولكن يرد عليه ان الصدق في عبارة عند الجمهور عن مطابقة الحكم للواقع على ما صرح
به الشارح فيلزم مطابقة الشيء لنفسه اجيب بان الوقوع واللاوقوع اعتبارا على ما
ومعلوما فالعلم مطابق المعلوم وبديهة ظاهر ان الخبر موضوع الاعلام نسبة
ذهنية لها متعلق خارجي يشعر بوقوعه لكم لا يقتضي تحققه والا لما يقع الصدق
والكذب ورد بان النسبة الذهنية عبارة عن الايقاع والانتزاع تصورا او تصديقا
والنسبة الخارجية عن الوقوع واللاوقوع متصور ومتصدق على ما في المطول و
اجيب بان مع مطابقة النسبة الذهنية الخارجية وعدم مطابقتها لها مطابقة الكيفية
المعقولية للكيفية الواقعية لان النسبة متى كانت ثابتة وموجودة في نفس الامر لابد
لها ان يكون لها كيفية بكيفية معتبرة حاصلة عند العقل وسمي الاول مادة القضية
والثاني جهتها فالصورة العقلية قد يطابق لما في الواقع او لا تطابق فتامل
فالقول مبتدا وهو المركب الملفوظ جملة معترضة جنس جنسه للقضية الملفوظة
ومعقولا عطف على ملفوظا جنس القضية المعقولة اعلم ان القضية ونظائرها

منقولات من الالفاظ للمعاني عند متاخري المنطقيين واما عند القدماء فالظاهر
انهم سموا الالفاظ بهذه الاسامي لانهم جعلوها موضوعة للمعاني الالفاظ و
الشارع قد جمع بينهما فما سبق من مثل هذه المركبات كالمفرد والمركب السابقة تطلق على المعاني
اولا وبالذات وعلى الالفاظ ثانيا وبالعرض لكثير ما تطلق وتراد على الالفاظ
باطلاق اسم الدال على المدلول تسهيلا للمسند بين فلهذا قدم ما كان جنس القضية
الملفوظة وباقي القيود تخرج من الاخبار المركبات الانشائية طلبية كانت كالاستفهام
والامر والنهي ونحو ذلك او غير طلبية اي غير هذه كالافعال المقاربة وافعال المدح
والذم وصيغ العقود والقسم ولعل ورب وكم الخبرية ونحو ذلك والتقييدات
والمراد بالطلب ههنا القاء الكلام المخصوص الى المقصود والارادة كما في القضية
حيث غير الشارح بالحكم بالاداء حاصله ان الخبر والانشاء لهما معنيان اصل الانشاء
وفعل الجنان واطلاقهما على الاول دون الثاني ظاهر مما قول الشارح والاداء
في الاثبات والتقييد يأتي انهما يطلقان على الكلام ويؤيده قوله لان صدق
القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع ولحكم يطلق على فعل المتكلم اعني الاداء وفيه
اشارة الى ما ذهب اليه المتأخرون من ان الحكم فعل من افعال النفس كالاثبات
الخ يعبر بها عن الحكم كالاسناد والاثبات والايقاع والانتزاع والايجاب
والسلب يدل على ذلك الفعل ورد بانه كون تلك الالفاظ بحسبها معانيها اللغوية
والاصطلاحية بعيدة عن مثل هذا فضلا عن ان لا يكون فعلا هو الاثر
الزائد على التصديق وانما فعل القلب كالاصمعانية والاعتراف او فعل اللسان
كالاداء والالقاء فلا يرد ما قيل من ان الواقع هو ايصاله السامع ولا يكون هذا
الا بالمتكلم بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لانه الحكم في اصطلاح المنطقيين
اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن وادراك وقوعها او لا وقوعها انتهى مرادا
الحكم لا يطلق على نفس النسبة عند المتقدمين كما لا يتعارف اطلاق النسبة
المحكمية على الايقاع والانتزاع عند متاخريهم ومتقدميهم علم لا معلوم لانه فعل

من افعال

من افعال النفس كالايقاع والانتزاع كما ذهب اليه المتأخرون او انفعال فيكون عبارة
عن ادراك الوقوع واللاوقوع وهو مذهب المتقدمين قال السيد سند هو الحق
الحقيق لكن الذي يقبل يليق ما ذهب اليه المتأخرون لما قلنا فظهر من هذا ان الحكم
عند المذهبين علم فكيف يطلق على نفس النسبة وهي معلوم واطلاق الحكم على المعلوم
انما هو عند اهل العربية فلا مشاحة في الاصطلاح فتأمل او للاعتقاد فيه اشارة
الى مذهب ابي الحسين نظام من شيوخ المعتزلة استاد الجاحظ لان صدق الخبر
وكذبه عنده مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر والمتكلم سواء كان مطابقا للواقع او لا
فالنظام مع الجمهور في انحصار الكلام بالصادق والكاذب خلافا للجاحظ من
تلاميذ النظام فانه اثبت الواسطة بين الكلام والكاذب اولهما معا فيه اشارة
الى مذهب الجاحظ لان صدق الخبر عنده مطابقة حكمه للواقع والاعتقاد معا
وكذبه عدم مطابقته لهما معا فيطابق لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا
كاذب عنده فاثبت الواسطة بينهما فكل من الصدق والكذب على تقدير الجاحظ اخص
منه بالتقدير بن السابقين على ما حقق في محله وعدمهما عطف على المطابقة واشارة
الى الكذب على المذاهب الثلاثة فالصدق والكذب عبارة عن المطابقة واللامطابقة
والمطابقة صفة للحكم حيث اضيف اليه والحكم اما صفة للحاكم وهو الظاهر من كلام
الشارح والتصريح من كلام النظام حيث اضاف الحكم الى الاعتقاد فقط او صفة للقضية
وهو الظاهر من كلام الجمهور فتأمل وللحكم في الاثبات والتقييد يأتي لان
الحكم الاداء للواقع اشارة الى اختيار مذهب الجمهور في نفس الامر اشارة الى الخارج
الاثبات لانه الاداء للواقع موجودة في نفس الامر لانه ليست لها نسبة خارجية
على ما بين في محله على طرفي النسبة في الايجاب والسلب اشارة الى الخارج المركبات والتقييدية
لان النسبة الاخبارية مشعرة بالايجاب والسلب من حيث هي هي بخلاف النسبة التقييدية
اذ لا اشعار لها من حيث هي هي بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان النسبة خبرية قالوا ان
الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعدم العلم بها اوصاف ماضيا او حالا

او مستقبلا ولا اداء للاثبات والتقييد بما قال برهان الدين يريد انه لا اداء في
الاثبات للواقع في نفس الامر ولا يريد انه لا اداء فيهما اصلا لانه فيهما اداء للواقع
في الذهن فاذا قلت انفراجك فقد اثبت للمخاطب ما في ذهنك او طلب النفرة
وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب او شرطية هذا قضية محلية مرددة
المحمول بثلثة او دلتة قطعية لانه تقسيم لها الى عقل دائر بين النفي والاثبات
احدهما ان القضية اما ان يكون طرفاها مشتملين على تفصيل النسبة الثانية
اولا والاول شرطية والثاني حملية لكن المصرح بها لانها تقتضي تقديم الشرطية على
الحملية مع انها جزء من الشرطية وثانيهما ان القضية اما ان يمكن التعبير عن طرفيها بمفردين
اولا والاول حملية والثاني شرطية وهذا غير مناسب ايضا لان النسبة القضية الى المحمل
والشرط لا بعض المحمول والمشروط حتى يكونا طرفا للنسبة بل بعض المحمل الذي هو النسبة الحكمية
على ما قرره افضل فضلاء المتاخرين في شرح التجريد وثانيهما ان القضية اما ان
تكون نسبة مفهوم المفرد او لا فالاول حملية والثاني شرطية وهو المناسب للسياق
والسباق فنسبة القضية الى المحمل والشرط بعض نسبة القضية الى النسبة الحملية بنسبة
الكل الى الجزء وهذا المجاز مرسل لكنها اطلقت في هذا الفن فكانت حقيقة عرفية
كاطلاق الشرطيات على المتصلة والمنفصلة كما قاله السيد الشريف لان القضية لا بد
فيها اي القضية في ايقاع النسبة اي على وجه الاذعان الحكمية او انتزاعها اي من
الانتزاع النسبة الحكمية فيجب لانه اضافة الايقاع الى النسبة الحكمية ان كانت بينة
يلزم اطلاق الايقاع والانتزاع على النسبة الحكمية وهو غير متعارف وان كانت خفية
على ما هو الظاهر يلزم كون الايقاع والانتزاع جزءا من القضية وليس كذلك اجيب
بان النسبة الحكمية في حيث هي هي لا بد ان يكون مشعورة بالاجمال والسلب كما سبق
منا فلهذا قال لا بد فيها او اشارة الى اطلاق الحكم على النسبة الحكمية المذكورة على
ما ذكره البعض في مذهب القدماء او اشارة الى مذهب المتاخرين في ان جزء القضية
لانه الايقاع والانتزاع جزء من القضية عندهم لانها عبارة عن المدرك الرابع

عندهم

عندهم النسبة وانما اطلق النسبة ولم يقيد بالحكمية اشعارا لمذهب المتاخرين وهي
اطلاق النسبة الحكمية على النسبة التقييدية المسماة بالنسبة بين الايجاب والسلب
لانها واحدة فيهما لانها عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع وثبوته له عند الاولين
المنطقيين فلا حاجة الى تقييد المعطوف بعد قوله بثبوت مفهوم المفرد وهو
او سلبه عنه على ما اشار اليه بعض المحشين فالايقاع والانتزاع عندهم عين الوقوع
واللاوقوع فلهذا قال الشارح فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها فتامل ان
قلت اي النسبة ثبوت مفهوم على وجه هو لانه الحكم في الحملية باتحاد طرفين لا شيوعها
على ما صرح به شمس الدين الاصفهاني في صدر شيرازي ولذا افتقر المتقدم بالحكم
بالاذعان به هو قبل ثبوت شيء لشيء يقتضي تغاير المتغايرين فلا يصح هذا
تعريفا للحملية لانه الحمل يقتضي اصل الاتحاد واجيب بانه التغاير الاعتباري كاف
مع انه الحمل هو اتحاد الكل للمتاصل كما في حاشية المطالع لمفهوم اي لاطباع على
ان المقصود بمفهومه في هذا الفن الطبيعة والحقيقة فيطلق على الذات او
اشارة الى ما عند الشيخ من ان الحكم في القضية الحملية الى المفهوم ومنه يسير على المراد
فلا حاجة الى ان يقال ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لما مر ان بالذات فالقضية
القائلة بها اي الحاكمة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت اي النسبة بثبوت مفهوم
عند ثبوت مفهوم او تعريف الشرطية مطلقا فالشرطية المتصلة ما كانت
ثبوت موافقة مفهوم عند ثبوت مفهوم او قيل ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم او
نقل الاتصال فيكون اعبارة عن النسبة الحكمية عند القدماء فان رجع الشارح
المقابلين الى المذهبين ويؤيده ما قاله ان رجع فيه بانه المتصلة حكم فيها بان وجود
النهار عند طلوع الشمس واقع وهذا صريح في مذهب القدماء اذ الوقوع واللاوقوع
عندهم صفتان للمحمول او ما يقوم مقامه من التالي فالوقوع واللاوقوع هنا صفتان
لوجود النهار ولوجود الليل لكونهما خبرا لما قبل هذا يلزم ان يكون ذات السلب
في التالي لكن يوهم كون القضية معدولة مع ان كلا من المقدم والتالي يوهم اختيار مذهب

المتأخرين ولذا قدم ادوات السبع المتصلة والمنفصلة هذا في المتصلة واما
في المنفصلة فلما بانها في المعنى شرطية لانه معنى قولنا العدد اما زوج او فرد انما كان
العدد زوجا فلا يكون فردا فالوقوع صفة العدم فردية حين كان زوجا فالمعنى ان
مباينة فردية العدد لزوجيتها واقعة وكذلك في سالبتها اي اللاوقوع صفة وقيد
الحال فظهر ان النظر والاعتبار للحال وهذا غير بعيد طاقة اهل المعاني من ان الشرطية تفيد
الجزاء فالكلام التام المقصود هو الجزاء انما جيء بالشرط للتقييد به فمعنى ان جئتني فانا اكرمك
فاكرمك اكرامي لك مقيد بمجيئك بهذا عند اهل المعاني واما معناه عند
المعقول ان اكرامي لك عند مجيئك واقع لا نتهائهما وحد عند العدم واما عند
المتأخرين فبينهما تباعد فتأمل واما عند المتأخرين واما تعريف المنفصلة فاذكره الشارح
بقوله او ثبوت مباينة مفهوم غير مفهوم الخ فالقضية الحاكمة بالتباعد او
الانتزاع بها شرطية وهذا اي ان التقسيم الذي ذكره بقوله والنسبة لو كانت الخ
يعرف ان الشرطية ايضا اي كما يعرف مطلق القضية منقسم الى الحملية والشرطية اما
متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها اي في هذا القول بانه وجود
النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فيها اي
في هذا القول بانه وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع هذا اشارة الى مذهب القدماء
من ان الوقوع واللاوقوع عندهم صفتان للجزء في الحملية وللنسبة في الشرطية وهنا
كذلك لان قولنا واقع وغير واقع خبر لوجود النهار ولوجود الليل والخبر وصف في
المعنى على ما حقق في محله والمراد بالحكم ما تعلق تلك النسبة على ما يشعر به ظاهر العبارة
او ايقاع تلك النسبة او انتزاعها واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج او فرد
حكم فيها اي في هذا القول بانه مباينة فردية العدد لزوجيته اي لزوجية العدد ولعمة يعني
ان قولنا العدد اما زوج او فرد شرطية في المعنى لان المنفصلة تقسم منها هذا القول في قوة
قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا فالوقوع صفة لقولنا فلا يكون فردا او كقولنا
ليس اما ان يكون العدد زوجا او منفصما بمتساويين حكم فيها اي في هذا القول بان

مباينة

مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى
موضوعا لانه وضع ليحمل عليه اي على الجزء الثاني فيه انه لا وجه لتخصيصه بالاثبات
فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات او النفي لا يقال لانه اريد به ليحكم عليه
بالاثبات والنفي لانا نقول انه تعسف والجزء الثاني محمولا لحمله على الاول و
الجزء الاول من جزئي الشرطية اي شرطية كانت سواء كانت متصلة او منفصلة
وسواء كانت لزومية او اتفاقية يسمى مقدما لتقدمه اي الجزء الاول في الذكر غالبا
طبعا وان تاخر وضعا ليس المراد منه الوضع النحوي كما اختاره البعض ولا الوضع
بحسب الاعتبار كما اعتبره الاخر بل المراد منه الوضع المعنوي على ما اشار اليه الشارح
في بيان المتصلات والمنفصلات فتدبر والجزء الثاني تاليا لتلوه اي لتلو الجزء الثاني
لذلك اي الجزء الاول لكن الظاهر ان يقول لتلوه اياه في القاموس تلوته تلوا تبعته
والتلو بالكسر ما يتلو الشيء انتهى يعني ان النظر والاعتبار في تسمي المقدم والتالي انما
هو الاطراف دون المفهوم لان مقدم المنفصلة وتاليها لا يمتاز احدهما عن الآخر بحسب
المفهوم اذ العادة كما يكون في جانب المقدم يكون كذلك في جانب التالي ومما ترى من
قولنا ان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها علم ان القضية اي مطلق
كما يشعر به عبارة الشارح حيث قال حملية او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة
ان كانت الحكم فيها اي في القضية بالايقاع كقولنا زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم
فيها اي في القضية بالانتزاع كقولنا اي في الحملية زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات
تقدمت ولا حاجة الى ذكرها اعلم ان اطلاق الموجبة والسالبة على الحمليات والمتصلات
والمنفصلات حقيقة عرفية اذ معروضات الاصطلاحية يعبر بها بخلاف مفهوماتها
اللغوي بل الموجبة السالبة لا يطلق على مطلق القضية لغة اذ الموجبة والسالبة
هما المتكلم دون القضية والايجاب والسلب من اوصافه لانهما عبارة عن الايقاع والانتزاع
اللذين هما علم والعلم قائم بالعالم دون المعلوم حتى قالوا ان النسب الايقاعية والانتزاعية
قائمة بنفس المتكلم وصفة لها موجودة فيها متصلا صفة كسائر الصفات النفسانية فاطلاقها

بسمي م

كانت م

على القضية تجوز باعتبار التعلق اذ العلم متعلق بالمعلوم فالاتباع والانتزاع متعلق
بالوقوع واللاوقوع فافهم فكل واحد منها اى من الموجبة والسالبة اما مخصوصة
اى مخصوصة موجبة او مخصوصة سالبة او محصورة اى محصورة موجبة
او محصورة سالبة او مهملة اى مهملة موجبة او مهملة سالبة والمحصورة اما
كلية او جزئية فهى القضايا بالمحصورات ومحصوراتها اربع اى موجبة
كلية وجزئية وسالبة وكلية وجزئية فجموعها ثمان قضايا وذلك لان الحكم ولبل
الحصر للحملية واما دليل الحصر للشرطية فسيجيء ان كل من الموجبة والسالبة واما على
موضوع مشخص وهو المحصورة وقد يقال لها شخصية لكون موضوعها شخصا
معينا هذا التقسيم للحملية باعتبار الموضوع اى موضوع الحملية اما شخص او لا هكذا
قيل لكن هذا يقتضى دخول الطبيعة في التقسيم فلهذا شرع التقسيم باعتبار الحكم
على ما صدق قال على موضوع لخرج الطبيعة المقيدة بالعموم كالحيوان جنس و
الانسان نوع وليس مثل هذا القضايا عامة لا طبيعية فافهم واما على غيره اى موضوع
مشخص فيكون كليا فيصح التفريع بقوله فان بين فيها اى في القضية التي موضوعها
غير محصورة كمية الافراد اى كمية افراده كلا كانت او بعضا اى سواء كانت بينة
بطريق الكلية الافرادية او البعضية الافرادية اذ لو بين كلية المجموعية او بعضية
المجموعية لانسحبت محصورة بل شخصية بذكر السور اى اللفظ الدال عليها محصورة
والا اى وان لم يبين كمية الافراد كلا او بعضا فمهملة واما في الشرطيات فان كان الحكم فيها
بالاتصال متعلقا بالحكم او الانفصال في زمان معين فمحصورة والا اى وان لم يكن
الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان معين فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه بل
في الكمية فمحصورة في هذا التفريع نظرا لانه حاكم يكون شخصيا يلزم ان يكون كليا مسورا
او غير مسور لجواز ان يكون القضية طبيعية اجيب بان القضايا الطبيعية غير معتبرة
في هذا العلم الميزاني او ان الحكم فيها على الافراد كما عند الجمهور دون المفهوم والطبايع
كما عند الشيخ فالسؤال بالقضايا الطبيعية انما يرد لو حكم فيها على الطبيعة بما يسري

على الافراد

على الافراد فلهذا قال لان الحكم في كل اى والا اى وان لم يبين كمية الزمان جميعه او بعضه
فمهملة وفي الحملية الازمان مبتدا والاوضاع عطف عليه في الشرطية بمنزلة افراد
الموضوع خبره في الحملية والمراد بالاوضاع هي الاحوال التي تحصل للمقدم بسبب
اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فهذا لازم في كلية الشرطية لان كلية الحملية
كما لم تكن بحسب كلية الطرفين اى الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك
كلية الشرطية ليست لاجل مقدمها وتاليها كلما قلنا كلما كان زيد كاتب فهو يحرك
يده فهذه الشرطية كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال
والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اذا كانت
الشرطية متصلة لزومية او معاندة اذا كانت منفصلة في جميع الازمان والاحوال
على ذلك بل لابد ان يكون لزومها او عنادها على جميع الاوضاع والاحوال الممكنة
الاجتماع مع المقدم فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم
الحيوانية للانسانية في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد
مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية
زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك
مما يتناهى مما امكن اجتماعه والامثلة غير حاضرة فان قلت التقسيم اى تقسيم
القضية الى المحصورة والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعة فيه
اى في التقسيم هذا السؤال مفرع على ما ذكره الشارح المحقق من الحصر والاكان محله بعد
ذكر المهملة قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم والاستدلالات وهي
القضية المستعملة التي حكم فيها اى في القضية على جزئيات الموضوع اى على
افراد الموضوع فيه اشارة الى استعمال الشخصية في العلوم والاستدلالات وان
كان قليلا لا على طبيعة فالقضية الطبيعية كما انها خارجة عن الاقسام خارجة
عن المقسم فلهذا لم يذكرها المص في هذه الرسالة كما بين في المطولات فكل من
الموجبة والسالبة اما محصورة كما ذكرنا من مثالها واما كلية مسورة

كقولنا كل انسان كاتب هذا موجب كلية ولاشئ او لا واحد من الانسان بكاتب
هذا سالبة كلية لانها سلب الاستغراق لان الواحد نكرة وهي محل النفي نعم تفيد
الاستغراق واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد فالواحد
هنا يفيد الجزئية والنكرة في الاثبات لاتعم ويحتمل ان يكون احد بدون الواو بناء
على ما قاله التفتازاني في شرح المقاصد من ان احد للابهام الكثير اتتبع موضع كل
واحد منهما فان كان موجبة جزئية وبعض الانسان او واحد من الناس
ليس بكاتب اوليس بعض الانسان بكاتب اوليس كل الانسان بكاتب سالبة جزئية ومن
هذا اي من المذكور في المتن والشرح والامثلة علم ان السور اي ادات السور
الكلية للايجاب الكل ولفظ كل للايجاب الجزئي لفظ بعض ولفظ واحد وللسلب
الكلي لفظ لاشئ ولفظ لاواحد وللسلب الجزئي لفظ ليس كل ولفظ ليس بعض
ولفظ بعض ليس وليعلم في الشرطية ايضا اي كما في الحملية ان السور اي ادات السور
للايجاب الكلي دائما ومتى وكلما ومهما وما في معناها اي في معنى المذكور وللايجاب الجزئي
قد يكون مثل للمنفصلة الموجبة قد يكون اما ان يكون الشئ انسانا او حيوانا اذا
كان المراد بالجواز الجواز الصاحل مثلا ومثاله في السالبة المنفصلة قد لا يكون
هذا الشئ انسانا او حيوانا اذا كان المراد بالجواز ان الخ فتامل اعلم ان السور
الكلي في المنفصلة مخصوصة بالحقيقة والسور الجزئي مخصوصة بمانعة الجمع والخلو
كذا فهم من تمثيلهم وللسلب الكلي لفظ ليس البتة وللسلب الجزئي لفظ قد لا يكون
ولفظ ليس دائما ولفظ ليس كلما ولفظ مهما والغرض من ذكر السور التمثيل عليه
الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة ولكافة ولام الاستغراق يصح كل واحد
منها ان يكون سورا للايجاب الكلي في الحملية يشار اليه الشيخ في الشفاء واما
ان لا يكون كذلك اي لا يكون مخصوصة ومسورة تسع مهملة لاحتمال السور
فيها اي في القضية كقولنا في الحملية الانسان ناطق وفي الشرطية ان جاء زيد
اذا جاء زيد اكرمته اشارة الى ان الاحتمال الخ هي عبارة عن انتفاء التعرض للكمية

والانسان ليس بكاتب ج

الزمان

الزمان اما بانتفاء التعرض للزمان اصلا كما في المثال الاول او بانتفاء التعرض للكمية الزمانية
مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف زمان دون ان والمراد في قوة
جزئية اللام فيها للعهد الذهني والعهد الذهني مراد وهي في قوة الجزئية فالمعنى بعض
المراد في قوة الجزئية وهي الكلية ان لم افراد كثيرة مستعدة في الحقيقة وفي الخارج قال
الفاضل العصام يكفي فيه التعدد والفرضي بناء على ان الامكان في القضية الجزئية قيد البعض
لا قيد العنوان فيكفي لاضافة البعض التعدد والفرضي فيه نظر لانه يقتضي كون القوة
بمعنى الامكان الاستعدادي وهو لا يفيد اللازم وهو المراد ولازمية الجزئية دون
التلازم ورده الشارح حيث قال متلازمان اطردا وعكسا فامثل لان الحكم على افراد
الشئ في الجملة مع الحكم على بعض افراده متلازمان اي الحكم في زمان معين مع الحكم المطلق
طردا وعكسا الطرد هو التلازم في الثبوت يعني كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة
تحقق الحكم على بعض الافراد وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك
يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وانه محال كذا قاله البرهان والعكس هو التلازم
في الانتفاء اي كلما لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد وكلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن
كذلك يلزم تحقق على تقدير عدم تحققه وانه محال كذا في البرهان وكذا الحكم في زمان
منتشر اي الحكم في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسري في جميع الازمان على سبيل
البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد اكرمته فانها قضية شرطية حملية لان
لفظ قد يكون بدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق اي بدون التعرض
للزمان كقولك ان جاء زيد اكرمته او بدون التعرض لبعض الزمان كلية وكقولك
اذا جاء زيد اكرمته فانها قضيتان شرطيتان مهملتان كذا في البرهان والمتصلة
قسمان اي العزومية واما اتفاقية لان القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون
بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة بالبداهة بقتضي ان يكون التالي صادقة
على تقدير صدق المقدم او لا يكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية

قيد ج

وان كان الثاني متصلة اتفاقية فالمراد بالعلاقة هي التلازم بينهما اي بين المقدم والتالي ملازمة وعنيت بها ذات المقدم فالاكثر لكونه اتا علة للتالي لكونه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما معلولا لكونه ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة وقد يكون كونهما معلولي علة واحدة لكونه ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه التضايف بينهما لكونه كان عاشقا لي فانا معشوق لك وعندنا محال ان يكون العلاقة ذات المقدم بل امر خارج منفصل عنه وهو كونهما معلولي العلة اما في الاول فان وجود النهار واضاءة العالم معلولا لطلوع الشمس واما في الثاني فان العاشقية والمعشوقية معلولا لعلة واحدة وهي العشق الواقع بينهما كالتوالد الواقع بين الاب والابن بيت بالتركي ولبرده كسور عاشق وبوانه ده بوقدر شمعك اثرى الشيء بروانه ده بوقدر لانها اي المتصلة اما ان يكون الحكم بالاتصال متوقفا بالحكم قبلها بصدق المقدم على الاتفصال اي لزوم المقدم التالي وبالعكس وكونهما معلولي علة واحدة كما يفهم من الشرح وهي تسمى لزومية وذلك اي كونه مبنيا على الاتفصال اما بان يكون المقدم علة خبر كان للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه اي كعكس هذا القول وهو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او بان يكونا اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه اي مما ذكر من كونهما معلولي علة واحدة التضايف بينهما اي بين المقدم والتالي كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو وكان عمرو ابنه فالعلة الواحدة ههنا التوالد بينهما في هذا المثال واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاتفصال بل يكون الحكم بالاتصال مجردا عن الاتفاق وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها اي في هذا القول بالاتصال مجردا عن الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانها اي لان ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما اي لان ناطقية الانسان وناهقية الحمار حقا كذلك لان اي لامكان بينهما اتفاق وحاصل ان الحكم فيها بالاتصال مجردا عن الاتفاق اي سواء كان مبنيا على الاتفصال او لا فكانت الاتفاقية اعم من اللزومية لان كانت

الدائمة

الدائمة اعم من الضرورية يرد عليه ما يرد على الدائمة تان الاتفاقية لا تكون اعم من اللزومية لانها ما دامت علتها التامة وامتنع انفكاك احدهما عن الاخر فيتبادر ويجب بان علتها وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الاتفاقية ليست بمعلومة وانما كانت معلومة لكن المعتبر عدم اعتبار العلم بعلتها سواء كانت معلومة ومحفوظة او لا على ما اشار اليه الشارح بقوله والعلم ان معنى عدم الاقتضاء وعدم علم الحاكم بالاقتضاء اي لا يكون معلوما عنده كما في اللزومية لان الباء في بالاقتضاء متعلق بالعلم وعلم الحاكم بالعلة لا يكون الا باعتبار فكان حاصل المعنى عدم اعتبار العلم بعليتها معطفا فاندفع ما قيل على هذا التقدير يحكم باللزومية دون الاتفاقية لكونها متبايتان على ما هو الظاهر من معلومية العلة في اللزومية دون الاتفاقية فلا يكون الاتفاقية اعم من اللزومية مع انه هذا اول الدعوى انتهى فافهم لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما قيل ان انها ما ذا ما اي ناطقية الانسان وناهقية الحمار دامت جواب لما علتها التامة منشأ هذا السؤال قوله بل يكون الحكم بالاتصال مجردا عن الاتفاق لان معناه سواء كان مبنيا على الاتفضاء او لا فكانت الاتفاقية اعم من اللزومية مع انها لما دامت علتها التامة يقتضي التساوي فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر وللمنع للاتفضاء الا ذلك اي عدم علم الحاكم وبهذا اي بهذا التأويل الذي اريد بالاتفضاء عدم علم الحاكم يحل ما اورد والقوم على ان الدائمة اعم من الضرورية بمعنى المراد بعدم الضرورة في بعض الدائمة عدم علم الحاكم بالضرورة في نفس الامر كما ان المراد بعدم الاتفضاء علم الحاكم والمنفصلة ثمانية اقسام بمنع المقدم فيها لا يمتنع عن التالي بحسب الطبع لانه معنى موجبها العامة كما يكون في جانب المقدم كذلك يكون في جانب التالي فلا يمتنع احدهما عن الاخر بحسب مفهومه بل بحسب طرفيها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او احدهما صادقا والاخر كاذبا فموجبة حقيقة تصدق تركيبا على صادق وكاذب لان العاد فيها في الصدق والكذب معا وكذب على صادقين لاجتماعهما وعن كاذبين للامتناع اتفاقهما فتصدق فيهما سالبتها لان سوالب المنفصلات اعاصدقت في المادة التي كان موجبتها كاذبة فيه وموجبة تامة بمنع تصدق تركيبا على كاذبين للامكان اتفاقهما وتكذب على

كاذبين لامتناع اجتماع الجزئين فيصدق فيها سالبتها المعروفة وموجبة مانعة الخلو
بصدق تركيبتها عن صادقين لامكان اجتماعهما وبكذب عن كاذبين لامتناع ارتفاعهما
فيصدق سالبتها وهذا مما قال الشارح فيما سبق موضع بعلم ويسجى الباء زيادة تحقيق
ان شاء الله تعالى حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط قال صاحب الشمسية
في جامع المحافل ان موجبة الحقيقية العنادية يجب ان تتركب من قضيتين من قضيتين كل منهما نقيض
الاخر او مساوله وموجبة مانعة الجمع يجب ان تتركب من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخر
ومانعة الخلو يجب ان تتركب من قضيتين كل منهما اعم من نقيض الاول واقفه الشارح القطبية
في شرح المطالع ونبه عليه السيد المحقق في حاشية التصديقات حيث قال ان الموجبة الحقيقية
العنادية انما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما وجب ان يكون تركيبها من قضيتين
ونقيضهما او مساولنقيضهما والمانعة الجمع العنادية انما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضيتين ومن اخص من نقيضها والمانعة الخلو انما وجب
تركيبتها من جزئين يمتنع كذبهما معا وجب تركيبها من قضيتين وما هو اعم من نقيضها والمقام
هنا كلام لاطائل تحتها فهم لان العناد فيها اشارة الى ان العناد في المنفصلة بمنزلة
اللزوم في المتصلة فلا يستعمل في الشهور اللزوم في المنفصلة وانما تسمية صاحب
العنادية باللزومية فخلاف المشهور اعلم ان المنافاة قد تعتبر في القضايا وقد
تعتبر في المفردات ولو اعتبر في القضايا لا يكون الا بحسب التحقق لان المنافاة والعناد
لا يكون في القضية الا بحسب التحقق بحسب الحمل واما لو اعتبر في المفردات فهي قد تكون
بحسب صدقها وحملها على ذات واحدة وهي محلية الشبيهة بالمنفصلة وقد تعتبر
فيها بحسب الوجود في محل واحد وذلك ان اعتبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض
متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهي حملية حرف وان عبرت عنها بمثل قولك
هذا الشيء اما اسود او ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة ايضا وان عبرت
عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة بشرط
لوجود ارادة الانفصال والكل مشارك في مثال العين ومحصوله وان كانت مخالفة في المفهوم

القريح

القريح على ما حققه السيد الشريف فيها اي في المنفصلة اما في الصدق والكذب معا وتسمى
منفصلة حقيقية لان العناد بين جزئيها اشد من العناد بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق
والكذب معا فهو احق باسم المنفصلة من حيث حقيقية الانفصال بخلاف الاخيرين لكونهما
العدد اما زوج واما فرد فانها لاصدقها لاجتماع النقيضين ولا كذبها لارتفاع
النقيضين مخالفة للموجبة الحقيقية العنادية وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما
وكذبهما معا فوجب ان يكون تركيبها من قضيتين ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا
هذا العدد اما زوج او لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج او فرد على ما بينه السيد
الشريف على ما بيناه وحاصله ان موجبة المنفصلة الحقيقية انما يصدق اذا تركب
من صادق وكاذب فتكذب عن صادقين لامتناع ارتفاعهما في الصدق وعن كاذبين لارتفاعهما
وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي اي هذا القول مبتدأ موجبتها اي موجبة المنفصلة الحقيقية
وسالبتها اي سالبتها الحقيقية يرفع العناد وفيه اشارة الى ان اطلاق المنفصلة على
السوالب بمجرد الاصطلاح غير مدخلية لغة القانون اللغة بان يحمل الانفصال على معانيها اللغوي
كما في الحملية والاتصالية واطلاق هذه الاسامي عليها مما لا بأس به بعد صدق معنى ما في
الاصطلاحية غاية ما يطلب في استحسان الاطلاق المناسبة الصحيحة للتسمية وهي
متحققة بالنظر الى الموجبات واما في السوالب فباعتبار مشابهتها للموجبات اما في
الاطراف على ما قيل او في النسبة على ما يمكن ان يقال فهذه المناسبة التامة متحققة
باعتبار جميع الافراد بالمعاني اللغوي ستميت بعض الاصطلاحية بهذه الاسامي
ولك ان تعتبر مناسبة السوالب التضاد اذ هو من المناسبات الصحيحة للنقل في الصدق
والكذب معا ان سوالب المنفصلات انما يصدق في الاولة التي تكذب موجباتها فموجباتها
كاذبة اذا تركب عن صادقين وكاذبين او سالبتها صادقة فيهما كقولنا ليس الشيء
اما ان يكون هذا انسانا او فرسا او هو جبل من الناس اي صنف منه ورد في
بعض الاثر انه في جبل من ياجوج وسمي به لانه طائفة من ياجوج عرفوا الذهب الناس على
سد السيد المعهود بقوا وراء السد متروكين من ياجوج وهو سالبون من ظرف الشرف

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حقهم اتركوا الترك ما تركوكم الحديث فانها يصدقان ويكذبان
مع اعتبار عدم العناد في النفي لاعدم الاعتبار العناد وفيه كذا في المطالع لكن هذا اعقل
بالنفي تخصيص المانعة الجمع فافهم واما في الصدق فقط وهو قيد للصدق كما هو المشهور
المحقق بالقبول عند الجمهور وردبانه يستلزم ان يكون تعريف مانعة الجمع والخلو تعريفا
بالاخص لانه لا يصدق في مانعة الجمع الا السكوت عن العناد في الكذب مع انه اعم منه
لامعناه حينئذ حاصل بالتنافي بين الجزئين في الصدق لا في الكذب يعني يحكم بعدم التنافي
في الكذب فهذا لا يشمل السكوت عن حكم بعدم التنافي في الكذب لعيب بزيادة قيد فقط
ليست مرادة القصر لانها منحصرة عما في علم المعاني وليس سلم ان انها تفيد القصر
انه هنا ليست تفيد الافراد ولا القلب بل تفيد قصر التعيين فتعين احد الامرين في
لا تقيض اجتماعهما ولا استناعه مع ان الامام الارموي في الطالع والقطب في شرحه
اختاروا ان النفي الاخص وتبعه الشارح العلامة وتسمى مانعة الجمع بمعنى ان المراد بالعناد
في الصدق لا يكون الا عدم الاجتماع في التحقق والوجود وفي الصدق والحمل على ذات
واحدة فهذا الكلام مما لا شبهة على ما حققه قطب الدين في شرح المطالع وتبعه كثير من
لكن هذا لا يقتضي ان يكون التنافي في المنفصلات لا يعتبر الا في القضايا مع انه قد
تعتبر في المفردات وهذا لا يكون الا بصدقه على ذات واحدة مع ان السيد الشريف حققه ان
مثال النفي ومحصوله واحد كما سبق نقول لنا هذا الشيء اما حجر او شجر هذا مثال لتركيب
مانعة الجمع عن كاذبين فلهذا قال وقد يكذبان ونقد يتركب عن صادق وكاذب لانه الواجب
في مانعة الجمع الجمع ان يتركب من جزئين يمتنع صدقهما فقط فلهذا قال لا يصدقان فهو
مانعة الجمع يصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لامتناع اجتماع الجزئين ويكذبان
عن صادقين لامتناع جزئها حينئذ فعلى هذا اوجب ان يتركب مانعة الجمع من قضيتين
كل منهما اخص من نقيض الاخر لان كل من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر وعلى هذا القياس
موجبة مانعة الخلو لانها يصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانه الواجب ان
يتركب من جزئين يمتنع كذبهما فقط فلهذا قال لا يكذبان ونقد يكذب عن كاذبين لارتفاع

جزئيها

جزئيها واما تفصيل السوالب المنفصلة فسيجيء مناوهذا التحقيق منشأ قول
الشارح فيما سيأتي ومنه يعلم ان مادة الخ فافهم فاحفظ فانها اي الحجر والشجر لا يصدقان
وقد يكذبان بان يكون اي الشيء الذي لا شانا وفيه اشارة الى ان قيد فقط قيد للصدق فيكون
تعريفا بالاخص على ما قيل كما بيناه انفا والظاهر منها صدقهما بالفعل وكذبهما بالفعل
فلا يشمل مانعة الجمع العنادية لانكذبه بالامكان وكذب الصدق في مانعة الخلو العنادية
بالامكان هكذا قيل هنا فتدبر ما قلنا وسالبتها ترفع العناد في الصدق يعني ان سالبة
المنفصلة الحقيقية انما يتحقق في نقيض موجبتها اي انما يتحقق بين الشيئين الذين
يجوز اجتماعهما وارتفاعهما كالكاتبية والتركيبة هنا واذا كانت مانعة الجمع انما
يتحقق بين الشيئين الذين يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما كالاجرية والشجرية
المشار اليه واذا كانت مانعة الخلو انما يتحقق بين الشيئين الذين لا يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما كالزوجية والزنجية للانسان فظهر من هذا ان موجبة مانعة الجمع هي
سالبة مانعة الخلو وكذا موجبة مانعة الخلو هي سالبة مانعة الجمع فاحفظ هذا في المعنى
لخاص من مانعة الجمع والخلو كما تعلم فاعرف فقط اي الا في الكذب فانها تحقق العناد في الكذب
بدون العناد في الصدق وهي لا يكون بمعنى مانعة الخلو بالمعنى الاخص فانهم ليس البتة اما
ان يكون هذا الشيء شجرا او لا يكون شجرا فانها اي اللاشجرية واللاحجرية تصدقان ولا يكذبان
وان اي ولو كانا كاذبين لكان شجرا وحجرا معا وانما في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو
فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق واما اختاروا
هذا المثال ليكون هذا مطابقا للمذهبين احدهما ان يتركب مانعة الخلو من قضيتين كل
منهما اعم من نقيض الآخر وهو المشهور وثانيهما ان يتركب من قضيتين ومن اعم نقيضها
وهو مذهب المحقق على ما سيأتي منا وفي هذا المثال صور اربع احدهما ان يكون
زيد في البحر ولا يغرق والثاني ان يكون في البحر ويغرق والثالث ان لا يكون في البحر ولا يغرق
والرابع ان لا يكون في البحر ويغرق وهذا القسم باطل قطعا لاستلزام الغرق في البر
وهو محال والا يغرق في البر وهذا سالبتها على ما في الشرح لان سوالب مانعة الخلو انما

عوم

صدقت في مادة كانت موجبتها كاذبة فيها وكذا اي الحقيقية ومانعة الجمع فتركب مانعة الخلو
عن كاذبين كاذب فسالبتها فيها صادقة على ما بين في المطولات وحاصله ان سالبة المنفصلة
الحقيقية تصدق اذا تركب عن صادقين وعن كاذبين لان موجبتها كاذبة فيهما وسالبة
مانعة الجمع يتركب عن صادقين لان موجبتها كاذبة فيه وسالبة مانعة الخلو تتركب عن كاذبين
لان موجبتها كاذبة فيه لان صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة النسبة الحكمية بالاتصال
او الانفصال لما في نفس الامر وعدمها لا بصدق طرفيها وجزئيها ولا بكذبها فان طابق
الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيفما كان جزئيها وقد رسمها ما هي فقط
وتركت ما عداه قال الكون في البحر مع الغرق يصدقان ولا يكذبان ولا الغرق في البر مع
والدائم الحل والمتزوج منه فان قلت لا نسلم ذلك لان القائم لا يجوز ان يغرق يتحقق البر الذي
هو غير البحر بالغرق بخلاف قال المحقق الكرماني في شرح الكشف العناد في الكذب فقط
في تحقيق هذا المثال وجه كل بان يقع في البحر بغرق فانه مانعة الجمع العناد بالحكم
في الكذب فقط لجواز ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع
الغرق يمكن بان ولا يصدقان وهذا اي ما ذكرنا من تعاريف الموجبات والسوالب يعلم ان
كل مادة صدق فيها اي المادة موجبة منع الجمع كذب فيها اي في تلك المادة سالبة اي سالبة منع
الجمع لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها وموجبة مانعة الجمع
انما تصدق في المادة التي كان طرفاها كاذبين او صادق او كاذب مثال تركبها عن كاذبين
مدلول زيد انسان وحجر صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وكذب فيها مانعة
لامتناع اجتماع النقيضين لان السالبة فيها رفع العناد صدقا ويلزم اجتماعها مع ايها
نقيضها تناقض لا ذكر وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو
كذب فيها اي المادة سالبة اي سالبة منع الخلو وصدق فيها اي في تلك المادة سالبة منع
الجمع لان العناد وهو كان في الكذب فقط اي دون الصدق يصدق فيها رفع العناد في الصدق
وهو سالبة منع الجمع وكذا ان صدق سالبة منع الخلو في المادة التي صدق موجبة مانعة
الجمع لان موجبة الجمع حكم العناد في الصدق فقط دون الكذب فيصدق فيها رفع العناد
في الكذب

في الكذب وهو سالبة منع الخلو وكذا او بجانب سالبتيهما اي بجانب سالبة مانعة الجمع
ومانعة الخلو اي كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع وهي المادة التي كانت الجزآن
فيها صادقين كالكون في الشيء المشار اليه شجرا ولا حجرا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا ولا حجرا كذب فيها موجبة لامتناع الاجتماع بين النقيضين لان موجبة
مانعة الجمع يتركب عن كاذبين فالصادق ان الكاذبان لا يجتمعان وصدق فيها موجبة
مانعة الخلو لان موجبة تصدق اذا تركب عن صادقين وسالبة منع الجمع كذلك
فيصدقان فنقض عليه مادة صدق سالبة منع الخلو اي كل مادة صدق فيها سالبة منع
الخلو وهي التي كان الجزآن كاذبين كان لا يكون في البحر مع الغرق كذب فيها موجبة لامتناع
الاجتماع بين النقيضين لان موجبة مانعة وسالبة منع الخلو كذلك ويجتمعان كذلك
ليس البتة اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق سالبة منع الخلو فيصدق فيه موجبة منع
الجمع زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فانهما لا يصدقان اما لا يغرق في البر بل
يمكن بان لا يكون في البحر مع عدم الغرق وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع
صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو
عنهما يستلزم صدق العينين الذي بين منع الخلو لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان
بينهما منع الجمع هذا خلف ويسمى هذا القياس الخلفي هو قياس اقتراني مركب من شرطيتين
ينتج محالا وهذا يجري في العكوس غالبا وقد يجري في غيرها بان يقال ان كل شيئين
صدق بين عينيهما محال والا لامكن اجتماع الاصل مع نقيض الفرع لامتناع ارتفاع
النقيضين ولو امكن هذا اللزوم المحال وهو اجتماع النقيضين والعكس
اي كل شيئين صدقا بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه
اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع
اجتماع النقيضين وقد كان منع الخلو هذا خلف وعليك تصوير القياس الخلفي
بنفسك ومنشأ هذا القول بعد قوله لا يصدقان وقد يكون اه في مانعة الجمع ويصدقان ولا
يكذبان في مانعة الخلو مع رعاية قاعدة اخرى كما سبق من ان مثل هذا اي صدق منع الخلو بين

النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس اى صدق منع الجمع بين النقيضين
عند صدق منع الخلو بين العينين لايكون الا بعد الاتفاق اى بعد اتفاق النقيضين
في الكيف اى الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين اى بصدق منع الجمع بين موجبتين
ايجابا بصدق بين نقيضيها منع الخلو ايجابا ايضا نحو هذا الشئ اما حجر او شجر فهذا موجبة
منع الجمع كما سبق بصدق بين نقيضيها موجبة منع الخلو اى هذا الشئ اما ان حجر او لا شجر
وكذا ان صدق بين سلبتين منع الجمع سلبا صدق بين نقيضيها منع الخلو سلبا ايضا نحو
ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا ولا شجرا فهذا سالبة منع الجمع كما سبق الصدق بين
نقيضيها سالبة منع الخلو اى ليس البتة هذا الشئ حجرا او شجرا وعليك بالامثلة الاخرى
وكذا اذا صدق بين سلبتين منع الخلو صدق بين نقيضيها منع الجمع على عكس ذلك ايجابا
او سلبا ايضا واما بعد الاختلاف فيما في الكيف فالصادق سالبة النقيض في النوع
اى سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة الجمع بين العينين وسالبة منع
الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وحاصله اذ هذا كما
اصل النقيضة المركبة من العين والفرع والنقيضة المركبة من النقيض متفقين كيف
كما ذكرنا واما واختلفا فيه فلابد من الاتفاق في النوع فانه كان الاصل بمنع الجمع كان
النوع ايضا كذلك بمنع الجمع سواء كان الاصل موجبة او سالبة او بالعكس بيانه ان اصل
النقيضة وفرعها اذا اتفقا في الكيف فلابد من الاختلاف في النوع اذ منع الجمع والخلو
واذ اتفقا في النوع فلابد من الاختلاف في الكيف وهو الظاهر من كلام الشارح وقيل
لايلزم الاختلاف في الكيف اذا اتفقا في النوع لانه لايجوز ان يكون النقيضة الصادقة
الفرعية كالاصلية موجبة بعد الاختلاف في الكيف كما في الاتفاق فيه فاعترض على قول الشارح
فالصادق سالبة النقيض في النوع بانه ليس على ما ينبغي بل الاولى ان يحذف السالبة فتامل
وقد يكون المنفصلة اشار الى ان ما ذكر من صيغة الجمع لا ان الكلام في الحقيقة ومانعة
الجمع ومانعة الخلو قد يكون ذوات اجزاء وتغايرها على ما زعم ان الحقيقة لايكون ذوات
اجزاء بخلاف الاخيرين فقد ذهب المحقق الكابلي في شرح الكشف الى ما اشار اليه المصنف فيها

ورقة

ورد على صاحب الكشف حاز عمه من ان الحقيقة لايكون الا ذات جزئين فيما اسقط
ما قاله المحشي على حاشية بعض النسخ من ان العبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء
ثلثة انتهى ذوات اجزاء ثلثة واى قال ذوات اجزاء دون افراد اشارة الى ان المنفصلات
قد يكون من تقسيم الكل الى اجزائه وقد يكون من تقسيم الكلي الى افراده او اكثر من ثلثة افراد
فالثلثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف
والاكثر كقولنا العنصر اما ماء او نار او هواء او ارض والجنس اما نوع او جنس او فصل
او خاصة او عرض عام ومثال الظن ليس معناه اى معنى الشان ان نسبة عدد الى عدد ليس
ظنيا اى كما ظنه مولانا حسام الدين الكابلي لان بعض الظن اثم لان مساوات العدد
للعدد الغير الغير موجودة والعدد الغير المغايرة له محال فالمساوات تقتضي المغايرة
بين الامتساوين والمغايرة بين الزائد والناقص ظاهر فمغايرة بعضها اى الزيادة
والنقصان والمساوات حينئذ اى حين اذا وقعت في المنفصلات بان يقال العدد اما ان يكون
او ناقصا او مساويا اللغوية كما ظن قيل عليه ان يراد بها المعاني اللغوية اجزاء بها
على غير ما حمل له اى العدد اما ان لا اجزاء عليه او ناقص عنه او مساو اياه فانهم فان الزيادة
والنقصان والمساوات لا يراد بها اى بالزيادة والنقصان والمساوات حينئذ اى حين اذا وقعت
في المنفصلات معانيها اللغوية وهو ان نسبة العدد الى عدد بل المراد بها اى بالزيادة والنقصان
والمساوات معانيها الاصطلاحية في علم الحساب فان كل عدد يزيد جملة عدد المجتمع من
كسوره اى من كسور العدد التسعة عليه بشئ زائد كاثنى عشر فان كسوره النصف و
الثلث والربع والسدس فلو جمعت تصير خمسة عشر وظاهر انه زائد على اثنى عشر والناقص
عطف على يزيد اى كل عدد ينقص المجتمع من كسوره منه بشئ ناقص فهذا فانه كان في عطف المفرد
على الجملة وهذا جائز باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل كما وقع في عكسه عند قوله تعالى فلولا
الا صبح وجعل الليل سكنا ليجانس بسبب التاويل على ناقص في التمثيل وكذلك
المساوي وانما اختار هذا العطف وان كان خلاف الظاهر للاشارة الى ان العدد المسمى
بالناقص المساوي غير المجتمع من الكسور اذ الشئ المعاد نكرة غير الاول الا ان الزيادة والنقصان

والساوی صفة للعدد المجتمع من کسوره والمتع العدد الموصوف ان کان المجتمع
من کسوره زائدا علی اصل العدد وبیّن ذلک الاصل زائدا بما به صفة العدد المجتمع
ومن لم یتفطن لما هذا اعترض علی الشارح وبعض من المحشین ارتکب دفعه تکلفات لا یلیق
هنا بمثل کون اللام فی الناقص والساوی للصلة حتی یکون من عطف الجملة علی الجملة بناء
علی ان الناقص والمساوی بمعنی الفعل وفیه نظر لان اللام الداخلة علی الفاعل انما یجی بمعنی
الذی اذا کان معناه حدوثیا لا ثبوتیا وهنا لیس کذلک وبمثل کون هذا عطف التفسیر
علی عاملین بتقدم الجار وهذا الایراد بمنع ان کل منها حال عن النکرة لان کان خلاف
الظاهر کالاربعة فانه کسور عما النصف والربع فلو جمع یصیر ثلثة فظاهر انه ناقص من
الاربعة والساوی مساو یا کالستة فانه کسور عما النصف والثلث والسدس فلو
جمعت تصیر ستة فظاهر انه مساو للستة هذا ای بادنی مرتبة من ثلثة ترکب المنفصلة من ثلثة
اجزاء او اکثر علی المنفصلة الحقیقیة واما مانعة الخلو الترکیبیة من اکثر من اثنین فلعولنا
اما ان یکون هذا الشیء الا حجرا او لا شجرا او لا حیوانا واما مانعة الجمع فلعولنا اما ان یکون
هذا الشیء حجرا او شجرا او حیوانا فان قلت لا یترکب شیء من المنفصلات من اکثر من جزئین سواء
کانت حقیقیة او مانعة الجمع او مانعة الخلو لان الانفصال بین واحدة ونسبة الواحدة
لا تصور الا بین جزئین ضرورة ان النسبة امور متکثرة لا تکون ای النسبة واحدة قلت المراد ان ترکب
المنفصلات سواء کانت حقیقیة او مانعة الجمع او مانعة الخلو من اکثر من جزئین ترکبها ای
ترکب المنفصلات بحسب الظاهر لا بحسب الحقیقة یعنی ان الترکب ظاهری وظنی لا حقیقی وفی
الحقیقة لا ترکیب فی شیء من المنفصلات کما هو الحق کما صرح به صاحب شرح المطالع واختاره
والا ای وان لم یکن ترکیبها بحسب الظاهر فالانفصال الحقیقی فی المثال المذکور علی الحقیقة
بین ان یکون العدد زائدا او لا یکون یعنی المنفصلة الحقیقیة یترکب من الشیء او من نقیضه
او من مساوی نقیضه ومانعة الجمع یترکب من الشیء ومن اخص نقیضه ومانعة الخلو یترکب
من الشیء ومن اعم نقیضه علی ما هو ظاهر کلام السید السند لکن تحقیقا ان مانعة الجمع یترکب من
الشیئین کل منهما اخص من نقیض الاخر وکذلک مانعة الخلو یترکب من شیئین کل منهما اعم

من نقیض

من نقیض الاخر وکذلک مانعة الخلو یترکب من شیئین کل منهما اعم من نقیض الاخر علی ما
سبق فهذا یقتضی ان لا یترکب المنفصلات من اکثر من جزئین اعلم ان القوم ذکروا ان عدم ترکب
المنفصلات من اکثر من جزئین وجوها ثلثة احدها ذکره الشارح بقوله لان الانفصال
الخ وثانیها ان المنفصلة المرکبة من اکثر من جزئین لا یکون واحدة علی ما یجی وبیانه الشرح
والحاشیة تحاله وعلیه فقالوا ان ترکبها من اکثر من جزئین یستلزم المحال الفیاس المساوات
وهو استلزام کون العدد زائدا علی المثال المذکور مثلا کونه مساویا وهو محال الامتناع
الجمع واستلزام کونه غیر زائد کونه غیر مساو وهو محال الامتناع الخلو عنهما وهو الوجه
مختص بالمنفصلة الحقیقیة ولا یجری فی مانعة الجمع والخلو وکذا الوجه الثانی مع مافیه
شیئا آخر وجواب الشارح جواب عن کل من الوجوه الثلثة فلهذا ترک الشارح الوجهین
الاخیرین فانهما تم علی تقدیر ان لا یکون زائدا بین کونه من مبدء ناقصا او مساویا الانفصال
الحقیقی علی هذا التقدیر علی الحقیقة بین کون العدد الغیر الزائد ناقصا او مساویا وذلک
ان اصل العدد اما زائد او غیر زائد فلهذه منفصلة واحدة وقولنا غیر الزائد اما ناقص
او مساو ومنفصلة اخری ستولد من الجزء الثانی للمنفصلة الاولی احذف الجزء الثانی
من المنفصلة الاولی واجعل المنفصلة الثانیة مقام الجزء الثانی للمنفصلة الاولی کما قام
المنفصل مقام المجمل هذا اوضح مما قاله الشارح الاول فتامل فان قلت تفریع قوله اذا
کان مطلق المنفصلات لا یترکب من اکثر من جزئین بحسب الحقیقة بل بحسب الظاهر ای اذا کان کذلک
فاوجه حکمهم ای حکم المنطقیین بان المنفصلة الحقیقة لا یترکب من اکثر من جزئین ومانعة
الجمع والخلو تترکبان وخلاصة نقض للجواب السابق بانه مخالف لکلام القوم وکل کلام
ثانیا لذا فاسد فالکلام السابق فاسد قلت وجهه ای وجه حکم المنطقیین ان الحقیقة
اذا اریدبها الانفصال الحقیقی بین کل جزئین منها ای من هذا الاجزاء فلا کذا فصدق قولنا
لا یقرب الصدق والصحة فضلا عن صحة وصدقة فی نفس الامر واما اذا اریدبها الانفصال
بین الجزئین فقط ای بین الاول والثانی مثلا بدون الاول والثالث وبدون الثانی و
الثالث فصحیح وصدق فی نفس الامر ودلیل الاول قولنا لانا الاول من اجزائها الثلثة مثلا

مثلا اذا تحقق بين الجزء الاول من الانفصال التحقيقي اذا تحقق قانما ان يتحقق الجزء
الثاني او لم يتحقق فان تحقق الجزء الثاني ايضا ارتفع الانفصال التحقيقي بينهما لامكان
الجمع بينهما مع انهما لا بعيد قانه لم يتحقق الثاني وامانه يتحقق الجزء الثالث او لم يتحقق
فان تحقق الثالث مع لم يتبين اي لا يوجد الانفصال بينه اي بين الثالث وبين الاول المجموعهما
وان لم يتحقق الثالث حينئذ اي عند عدم تحقق الثاني لم يتم بينه اي بين الثالث وبين
الثاني الانفصال اي ارتفع الانفصال بينهما لخلوهما فيتبع ان الجزء الاول اذا تحقق مع
تقدير الانفصال بين كل جزئين يلزم المحال وهو اجتماع النقيضين وارتفاعهما لكن التالي
باطل والمقدم مثله فثبت انه لا يصح ارادة الانفصال التحقيقي بين كل جزئين من الاجزاء
الثلثة او اكثر وحاصل الجواب توفيق بين الكلامين بمنع الصغرى اي لانسلم المخالفة
بينهما كيف انه مرادهم بانه التحقيقة لا يتركب اكثر من جزئين اذا اريد بها الانفصال التحقيقي
بين كل جزئين منها في تركبها من اكثر من جزئين لا يكاد الى الصدق فضلا عن صدقها الواقع
على ما بيننا بالقياس الخلوي واما مرادنا بالتركيب بحسب الظاهر فاذا اريد بها الانفصال من
جزئيها فقط للبين كل واحد منها فتوجيهها اما الاجزاء اي مانعة الجمع ومانعة الخلو
فتصدقان من ثلثة اجزاء الا ارتفاع الجزئين جائز في مانعة جمع فيجوز ان يلتزم ارتفاع
بجزئين الثاني والثالث في مانعة الجمع من غير لزوم محال واجتماع بجزئين جائز في مانعة الخلو
فيجوز ان يلتزم اجتماع الجزئين الثاني والثالث مع الجزء الاول من غير ان يلتزم هناك محال
وانما وصفنا اريد منع الخلو او منع الجمع بين كل جزئين معينين من اجزائها كما في التالين
المذكورين هذا اشارة الى قوله اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا والى قوله هذا
الشيء اما ان حجر واما ان شجر واما ان حيوان هذا اي مفهوم هذا اي هذا اللفظ من قبيل فصل
مخلط بان يكون فصلا بين الكلامين والحق بين من الفرق المذكور خلط والعقول بالتركيب
مفصلا صحيح لا مجملا بحيث يشمل التحقيقي والظاهري ان المراد بالانفصال ان كان الانفصال
واحد لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين او اكثر الى
آخر هذا القال الظاهر منه ان المطلق الانفصال فرد واحد من الانفصال الواحد وهو يقتضي

ان يكون بين

بين جزئين ذوات بينها الانفصال المتعدد وحينئذ يقتضي ان يكون بين اكثر من جزئين وقيل
يمكن ان يوجد الانفصال الواحد بين اكثر من جزئين وقيل يمكن في قولنا العدد اما
زائد او ناقص او مساو اي ان يحكم بها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن واحد منها هذا
انفصال واحد وحد بين المجموع وكذا في قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا
في مانعة الخلو اي ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء وكذا في قولنا اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او شجرا او حيوانا في مانعة الجمع يعني ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن
الانفصال بين كل جزئين منها كما قال الشارح او بين جزئين فقط كما ذهب البعض فيه نظر
اذ مع هذا التقدير لا يطلق عليه الانفصال ولا يطلق عليه الانفصام فتامل في هذا المقام
في الاقسام الثلثة اي المنفصلة الحقيقية مانعة الجمع ومانعة الخلو والظاهرية ظرف
قوله فيتحقق لكن يحتاج الى مثل هذا في قوله لا يتحقق الا بين جزئين كما لا يخفى على المتامل
الصاوي قد فرغ اي الفص من القضايا بشرع اي الفص في احكامها اي احكام القضايا باقال
عصام الدين في حاشية شرح الشمسية وليس هذه الشرطية الدائرة على السنة الصنفين
لغوا كما يظن بها لانه لبيان الفارغ عن المفروغ عنه غير انه حيث جيء في الشروع فيه من موجبات الترتيب
وليس في محله وليبان الشروع فيه امر مقصود ومتاخر وليس من تتمة المقدم استهى غم قال عصام
الدين والمشهور ان احكام القضايا اربعة سميت احكامها لانها يتحصل بالقياس القضايا
اخرى كما ان الحكم يحصل بالقياس الى محكوم عليه انتهى وتلك الاربعة العكس والنقيض عكس النقيض
وتلازم الشرطيات وذكر الفص هنا منها اثنين التناقض وعكس المستوى وترك منها اثنين
عكس النقيض وتلازم الشرطيات واستدراكها بالتناقض ليتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه
اذ اولا بالعكوس لا يعرف الا بمعرفة التناقض على طريق الاختصار اي ترك بعض من الاحكام
يقال اختصره اذا اورد بعضه وترك بعضه اي شيء دون شيء والاقتصار على المطلقات اي
ترك كل الوجهات يقال اقتصر عليه اذا اتى بشيء مما يجايره فيكون مدلول الاختصار ترك البعض
ومدلول الاقتصار ترك الكل وقال الفاضل الشمني في حاشيته تبع اللبيب ان الفرق بين
الاختصار والاقتصار الاول بحذف من الكلام مع الدليل على المحذوف والثاني بحذف بلا دليل

على ما هو دأب الكتاب اى الاختصار والاقتصار عادة هذا المتن وفيه حذف مضاف اى دأب
صاحب الكتاب فقال هذا فى قبيل عطف المفصل على المجمل كما بين فى مغنى اللبيب وشرح المفتاح
التناقض اى مرجعه احكام القضايا بالتناقض اشارة برهانية الى تقرير ان التناقض مبتدأ
وخبره محذوف واشار بلفظ مرجعه الى ان احكام القضايا بكثيرة كما قدم السيد عليها
وهو اختلاف القضيتين الظاهر ان يقول اختلاف قضيتين اذ لا معنى للالف واللام حسب الظاهر
ولذا اورد اكثر المحققين بلا لام عدا من قول صاحب الكشف وتبعه وقول صاحب الشمسية
وهو ردوه ولم يلتفت اليه مع ان بعض المحققين جوز ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية
ضرورية لا يمكن تعريفها الا بجعل تعريفات الكتاب رسوما وتعريف التناقض جدا وما ذكروه وجه كونها
رسوما ظاهر الجواز فيه لحكم عرفا ولانه قد تعرف التناقض باختلاف قضيتين بحيث يتعذر
معرفة الحد والرسم لكن قبل وعرف التناقض لم يرد عليه شئ مما ذكر يخرج من الاطراف
اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية فيكون كالجنس البعيد وهذا التعريف عند
المتاخرين بالايجاب والسلب متعلق بالاختلاف والمراد بهما الوقوع واللاوقوع بقرينة اختلاف
القضيتين ويحمل الايقاع والانتزاع على كلا التقديرين التقيض على السلب لا يكون الا في المفرد
فيرد ما اورد هناك والايجاب بانه قد يجمع التناقض الحقيقي بين مفردات التي
تناقض القضايا مع ان التناقض الحقيقي التي في المفردات لا يكون الا في التصورات والتناقض
فيها على ما حقق الرضي في حواشي شرح التجريد والمحتاج الى الكلام المزيد يخرج باختلافهما
اى اختلاف القضيتين بالحمل اى بكون احدهما حملية والاخرى شرطية او العدول
اى بكون احدهما معدولة والتحصيل اى والاخرى محصلة وغيرها اى غير المذكور من الاضافة
والانتساب والاطلاق والتوجيه واللزوم والعناد والاتفاق فان نقيض الشئ مسلوب العدول
اشارة الى تزييف قول الرازي اعم اى بين الشئ وعدوله تناقض بناء على ان التناقضين هو
المفهومات المتمانعان لذاتهما اعم من التحقق والانتفاء او في المفهوم بانه اذا اقبل احدهما
الى الاخر كان نفس الشئ بعد اعنه في جميع ما سواه الاول هو التناقض في القضايا والثاني
هو التناقض في المفردات فيكون الشئ ورفعه نفسه او عين نفسه لكن ذلك التغيير بعيد جدا اذ

اذ التناقض في المفهومات المتمانعان لذاتهما اجتماعا والشئ مع عدوله وانهما ليسا متمانعين
اجتماعا لكن ليسا متمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع مع انه اعظم اركان التناقض
لانه الشئ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات على غير الثابت وهو حينئذ غير ثابت والا اى ولانه
نقيض الشئ سلبه او لكون المتناقضين كما لا يجتمعان كذلك لا يرتفعان يقال التناقض في
المفردات لانها اى المفردات مع اعتبار الحكم لا تكون معروضة بذاتها اى بدون اعتبار الحكم
لا تكون سلبا وايجابا فيه اشارة الى ان الايجاب والسلب بمعنى الايقاع والانتزاع لا بمعنى
فيهما من ان اطلاق الحكم على الوقوع واللاوقوع امجاز مشهور مصطلح قوم على ما حققه
السيد وبحتمل ان يراد بالحكم الادراك على ما هو عند القدماء لان الحكم عندهم القضايا
لكن اعتبار الحكم يفيد ان المراد بالحكم هو الاذعان بوقوع النسبة او لا وقوعها على ما حققه
جلال الدواني في الزهديب لا ادراك النسبة بالاذعان كما هو المشهور عند القدماء وفيه
اشارة الى ما ذهب اليه الحكماء من ان الحكم والنسب من الامور الاعتبارية دون الواقعية
كما هو عند المتكلمين فتامل بحيث يقيض ذلك الاختلاف لذاته اى لما هو هو وان لا امر اخر
خارج عن الذات فالاختلاف بالايجاب والسلب يلزم ان لا يكون مستفادا وذلك الاقتضاء
لانه من مقتضيات الذات وكل مقتضيات الذات لا تتخلف فيما تحقق وذلك الاختلاف بين
صدق احديهما وكذب الاخرى ان تكون احديهما اى احدى القضيتين صادقة والاخرى
اى القضية الاخرى كاذبة خرج به الذات الشيئان الذان لا يقتضي الاختلاف بينهما
اى بين القضيتين بالايجاب والسلب ذلك اى صدق الاولى وكذب الاخرى بل انهما كاذبان
في نفس الامر مع انهما مختلفان بالايجاب والسلب بحو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان
بانسان هذا صادق وزيد ليس بناطق هذا كاذب بالايجاب والسلب يقتضي صدق الاولى
وكذب الاخرى لكن لا لذاته بل بواسطة مساواة المحمولين وان اقتضاء الاختلاف
بذلك اى بالايجاب والسلب صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين
غير ان وهو ان ناطق في المثال المذكور للقضية صفة مساوات لان يكون ايجاب احديهما
قوة ايجاب الاخرى اى يقتضي ايجاب الاخرى فالقوة عند بعض الاقتضاء كما مر قولهم الهاجلة

او يقتضي ذلك اى صدق الاولى وكذب الاخرى
لكن لا لذاته بل بواسطة غيره بحو زيد انسان

بحو زيد انسان وزيد ليس بناطق هو

وقوة بحريته اى مثلا زيد ماش وسلب احدهما فى قوة سلب الاخرى اى يقتضى سلب الاخرى
الظاهر من كلام القطب فى شرح الشمسية ان المراد بالواسطة ما يقابل خصوص المادة حيث
قال بواسطة او خصوص المادة فكانه تعارف بينهم ان يراد بالواسطة ما يقابل خصوص
المادة والقطب بنى كلامه على التعارف زيد كاتب والشارح ما هو العلامة على
مفهوم اللغة فلا تناقض بين كلامى الفاضلين المشهورين كقولنا زيد كاتب فى زمن
ليس بكاتب هذا اى هذا المثال مثال التناقض بين الخصوصين ولا يتحقق ذلك
الا اختلاف الموصوف او الاوصاف المذكورة او بالقيد الحقيقية اى بحيث ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة لا بعدا تفاقهما اى القضيتين فى الموضوع كخلاف زيد قائم وعمرو
ليس بقائم لجواز صدقهما وكذبهما معا والمحمول كخلاف زيد قائم زيد ليس بقاعد لجواز
صدقهما معا لمطابقتهما نفس الامر وكذبهما معا لعدم مطابقتهما نفس الامر والزمان كخلاف
زيد قائم اى فى الليل زيد ليس بقائم اى فى النهار فان قيل قد تحقق التناقض فى مثل زيد
فى عمرو امس فليس بكاتب اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لانم تحقق التناقض فيه لانم صدق
احدهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان القوة صفة
لو تحقق امس تحقق اليوم كذا قيل والمكان كخلاف زيد قائم اى فى المسجد زيد ليس بقائم اى
فى السوق لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والاضافة كخلاف زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب
اى لبكر لجواز صدقهما وكذبهما معا والقوة والفعل والمراد بهما كون النسبة ملتبسة
بفعلية المحمول وقوة المحمول فيغير القوة والفعل بتتمة المحمول وسلوكا ما جانبه
لا كيفية للنسبة فافهم كذا قاله عصام الدين خلافا لمحمد فى الدين فسكرى اى بالقوة يعنى
شانه السكار ليس بسكرى اى بالفعل فانهما صادقتان معا والكل والجزء كخلاف الزنجى اى
الجسم اسود اى بعضه اى بعض اجزائه فان الرأس والرجل والبدن والوجه وغير ذلك من الزنجى ليس
باسود اى كلها اى كل اجزائه بل بعض اجزائه اسود كالمقر وبعض ابيض من الفرس واللسان
وغيرهما والشرط كخلاف الجسم مفرق للبصر وتعبير التفريع بالفاء والباء بالفعل العجمة ودليل
على ذلك قولهم الاسود جامع للبصرى مع السواد ليس بجامع اى مع عدم السواد فيستفاد منه

ان البصر لا تستقر على البياض وفسر القوم بالملازم بانه مزيل لرؤية العين رؤيتها اى بشرط بياض
غير مفرق للبصر اى بشرط سواده والصحيح ان المعتبر تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية هذا
مذهب الغزالى لانه رد الوحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية عند المتأخرين من رد
الايجاب والسلب على شئ واحد بشرط اتحاد المراد بالنسبة الحكمية هى مورد الايجاب والسلب ان
وحدتها مستلزمة لبقية الوحدات الثمانية وقد نظمها بعض فارسى هو هذا هدد در
تناقض هشت وحدة زايد ان وحدة موضوع ومحمول ومكان وحدة اضافة جزو كل قوة
وفعل است ودر اخر زمان هذا الصغرى الدليل الت بقوله ان وحدة النسبة الحكمية معتبرة
فى تحقق التناقض بان يقال ان وحدتها مستلزمة لبقية الوحدات معتبرة فى تحقق التناقض
وانما عكسها الشارح بقيد القصر عليها وحدة النسبة فتدبر وعدم وحدة شئ منها اى من
المذكورات هذه القضية عكس النقيض قوله فان وحدتها مستلزمة لبقية الوحدات والغرض
منه ان الوحدات المذكورة شرط لتحقق وحدة النسبة الحكمية فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة
لا لانفسها حتى لا يمكن وحدة النسبة بدون واحد من تلك الوحدات او الكل فيتوقف تحقق التناقض
على شئ منها على ما ينبغى وبهذا القدر علم ان المعتبر وحدة النسبة لا وحدة الوحدات لان
الاعتبار للاصل دون العكس فافهم لعدم وحدة النسبة الحكمية والا لم يعتبر وحدة النسبة
الحكمية للانحصر موجود فيما ذكروا ان الوحدات الثمانية لارتفاع التناقض باختلاف
الآلة كخورد يكاتب اى بالقلم الواسطى هو بلد بناه يوسف الثقفى الحجاج بن يوسف وعداد
بيت فى العلم والآن يقال له العلم الجوادى ليس بكاتب اى العلم التركى ومع الشرط
فقد قدم فتدبر والعلة كخوانى ناعامل اى للسلطان غير عامل اى لغيره اى غير السلطان
والمفعول كخورد يد ضارب اى عامر والبدن ضارب اى لبكر والتمييز كخوعندى شتر وهزار اى درهما
ليس عندى شتر وهزار اى دينار الا غير ذلك وفيه بحث لانا لم نعد هما وانما ذكرهما هذه الوحدات
الثمانية مع انهما لا يعدان ويجاب بانه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم من مشاهدة الاختلاف
عن الاقتضاء فى التعريف اما خارجة عن اصل الاقتضاء لذاته او عن الاقتضاء مطلقا
فذكروا عدة من الامور العارضة للاختلاف تمكينا للمتعلم فى مقام التنبيه وتفريعا له فى

في التخصص عن تحقق الاختلاف المذكور فاخالوها على فطنة المتعلم بعد تقريرها بهذا القدر
في التنبيه على هذا الدفع ما ذكره الشارح العلامة من انه لا حصر فيما ذكر لارتفاع التناقض
باختلاف الآلة اي فظهر ان الرد للوحدتين اخلال بما هو الغرض من تفصيل الوحدات
الثمانية والرد للوحدة النسبة الحكمية مبالغة في الاختلاف هكذا احقق المقال فانه
من مواهب الحكمية العلامة وتحمد له على الالهام قبل كل واحد من هذه الوحدات الاربعة تكاد
ارجاعها الى وحدة من تلك الوحدات الثمانية اما العلة والمعلول فبرجعان الى الاضافة والآلة
الى الشرط والتعبير عن الموضوع وقال برهان الدين ان اختلاف العلة والآلة وغيرهما من المعلول به
والتعبير في المحال داخلة في اختلاف المحمول فافهم وبهذا القدر يعرف تناقض المحصورتين
والاولى انه لا يقول لابد في تناقض المحصورات من الوحدات الثمانية والاضافة في الجهة و
لابد في المحصورتين من وحدتهما من الاختلاف في الكمية وفي هذا المقام للعصام كلام فليراجع
على السيد الهمام اما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب
الجزئي ضرورة ولم يقل وكذا العكس لانه تحقق كون الشيء نقيضا لشيء يكفي في تحقق كون
الشيء الثاني نقيضا له فان قلت السالبة لا تقتضي وجود الموضوع فاذا صدق السلب
عند عدم الموضوع نحو شريك الباري ليس بحجر لم يكن بين موجبته الكلية وسالبته الجزئية
تناقض لعدم وجود شرط التناقض وهو الاتحاد في الموضوع لانها قد يجتمعان على الصدق
ح فان لم يجز اثبات المحمول لجميع افراد الموضوع وسلبه عن بعض الافراد المعدومة اجيب
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما في الموجبة الا انه صدق السلب لا يتوقف على وجود
الافراد بخلاف الموجبة فلما كان الحكم في السالبة والموجبة على الافراد الموجودة يتحقق
التناقض بينهما حينئذ فافهم ولذا قال ونقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية لقولنا كل انسان حيوان ولبعض الانسان
ليس بحيوان ولكن قد يقال ان الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان
لا يقال الاتحاد في الموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد
وموضوع الجزئية بعضها والكل غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية

فلا يرد

فلا يرد الايجاب والسلب على شخص واحد فكيف يتحقق التناقض لانا نمنع المراد بالموضوع في تلك المسئلة
اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض اتحاد الموضوع في الذكر اي ما اعتبر وجوده في اتحاد
العنوان اي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات الذي حاصد قد عليه الموضوع وهو
متحد في المحصورات الاربعة لا تحقق التناقض فيها اي في المحصورات الاربعة لاجل
اختلافها اي القضيتين في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان بان تكون
اي بالفعل والا فهي صادقة ولا شيء من الانسان بكاتب اي بالفعل ايضا ولان الجزئيتين قد
يصدقان بان تكون بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان
المهملة في قوة الجزئية الا في اللام للعهد الذهني اي بعض المهملة في قوة الجزئية وهي
المهملة التي لها افراد كثيرة غير منحصرة بالواحد فافهم فالحكم بها اي حكم المهملة كالحكم بها اي
كالحكم بالجزئية وهو احكام القضايا العكس اشار بهذا التفسير الى ان العكس مشتق و
خبره محذوف كما مر والعكس يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما العكس المستوي وثانيهما
العكس النقيض الظاهر من الاطلاق هو الاول فلذا لم يقيد بالمستوي قبل بحصل التقييد
بالمستوي والاضافة الى النقيض واما وصف بالمستوي لانه هذا العكس طريق مستولا
المعوجاج فيها بخلاف عكس النقيض فانه ليس بطريق واضحا وان قال ستي بالمستوي لمساواته
مع الاصل في الصدق والكيف فيحتاج عليه ان المستوي هذا المعنى لا استواء واحد للادلة
من متعدد والا نسلم ان هذا المعنى العكس المستوي فانه مشترك بين عكس النقيض بطريق النقض و
العكس المستوي ثم لو قال لمساواته مع الاصل في الطريقين لكان مخصوصا بهذا العكس
فالزم اعلم ان للعكس معنيين احدهما المعنى المصدري وهو نقل التبديل وهو المعنى المحقيقي
وثانيهما الحاصل بالمصدري وهو القضية المعكوسة المبدلة الحاصلة من التبديل و
العكس هذا المعنى اخص قضية لازمة لها بطريق العكس اي البين بطريق العكس فانه
عكوس القضايا على ما بينته القوم كما سيجيء وهذا معنى مجازي واما التبديل فلا يطلق
عليه العكس فلا يرد قوله ان يصير بالتشديد لما بالتخفيف فاعلم ان العكس لازم للاصل وهو
ملزوم له واللزوم بينهما بمعنى التلازم الخارجي اي لا ينفك احدهما عن الآخر في الخارج

ای هی تحقق الاصل یتحقق العکس مع عکسه کلیا فلهذا قالوا انه اللزوم فی العکس بمنزلة
الاتحاد ای العکس یتحد مع الاصل لا ینفک اصلا ویلزم ان یکون العکس بحسب الصورة لا بحسب
المادة ذا العکس لما حاصل بحسب المادة مخصوص لها ومع العکس بحسب الصورة کون اللیث باقیة فی
العکس الایجاب والسلب والصدق والکذب فانهم وهو ای العکس لغة خلاف الشیء واصطلاحا
ان یصیر بتقدیم الیاء والنون العکس یطلق علی معنیین علی القضیة المحاصلة من التبدیل
المذکور وعلی نفس التبدیل فلوم التبدیل وصار موضوعا ثانیا وهو صیرورة الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا ای یجعل الموضوع المذکور ویجعل ما یقوم مقامه ای مقام الموضوع من
الشرطیة وهو المعدوم محمولا والمحمول او ما یقوم مقامه ای مقام المحمول من الشرطیة وهو
الشیء موضوعا مع بقاء السلب والایجاب ای کل واحد بحاله والتصدیق والتکذیب بحالهما
اما الاول فلانا نقول کل انسان ناطق لا یلزمه السلب اصلا ولانا نقول لا شیء من الانسان بحجر
لا یلزمه الایجاب اصلا واما الثانی ای التصدیق والتکذیب بحالهما اما الصدق فلان
ملزوم والعکس لازم له ویستحیل صدق الملزوم بدون صدق اللازم فصدق الاصل یستلزم
صدق العکس بدون العکس لان صدق اللازم لا یستلزم صدق الملزوم واما الکذب فلان
کذب الاصل لا یستلزم کذب العکس اذ لا یلزم من کذب الملزوم کذب اللازم بخلاف عکسه
لان کذب اللازم یستلزم کذب الملزوم فلهذا المحقق قال معناه ان صدق الاصل
یستلزم صدق العکس لان صدق الملزوم یستلزم صدق اللازم بخلاف عکسه لان صدق
اللازم لا یستلزم صدق الملزوم وان کذب العکس یستلزم کذب الاصل لان کذب اللازم
یستلزم کذب الملزوم بخلاف عکسه ای کذب الاصل لا یستلزم کذب اللازم فثبت ان فی التلازم
کما هو شان الملزوم لان کذب الاصل یستلزم کذب العکس کما فهم کما هو المتبادر و
تابع للاصل فی ظهوره او نقول معناه ان مجموع التصدیق والتکذیب یکون بحاله لا
ان کلا منهما ای من التصدیق والتکذیب یکون بحاله وکون المجموع بحاله یراد به ای بدلیل
الکون کون التصدیق بحاله عینی مجازا بذکر الکل وارادة الجزء اطلاقا لتعلیل لقوله
معناه ان مجموع التصدیق مع اللفظ علی احد محتملاته علی التعیین واذا عرفت

کذب الاصل
عکس کذب العکس

معنوم

فهو ای العکس فتقول الموجبة الکلیة لا تنعکس کلیة لجواز ان یکون المحمول اعم من الموضوع
اشارة الی صغری الدلیل الثانی لقوله الموجبة الکلیة لا تنعکس کلیة وقوله لعدم جواز حمل
الاخص علی کل افراد الاعم اشارة الی بطلان التالی لان القیاس المرکب فی هکذا لان الموجبة الکلیة
یجوز فیها ان یکون المحمول اعم من الموضوع کما فی قولنا کل انسان حیوان وقد جاز هذا لزم
حمل الاخص علی کل افراد الاعم حین عکسها کلیة فللموجبة لو عکس کلیة لزم حمل الاخص
علی کل افراد الاعم لکن التالی باطل والمقدم مثله فثبت ان الموجبة الکلیة لا تنعکس کلیة بل
جزئیة اذ یصدق قولنا کل انسان حیوان ولم یصدق کل حیوان انسان بل تنعکس موجبة
جزئیة لوجوب صدقا قولنا بعض الموضوع والمحمول اشارة الی الدلیل الاخیر اعنی المثبت
لعکس الموجبة الکلیة جزئیة اعلم ان للقوم فی بیانه عکوس الاقضیا ثلثة طرق المخلف
وهو ضم نقیض الاصل مع العکس ینتج محالا والاقتراض وهو فرض ذات الموضوع شیئا
معینا وحمل وصفی الموضوع والمحمول علیه والیه اشارة بقوله لوجوب صدق الموضوع
والمحمول علیه الجزئی لذلک الموضوع اسابقا المرکبة لوجود الموضوع فیهما والیه اشار
بقوله فالموجبة کلیة کانت الجزئیة والثالث طردیا العکس وجوازه لعکس نقیض العکس یحصل
ما هو نفس الاصل سنبینه ان شاء الله تعالی وانما قال لوجوب صدقا لانه عنوانی الموضوع
والمحمول ولم یقل لوجوب ثبوت او اثبات عنوانی الموضوع والمحمول علی ذات الموضوع لان
اتصاف الذات مع وصف الموضوع ترکیب تقییدی مع اتصافه عند الفارابی بالامکان
وان قال الشیخ بفعلیته والمراد بالعنوان هنا وصفی الموضوع والمحمول فهی الطبیعی علی
مقابلة الحقیقیة والافراد اذ یقال هذا او صفة عین لیس بحقیقته ولا ذاته والعنوان بهذا
المعنی یحقق الذکر علی ما اشار الیه الشارح فیما سبق بقوله والذکر وملاقاتا اتصاف الذات
بعنوان الموضوع وترکیب تقییدی او بعنوان المحمول ترکیب جزئی
بالملاقات دون الثبوت وملاکات هذه الاتصاف لازمة لکل من موضوعات ساطع
المحمولات وساذجها ترکیبا قال لوجوب صدقا لان القوم قالوا لابد لکل قضیة حملیة
موجبة من عقدین احدهما عقد الوضع وثانیهما عقد الحمل والملاقات السابق متعلق بقوله

بصدق الجزئية من الطرفين اى من طرف الاصل والعكس لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
اعلم انه فى اثبات العكس ثلثة طرق احدها طريق الافتراض وهو الذى ذكره المصنف بقوله
فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا وثانيها طريق
العكس مطلقا اى عكس النقيض وعكس المستوى وثالثها طريق الخلف اى المثبت بالقياس
الخلفى اما تصوير الاول فبان يقال الموجبة الكلية والجزئية مثلا تنعكس جزئية و
هذه دعوى اى كل انسان وحجة الافتراض فيها انه هاتين القضيتين نجد فيهما انانا
موصوفة بالصفتين هما عنوانا الموضوع والمحمول وكما نجد فيهما انانا موصوفة
بصفتين فلنا ان نجعل تلك الذات الموصوفة باحد الوصفين موضوعا ونجعل الوصف
الاخرى محمولا واذا امكن لنا هذا الجعل ثبت كل واحد من هذين الوصفين على تلك
الذات بالفعل فبعض الانسان الذى هو ذات زيد حيوان وبعض الحيوان الذى هو ذات
زيد انسان والاعتبار للحقيقة المعنونية فاذا ثبت هذا فقد ثبت المدعى لان عكسها
الجزئية وتصوير الثانى بان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق
بعض الحيوان انسانا اى لزم من صدق الكلية صدق الجزئية وهذا معنى قولهم
هذه الموجبة الجزئية لصدق نقيضه وهو السالبة الكلية اى لانه لو صدق بعض الحيوان
ليس بانسان ولو صدق هذا الصدق على الاشئ من الانسان كيفما كان ولو بعضه
لصدق السالبة الجزئية التى هى نقيض الاصل اى صدق بعض الانسان ليس بحيوان ولو صدق
بعض الانسان ليس بحيوان لزم اجتماع النقيضين فينتج انه لم ينعكس جزئية لزم اجتماع
النقيضين لكن التالى باطل والمقدم مثله فثبت المطلوب وهى نقيض كل انسان حيوان
فيلزم اجتماع النقيضين من عدم انعكاسه جزئية واجتماع النقيضين باطل وعدم
انعكاسه باطل فثبت انعكاسه جزئية وهو المطلوب وتصوير الثالث بان يقال الموجبة
الكلية مثلا تنعكس جزئية والا لصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بانسان كما كان
صدق هذا الجائز اجتماع الاصل مع نقيض العكس بان قال كل انسان حيوان ولاشئ
من الحيوان بانسان ولو جاز هذا لزم سلب الشئ عن نفسه لانه ينتج من الشكل الاول لاشئ

من الانسان هو

ان الانسان بانسان وهو محال حقق المقام وان طول الكلام فاحفظه والموجبة الجزئية ايضا
تنعكس جزئية بالحجة كما اشرنا اليه والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وهذا الظاهر منه انها
عكس السالبة بديهى بالذات اعلم انه القضايا المعكوسة ثلثة الموجبة الكلية والجزئية تنعكس
الجزئية بالحجج الثلثة المذكورة آنفا والسالبة الكلية تنعكس كلية بالبداهة عند الاصل
وبالنظر عند الشارح والدليل العكس والخلف الغير عند هم كما فى الحجج الثلثة كلها جار فيه
ايضا عند الشارح الفناري عليه رحمة الباري حيث قال والسر ريانها والقول اذا صدق
سلب المحمول عن كل فرد فرد من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل فرد فرد من افراد المحمول فتامل
فتعقل المصنف وذلك بين بنفسه ليس على ما ينبغى لان الظاهر منه انه بديهى سواء سائل العلوم
الآلية نظرية واما عكس السالبة الجزئية غير معتبر فى هذا الفن لكونه عكسها غير
لازم بلا دوام لكونه وقوعيا وصفيا بخصوص المادة فلم يعكسها الكلية بل الشارح
الجزئية والحال انه سائل العلوم كلها ولو اهمله ولهذا لم يتصدق والمصنف النظرية
وبداهيته واكتفى بتقرير التقليب بالتمثيل فطلبك التاويل ولتزيد اللام للتاكيد بيانا
ونقول هذا اشارة الى ارتقاء الشارح حسما كافى حيث حصر الافتراض بالموجبة والمصنف
عممه اذا صدق سلب عنوان المحمول عن كل من افراد الموضوع صدق سلب عنوان الموضوع
عن كل فرد من افراد المحمول اى اذا صدق لاشئ من الانسان بحجر يصدق لاشئ من الحجر بانسان
والا صدق نقيضها وهو بعض الحجر انسان ولو صدق هذه لزم اجتماع الاصل مع نقيض
العكس بان جعل نقيض العكس صغرى والاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان
بحجر فينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهذا دليل الخلف على ما سبق ذكره وقوله تصح
الموجبة الجزئية من الطرفين اشارة الى طريق العكس بان قال ولو صدق هذا اللزم
اجتماع النقيضين عكسها كما عرفت من ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس ولو صدق
هذا اللزم اجتماع النقيضين اذ لو ثبت المحمول للموضوع لشئ من افراد المحمول لحصل
الملائمات بين الموضوع والمحمول بذلك الفرد وقد مر ان الملائمة تصح الموجبة الجزئية
من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافى السالبة الكلية من احدهما اى من

وذلك بين بنفسه

احد الطرفين لانه عكس النقيض بناء على المستوى وصورة العكس النقيض بناء على الاصل
وصورة الخلف سوى الاصل وعكس المستوى كلاهما سالبتان كليتان فانه اذا صدق
لا شئ من الانسان بحجر صدق لا شئ من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان اشارة الى اثبات عكس
السالبة الكلية بدليل العكس اذ الكلام بعض الحجر انسانا فبعض الانسان حجر لانه عكس هذا
خلف وقوله وتضم اليها صغرى حال من الضمير اى حال كونها صغرى الى قوله لا شئ من الانسان
بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف اشارة الى اثباته بدليل الخلف فقوله الحق وذلك
بين بنفسه ليس على ما ينبغي فافهم وتدبر والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اى لا عكس
للسالبة الجزئية حال كونها لازمة للعكس مالها الظاهر مساواة النقيض توجبه الا قيد اللزوم على
ما نقض عليه الشارح عبد الحاكم في حواشيه للاجماع فيلزم بقاء اصل العكس والمنتقض هو العكس
المتصف باللزوم وليس كذلك لان اللزوم اذا انتفى من العكس انتفى العكس ايضا لان
العكس اخص قضية لازمة للاصغر كما سبق فعند انتفاء كلما يحقق العكس يتحقق الاصل على
ما هو شأنه اللازم الاخص فلهذا قال الشارح العلامة اذ لو كان لها عكس لزوم صدق
النقيض كل ما يوضع صدق الاصل فيه فيصدق هذا الابد انه يوضع الخلف الذي هو العقد المقيد بما كان في قوله
تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا على ما اشار اليه الشارح هناك فافهم عند قوله اذ لو كان لها
عكس الخ وعند قوله لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة اذ يلزم ان يكون العكس حكم
الصورة لا بحكم المادة كما مر فلا عكس للسالبة الجزئية اصلا على ما هو عبارة التهذيب
فلا بد اذن من الكلام المقتضى هنا ما قلنا فافهم وليس كذلك لقضية بصدق بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق عكسه اى بعض الانسان ليس بحيوان دائما حال كون ما لجواز صدق
عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه
انما لم يذكر عكس النقيض مع انه اى عكس النقيض من جملة احكام القضايا بالعدول استغنائه
اى عكس النقيض عنه لعدم الذكر في العلوم والا فانه قد كما سبق من الانتاج بواسطة عكس
نقيض القضية لا يسع فيما سبق قوله فانه رد الشكل الثاني الى الاول بواسطة عكس
النقيض ان بعض الهندي انسان وما ليس بناطق لا يكون انسانا فعكس الكبرى بعكس النقيض

وتقول

وتقول بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل بعض الهندي ناطق لكن هذا
الرد لا الشكل الاول لغير لانحراف حدود القضية عن وضعها بواسطة جعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا فلا يصح الانتاج عن الانضمام بخلاف الانتاج بواسطة عكس المستوى
لرعاية الحدود فيه اى في العكس المستوى كما تقول في رد الشكل الثاني الى الاول بواسطة عكس
الصغرى بعكس المستوى وان بعض الانسان هندي وكل انسان ناطق فعكس الصغرى بعكس المستوى
وتقول بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندي ناطق وهذا
الرد اسهل لعدم انحراف حدود القضية عن وضعها بواسطة جعل عين المحمول موضوعا وعين
الموضوع محمولا فان قلت اذا كان كذلك فلم اى لاى علة ذكروه اى عكس النقيض في المطولات
وطولوا اى القوم احكامه اى احكام عكس النقيض تطويلا بكذا اى بقدر يتسع عن الاحاطة
والضبط قلت لانه اى للاحكام فائدة في باب صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها
كذا قالوا اعلم ان النتيج كغير ما ينتج عكس النقيض شبه بحكمة بكسر الحاء وفتح الكاف منسوب
حكمة وهي من الثياب الغير القباسية كذا حرر السيد كما لا يخفى على متتبعه من الاتيان من
باب الافتعال ومتتبعه بالعين المهملة من الاتباع بمعنى الطلب الباب مبتدأ والرابع
صفته اى باب مقاصد التصديقات خبره بتقدير اضافات متعددة اى باب الفروع وهو اى باب
مقاصد التصديقات مبتدأ وباب القياس خبره الكائن في تعريفه اى في تعريف القياس وتقسيمه
اى تقسيم القياس الى اقسامه حاصل ولا يخفى ان هذا الارتكاب لحذف وبعده اغناء الباب
ولم يجعل في بيان مقاصد التصديقات كما في الباب الثاني ليدخل فيها اشكال الاقيسة وضروبها
المنتجة اشارة الى اعظم هذه المباحث قالوا الطلب الاصلي والمقصد الاقصى من النطق هو
القياس لانه لمصلحة اكثر العلوم من المسائل التي اكتسابها بالحجة وتحصيل اليقين
الذي هي الغاية القصوى في تحصيل التصديقات اغلب المسائل بالقياس بخلاف التصور
كذا لحقيقة التي هو وان كانت في غاية الدرجة فيما بين التصورات بمنزلة اليقين
في التصديقات الا انه يتعسر لتعذر الامتياز بين الذاتي والعرضي الذي يتعذر لاجله تحريرها
اصعب من خطوط الفتاوى ولبطلان الماهية فصارت القياس كالمقاصد بخلاف

التصور فلا نجد ان الفن قسما من مباحث التصور والقصد الاعلى فيه التعريفات ومباحث التصديقات
والقصد الاقصى فيه القياس فلا يصح جعل القصد الاقصى من الفن فى القياس ولك ان تجعل القياس
مقصدا اقصى لانه يتوصل به الى مراتب التصديقات دون المعرف لانه ما يجهل منه السائل غالبا حصر
صرفه بخلاف التصورات لانها وسائل الى الحالة المقصودة فانها كثيرة العلوم فتامل والقياس
وهو اللغة بمعنى تقدير الشئ بالشئ وقد يجئ بمعنى مساواة الشئ جمعه اقيسة وقيل اصل القياس
السبق فلهذا قد يتعدى بالباء وبالام وعلى والمراد هنا المعنى الاول ويحتمل الثانى والثالث
واما قياس الاصوليين فمخصوص بالمعنى الثالث فافهم وفى الاصطلاح ما عرفه المصنف بقوله وهو
اى القياس قول اى مركب من قضايا مخصوصة لان القول يجرد عن الافراد القول الواحد كالقضية البسيطة
اى المفردة المستلزم صفة البسيطة لعكسها اى لعكس ما استوى او لعكس المنتقض غير
مستعملة فى العلوم كما سبق بيانه لزوم ليس شانه لزوم عكس المستوى على ما بين فى محله
والبعض عكسها فلذا تمم القضية البسيطة بالمركبة فى المطولات فارجع اليه هل تدرى او تتصور
مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة تاليف القياس من القضيتين متى
سلمتا بانا صحيحة المادة والصورة وان كانتا فاسدة فى نفس الامر او احدهما فاسدة
فيه فقيد اشارة الى ما ذهب الامام فى الملخص من ان الحق عندى ان النظر الفاسد باحد
جزئيه او بكليهما يستلزم الجهل الذى هو ضد العلم اى يستلزم الجزم بنتيجة كاذبة فى
الظاهر انه اشارة الى ما ذهب البيضاوى فى الطوالع الى ان الفاسد باحد مرتبة المادة
فيستلزم الجهل كما قال بحكيم العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر وهذا معتقد البتة
ان العالم غنى عن المؤثر مع انه جهل فالقياس الكاذب للعقائد يستلزم النتيجة والا فالدليل
اشار الشارح حيث جعل صفة اقوال لانه مؤلف اشارة الى ان كونها اى كون القياس سلمة
فى نفس الامر ليس شرطا فى تسميتها اى فى تسمية القياس وبوئيدة قوله فيتناول التعريف
القياس الكاذب للعقائد ايضا لزم المراد باللزوم هنا ما كان بين الشيئين اوبين اخص
واعم لا ما بين المتباينين كما بين البصر والعمى ومعنى اللزوم هو معنى الاستلزام وهو
عبارة عن كون الشئ الاول بحيث فى نفس الامر والواقع يتحقق الثانى قطعا وعرفا وهذا

لا يكون

لا يكون الا قطعيا على ما سيجئ لكن قد يكون مقدماته غير قطعية اذ قطعية الاستلزام لا
يقتضى قطعية المقدمات بل اعم منها وهذا بخلاف القياس المصطلح عند اهل الميزان الا فيما
نحن فيه اذ تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم واللازم لانه حالة مدخل فى الاستلزام
انما هى صورة القياس لا مادته على ما سبق مثالى قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن
المؤثر وهذا انما يتحققان لكنهما سلما تحققا فيلزم العالم مستغن عن المؤثر قطعا وخرجا
على ما صرح به الشريف فى حاشية مختصر المنتهى وذلك لان اللزوم بين العلمين لا بين العلوميين
اى العلم الحاصل بالدليل يستلزم العلم بالنتيجة لاستلزام الدليل بالنتيجة كما هو الظاهر
والمراد بالعلم الاعتقاد المجازم لما هو جمع التصور والجمع الظن كما سيجئ وكيفية
حصول العلم بالدليل ان العلم بمقدماته بالضرورة او بالنظر وان علم هيئته المخصوصة بالطلوب
وان حصل له هذا العلم اى علم المادة والصورة اضطر الى الجزم بكون الحاصل عقيب
هذا النظر الصحيح عنده علما يقينيا ضروريا كما هو عند المتاخرين واختار الامام فى بعض
كتبه هذا وان كان المشهور نظريته عند الامام فمن تسليم الاقوال بتحصيل هذين العلمين
على هذا الوجه ومن لزوم ان حصول العلم بالنتيجة ممتنع الانفكاك عن هذين العلمين اى
عن النظر الصحيح عنده كامتناع انفكاك تصور الابن عند تصور الاب هذا مذهب امام الحرمين
وامام الحرمين والقاضى ابو بكر الباقلانى فليس للعبد دخل الا فى تحصيل المقدمات فالذاهب
حرج على ما بين فى محله يخرج من الاضرار الاستقراء الغير التام والتمثيل فانها اى الاستقراء الغير
التام والتمثيل وان سلما لكن لا يستلزمان المقصود لكونها اى الاستقراء الغير التام و
التمثيل ظنيين ظاهر مما قررناه انفا فقد ترد قوله مبتداء عنها يخرج قيده المقدمتين المستلزمتين
صفة للمقدمتين لاحديهما فانها لا تلزم عنهما فيه اشارة الى ان الكل من المقدمات الدليل دخل
فى المقصود وكيفية على ما ذكره الشيخ فى الشفاء وان حصول المقدمات فى الذهن لا يكفى بل العلم
بالنتيجة بل لا بد بعد استحضار المقدمتين من امر اخر وهو اندراج الاصغر تحت الاكبر اى اندراج
المقدمة الجزئية تحت الكلية على ما اشار اليه الشارح بقوله او ليس للاخرى دخل فيها فتامل فى هذا
التحصيل ولا يذهب الطريق بلا دليل لذا قيدها هذا احتراز عن مثل قياس المساواة فانها استغنى فيها

الى استلزام قياس المساوات النتيجة بواسطة مقدمة اجنبية اى حيث تصور فيتحقق الاستلزام
فيه اشارة الى قطعية استلزام قياس المساوات لان الدليل يستلزم النتيجة كما عرفت وذلك
ناشئ من التصور عند المنطقيين لان المادة كما عند اهل العربية وهذا الاستلزام اما
قطعي او ظني والظني منحصر في الاستقراء والتمثيل والقطعي اما ان يكون بواسطة مقدمة اجنبية
او لا والثاني هو القياس والاول ان تلك المقدمة اجنبية اما ان يكون جزء من الدليل حين
الرد او شرطا لازما للدليل والاول هي القياس المساواتي والثاني هو المبين بواسطة عكس
النقيض فالظاهر منه ان القياس المساواتي والمنتج بعكس النقيض من الموصل المقصود مع
الموصل اليه منحصرة في القياس والاستقراء والتمثيل اجاب عنه الامام بان النتيجة بالمقدمة
الاجنبية لها بنتان بالنظر الى الاول داخلة في القياس وموصل بالذات والمنحصر في النقشة ما
هو الموصل بالذات وبالنظر الى النتيجة الثانية غير داخلة في القياس وهو موصل بالواسطة على ما
حقق في محله او تكون موصلا بالذات بالرد الى الشكل الاول بان جعل المقدمة الاجنبية جزء
من القياس في القياس المساواتي كما اشرنا اليه بان قال مساو لب المساوي لج وكل مساو
لب المساوي لج مساو لج فينتج من الشكل الاول الف مساو لج وطريق رد المنتج
بعكس النقيض ان تعكس الكبرى بعكس النقيض وهو ظاهر كلية المساواتي لان مساوي المساوي
مساو والنظرية لان ظرف الظرف ظرف وجب ان يتصدق فلا يتحقق كما في القضية كان
نصف النصف ليس بنصف والربعية فان ربع الربع ليس بربع وغيرها من الكسور وايضا اشرار
من مثل جوده الجوهر ما يوجب ارتفاعه اي ارتفاع جزء الجوهر ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه اي ارتفاع ما ليس بجوهر ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه
بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر بين
المقدمة الاجنبية تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى مقدمتي القياس بطريق العكس النقيض
فلا تكون مقدمة اجنبية لانها هو اللازم لا تكون اجنبية بل تكون في قوة المذكورة لكن بشرط
ان تكون هي احداهما متغايرتين بالحدود والقياس لكونها نقيضها كما سبق او ان يكون العكس النقيض لازما
لحدود القضية او بواسطة المقدمة اللازمة هو المنتج بعكس النقيض قول آخر هو اي القول

الآخر

آخر النتيجة مع احدى مقدمتي القياس الاقتراني من
الصغرى والكبرى حال عن احدى وبيان له او احدى مقدمتي القياس الاستثنائي من الشرطية
والرافعة والواضعة حال عن احدى وبيان عنه واما ان لا يكون النتيجة جزء من احدى
المقدمتين فغير مستلزم هذا رد على من قال ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا للكل واحدة
من المقدمات باعتبار تغاير الجزء للكل وللكل جزء من اجزائه على ما هو مقتضيات وصف الواحد
بالاخرة ومغايرة المقدم وذلك اذا قلت سار زيد وسار عمرو وسنح احدهما فسنح الاخر مغاير للدراهم
وللكل جزء من اجزائها صح لان يحمل العبارة ان يكون سنح الاخر واحد من الدراهم وان عنى جزءا
قبل هذا التركيب كما بقيد مغايرة سنح الاخر لاجزاء المقدم وبقيد مغايرته لاجزاء الاجزاء
فدفعه بقوله انه مغاير لاجزاء الاجزاء غير مستلزم ولكن هذا على ذكر منك تنتفع به في
مقدمة واما اشترط الاخرية اذ لولاها اي لولا الاخرية لكانا هذيانا او لغوا من الكلام
او لكان مصادرة على المطلوب وهي جعل المقدمتين او احدهما عين النتيجة اذ لم يقع
تغيير ما يقع الالتباس وهو ان تكون النتيجة واحدى مقدمتيه متضائفين ومنها توقف
العلم بالمقدمتين او احدهما على العلم بالنتيجة فالحجة باطلة لكونها مشتملة على الدور
المردود عنه الاول ما يكون المدعى عين الدليل نحو القضة غريب واللبث اسد فينتج
عين المقدمتين والثاني ما يكون المدعى جزء الدليل نحو هذه نقلة وكل نقلة حركة فينتج
عين الصغرى وقد يدل الحركة بما يراد منها وهو النقلة ونحو الانسان بشر والبشر ضاحك
فينتج عين الكبرى والثالث ما يكون المدعى واحد مقدمتيه متضائفين نحو هذا ابن لانه
ذو اب وكل ذو اب ابن فينتج هذا ابن وهو عين قوة الصغرى والرابع ما يكون المدعى موقوفا
عليه لصحة الدليل والخامس ما يكون المدعى موقوفا عليه لصحة جزء الدليل فتأمل فيه فان قلت
القضية المركبة ليس المراد منها ما ركبت من قولين بل المراد ما ركبت من جهتين كالعرفية الخاصة
والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة وغيرها المذكورة في تركيبات الموجهات
فتوقف استلزام صدق القضية المركبة لعكسها وعكس نقيضها بصدق عليها اي على القضية
المركبة التعريف لا يتم فيما سلفت لانا نصدق التعريف عليها فاقول اي فان القضية المركبة

لانسع قولا بل تسع قولا واحدا مركبا فما قول كذا اجابوا حاصل السؤال النقض للتعريف
بانه غير مانع لاغياره فلم كانت هذه المقدمة مهملة الى مقدمتين احدهما ان التعريف
القياس شامل على القضية المتعرف عليها وعكس نقيضها وثانيتهما ان
المعرف بالفتح هما والاحاديين المقدمتين اشار بقوله يصدق عليهما التعريف بالفتح
فياساقاذ اريد بجواب منع هذا الصغرى تارة يمنع صدق التعريف عليهما وسند في
هذا الغالب تحرير المراد باجزاء التعريف وقد يستند بتحرير مادة النقض كما صنع ان
في هذا التحرير نظرا لان المركب من اقوال لايكون قولا واحدا وهو ظاهر ولئن سلم يصدق
التعريف عليه ايضا فالجواب الصحيح ان الموجهات وان كانت مركبة لايكون قولا بل يكون
قيد النسبة الحكمية وهذه الحالة اللزوم على طريق الاكتفاء لانه لايشمل على القول الفروري
المحاصل من المقدمات الضرورية على ما سبق منا فتقرر ضرورية فتفيض الاخرى وهي اشد من
الاولى وهو اى القياس مطلقا سمي لانه اى القياس مطلقا اما اقتراني ان لم تكن
النتيجة اى عينها او نقيضها مذكورة فيه اى في القياس بالفعل بينا شارة الى تقسيم القياس
الى الاقتراني والاستثنائي بان يقال اما ان لايكون عين النتيجة او نقيضها مذكورة بالفعل
صورة او يكون مذكورة فيه والاول اقتراني والثاني استثنائي وسمي الاول اقترانيا
لاقتران حدود القياس من الاصغر والاكبر والاوسط فيه والثاني استثنائيا لاستثنائه
على خروج الاستثناء اعني كلمة لكن فانه معنى الا في الاستثناء المنقطع فعدوه الى ما
لا معنى خروج الاستثناء كما عد النحويون الا في الاستثناء المنقطع خروج الاستثناء واما قدم
الاقتراني على الاستثنائي في التقسيم لكثرة مباحثه وانكار مفهوم الاستثنائي وجودا واما
قيد ذلك النتيجة او نقيضها بالتعريفين بالفعل لانه لولم يقيد لدخل الاقتراني اثبات حد
القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهيئة طرفاها صورة وهي جهاتها الثلاث
وما دتها مذكورة فيها بالفعل فلو اطلق ذكر النتيجة فيها لانتقض تعريف الاستثناء منعا وتعريف
الاقتراني جمعا قيل لايخفى انه يجب ذكر بالفعل بالكيد الاتقييد اذ استعمال المذكور في المذكور بالفعل
مجازي فعلى هذا يكون القوة كذلك اذ العادة ما تحصل به الشيء بالقوة فذكر القوة تاكيد مع ان

القوة

القوة تتعلق بالحصول لا بالذكر والمراد بالذكر النتيجة عينها او نقيضها في القياس الاستثنائي
ان يكون طرفي النتيجة او نقيضها مذكورتين بالترتيب الذي في النتيجة والا يلزم ان يكون
المذكور في القياس الاستثنائي عينها او نقيضها بالفعل لان النتيجة ونقيضها قضيتان بالحمل
الصدق والكذب وفي الشرطية ليس كذلك على ما علم في محله والى اشار بقوله صورة والا
لم يجز للصورة معنى لان الذكر بالفعل على الهيئة التركيبية فلا تفهم ما فهم بعض الشارحين
عند قوله اى بصورة تامة سيأتي فافهم تقول كل جسم مؤلف وكل مؤلف فهو محدث اسم مفعول فعل
جسم محدث وهو اى كل جسم محدث ليس ملابسا بعد مذكورة في القياس بالفعل لانفسه ولا نقيضه
بل مذكور بالقوة لذكر مادته دون صورته واما استثنائي ان كانت النتيجة اى عينها او
نقيضها مذكورة فيه اى في القياس بالفعل صورة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهو النهار موجود مذكورة فيه اى في القياس بالفعل
اى بصورتها اشارة الى ان الصورة تفسير للمذكور بالفعل لالدفع جواب الخرگي طلعة بعض
الشارحين كما حققناه انفا فافهم او تقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
فنقيض النتيجة اى الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل وما في قوله في تعريف القياس وتقسيمه
اى تقسيم القياس الى قسمين اى الاقتراني والاستثنائي شروع في تقسيم كل واحد من القسمين
فالقياس الاقتراني على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله اى محمول المطلوب او
الكبرى منهما اى بين الموضوع والمحمول في المقدمتين فتقول المكرر بين مقدمتي القياس
فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب اى الموضوع والمحمول كالمؤلف
في المثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه اى موضوع المطلوب في الغالب
اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله اى محمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه اى
محمول المطلوب في الغالب اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لخلوها عن ذات
الاصغر وصاحبته اى صاحبة الاصغر اشارة الى ان الذات يعني الصاحب تسمى لسبق العطف
الى التقدير والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى كبرى لاشتمالها اى المقدمة التي فيها الاكبر ذات
الاكبر وشاملة اشارة الى ان الصاحبة هناك بمعنى الاشتمال وصاحبته ان لايف من

الصغرى والكبرى تسع شكلا للتسمية تشبيها لها اى هيئة التأليف بالهيئة الحاصلة من احاطة الحد اى من احاطة حد او احدى النهايتين او احدى الكميتين او الحدود كما فى المضاف بالمعدار الذى هو عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق كذا فى البرهان وان اشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهى الانتاج وارد على القضية الطبيعية اشار الى ما ذكره الشيخ فى الشفاء من ان حصول المعدة فى الذهن لا يكفى للعلم بالنتيجة بل لا بد بعد استحضار المعدتين من امر اخر هو انتزاع الجزئى تحت الكلى على ما سيجىء فى مثال هذا المخصوص بالشكل الاول فلهذا جعل معيار العلوم فان الطبيعية اسم ان على الاشتمال خبرا ان الشيخ لما الوسط ان يقتضى حكمه اى حكم الوسط تذكير الضمير نظرا الى الوسط حكم المطلوب وان كان بالكذب اى موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق هذا ينتج بعكس الصغرى اذ قال بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فينتج بعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما اى فى الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما اى فى الصغرى والكبرى فهو الشكل الثانى كقولنا كل انسان حيوان ولا شىء من الفرس بحيوان فلا شىء من الفرس بانسان وكل انسان قد ينتج بعكس وقد ينتج برده اى الاول بعكس الكبرى بان قال لا شىء من الحيوان بفرس وكل انسان حيوان فلا شىء من الفرس بانسان والكلية تتعكس كلية على ما سبق فيقال كل انسان حيوان ولا شىء من الحيوان بفرس فينتج بالرد وبالعكس ايضا كما يجىء هذه ثمانية وما قيل ان الاول يشارك الثانى فى اشرف مقدمتيه وهى اى اشرف مقدمتيه الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك اى اشتمال الاول على اشرف مقدمتيه وهى اى اشرف مقدمتيه الكبرى بخلاف الرابع فانه يشارك الاول فى اصل الاول وهذه اى المذكورات من اقسام الاشكال هى ضمير فصل يجىء لتأكيد مناسبة الاشكال الاربعة المذكورة للمطلوب والفرق بينهما اى بين الاشكال الاربعة بحسب الماهية اى بحسب الحد الاوسط اى حمل اولى او الشرف اى بحسب موضوع المطلوب والمحمول قدم والفرق بحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة

الطبيعيين

الكليتين الموجبة والسالبة بدل من الكليتين والجزئيتين الموجبة والسالبة بدل من الجزئيتين والثانى ينتج الا لبتين لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكلية والفرق بحسب الشروط فالاول بحسب التكيف ايجاب الصغرى بحسب الكم كلية الكبرى لانها الوكانت جزئية لجاز ان يكون ما بعض الاوسط محكوما عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر هو غير ذلك فلا حكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الصغرى مثلا نصدق كلما ان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا نصدق بعض الانسان فرس وهو ظاهر وفروعه المنتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة على ما سيجىء والثانى بحسب التكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فى التكيف اما ان تكونا موجبتين نحو كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان او سالبتين نحو لا شىء من الحجر بانسان ولا شىء من الفرس بحجر فلا حق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب فايا ما كان يتحقق الاختلاف للعقيم ولو دلنا الكبريين يتحقق الاختلاف ايضا على ما بين فى محله وبحسب الكم كلية الكبرى اذ لو كان جزئية اما ان يكون موجبة او سالبة على كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شىء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو دلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بحيوان فالحق الايجاب ولو دلنا الكبرى بقولنا بعض الحجر للعقم كما سبق لان الصادق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب والصدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المقصود بالانتاج استلزام القياس احدهما لاكليهما وللثانى بحسب التكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية احد المقدمتين وللرابع بحسب التكيف وبحسب الكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او بحسب التكيف والكم اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احدهما والبرهان فى المطولات والكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا اى قطعا للمخالفة اى اشتمل الرابع الاول بقرينة صفة الاول لان الطبع انما يوصف للاول على نظم الطبع فى كلتا المقدمتين ظرف للمخالفة وانما والذى لم طبع مستقيم وعقل سليم بل يحكمان بالعكس فى الاول والثانى لانه بعايته قريب من الاول اى الاول يفاد اى يطبع باستقامة الطبع للنتيجة متعلق بيفاد

ليس بحجر ان كان صح السلب فلا يتحقق الاختلاف موجب فهو

وفيه اشارة الى الاستعارة المكنية حيث شبه ما في الذهن الشكل الثاني بالفرس المنقاد
بالجام واثبت للازم المشبه به وهو الانقياد اليه وهو استعارة تخييلية وذكر استقامة
الطبع ترشيح او غير طلب رده اى رد الشكل الثاني بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان
عن الاول بالنسبة اليه اى الشكل الثاني ولم يكتف الاول بالاستيناف اشارة الى دفع اعتراض
بين القول المص للاحتياج الى رد الشكل الثاني وبين قول القوم ان كل الاشكال ترد الى
الشكل الاول وحاصل الدفع ان الاشكال الباقية كلها ترد في الحقيقة لكن الشكل الثاني
منها للاحتياج الى رد والسلامة النظم الطبيعي فيه فنفي الاحتياج لا يستلزم نفي الاصل
كما هو المفروض في كلام الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز انه يجوز ان الاشكال ترد في الحقيقة
الى الشكل الاول بل الى اول الاول اى بل الى اول ضرب من ضروب الشكل الاول وهو
المركب من الموجبتين كليتين بل الى الضروري اشارة الى ما طرح الامام ان المحاصل من
النظري وغير الضروري ضروري على ما سبق تحقيقه مثاله اول الاول كما علم في المطولات
وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني اى ترد القياس الاستثنائي مطلقا متصلة كانت
او منفصلة الى القياس الاقتراني وكل منهما اما متشارك الموضوع عدم المقدم والتالي او
غير متشارك الموضوع فيهما او متشارك في كون احدهما ان كان هذا ان فليكن هذا ان فجعل
المقدمة الاستثنائية صغرى بان قال هذا ان وتجعل محمول المطلوب على محمول الاستثنائي
وتجعل الكبرى بان كلما ان كان هذا ان فهذا اذا كانت المتصلة واضعة واما اذا كانت
رافعة فطريق رده الى الاقتراني فتجعل المقدمة الاستثنائية ايضا صغرى بان قال
هذا ليس بهذا ان فهذا ليس بهذا ان وتجعل عكس نقيض المقدمة الشرطية كبرى بان قال كلما ليس بهذا ان
بان ينتج انه ليس بان وان لم يشارك كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فطريق رده اذا كانت واضعة اما ان تجعل مناسب الجزء الاول من التالي كالنهار والزمان
مع ان تجعل عكس المقدم قيدا وسطا له ونظم الاصغر من الخارج وتجعل عين الجزء الاول من التالي
هذا الكبرى بان قال هذا زمان طلوع الشمس وكلما زمان طلوع الشمس نهار فينتج هذا نهار او
تجعل عكس التالي صغرى مع جعلك تركيبا تقييديا بان قلت وجود النهار وتجعل لفظ اللازم

هذا الوسط

هذا الوسط مع عكس المقدم الموجود تركيبا تقييديا بان قلت وجود النهار لازم لطلوع
الشمس الموجود وكلما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو موجود فينتج وجود النهار
موجود على ما قيل وان كانت رافعة فتجعل اللازم المضاف الى عكس التالي المقيد بقيد الانتفاء
وهو حاصل مع استثناء نقيض التالي محمولا على عكس المقدم بان تقول طلوع الشمس ملزوم
لوجود النهار المنتفي وكل ما هو ملزوم لوجود النهار المنتفي فهو منتف فينتج طلوع الشمس
منتف هذا اذا كانت الاستثنائية منفصلة واما اذا كانت متصلة فذلك اما متشارك الموضوع
في المقدم والتالي او غير متشارك الموضوع فيهما او فيما يساويهما فانها كانت متشارك الموضوع بحو
العدد اما زوج والعدد اما فرد ان كانت واضعة اى استثنائية عين احد الجزئين ينتج نقيض
الاخر بحو لكنه زوج فليكن فردا فطريق رده الى الاول ان تجعل المقدمة الاستثنائية صغرى
فتقول هذا زوج وتحمل محمول النتيجة على محمول الاستثنائي فتقول وكل زوج ليس بفرد وان كانت
رافعة اى العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فتقول هذا ليس
بزوج وكلما ليس بزوج فهو فرد فينتج هذا فرد على عكس ما سبق
وان لم يتشارك الموضوع بحو اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا ان كانت
واضعة اى لكن الشمس طالعة ينتج فالليل ليس بموجود فطريق رده الى الاقتراني ان تجعل عين
المضاف الى عكس المقدم كما سبق على عكس التالي بان تقول وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود
وكلما هو مناف لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بموجود ينتج وجود الليل ليس بمتحقق وان كانت
رافعة اى لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود فطريق رده ان تجعل على نقيض
الاخر بانه مناف النقيض المتحقق وتجعل تجعل هذا صغرى بان قال عدم الليل مناف لعدم
طلوع الشمس المتحقق وتجعل على ما هو مناف النقيض المتحقق بانه ليس بمتحقق وتجعل كبرى بان قال
كلما هو مناف لعدم طلوع الشمس فهو ليس بمتحقق ينتج عدم الليل ليس بمتحقق وانما سهل امر
له اهل وبالعكس على القياس الاقتراني يرد الى الاستثنائي بمعنى ان الانتاج كما كان لازما بينا
بالمعنى الاخص في الاستثنائي كذلك في الشكل الاول الاقتراني على ما حققه السيد السند في حاشية
القطبية وان كان عبارة الشارح بوجه عكسه وهذا رد لمن فرق بينهما بان الانتاج لازم بين

بالعين الاعم يشكل الاول لانه لازم بالمعنى الاخص للقياس الاستثنائي بعد رد الاستثنائي
الى الاقتراني اصلا فافهم واما نتيج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب او
النقض فيهما اي عند الايجاب والسلب يلزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو اي
الاختلاف الموجب صدق القياس الوارد عليه صورة تارة مع ايجاب النتيجة اي صدق
ايجابها واخرى مع سلبها اي صدق سلبها وهو اي اختلاف يرد على انتاج النتيجة سبب
لامر مقرر يستحيل انه اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل ان
حيوان وكل ناطق حيوانا وكل فرس حيوان انتاجه ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع
افراد الناطق لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل فرس حيوانا فكذا هذا اي ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع افراد
الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له والنتيجة لا تزال تكون لازمة
للقياس بالذات واما عند سلبهما المقدمتين فكقولنا لا شئ من الانسان بحجر وكل
الفرس فليس بحجر لا شئ من الناطق بحجر فالحق في الشكل الاول هو الذي جعل
معيار العلوم اي ميزانها اي ميزان العلوم والمعيار الوزن فصورته هيهنا يجعل دستورا
اي مرجعا الدستور فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع اليه في جميع احوال الناس
سمي برسم ماله واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه كذا في منتهى المطالع
وعلى كلا التقديرين يلزم ان يكون مرجعا لكم قوله يبقى به اي بالشكل الاول قد اتفق
بوجه الاول فتأمل والحق منه المطلوب وهو به اي فهو بالشكل الاول النتيجة اسم فاعل
اربعة والقياس اي اشكال العقل تقتضي ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات
المحصورات الاربع في الكبريات كذلك اي المحصورات الاربع غير ان ايجاب الصغرى وان
جمع لكم بعد دفع الموهم الناشئ من القياس العقلي يعني ان الاحتمال العقلي يقتضي ان يكون
الضروب المنتجة ستة عشر لكن ان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية منها حاصلة من ضرب الصغريات
السالبتين في الكبريات الاربع اي اذا كانت الصغرى سالبة كلية يسقط من الكبرى كونها موجبة
كلية وجزئية وسالبة كلية موجبة وجزئية واذا كانت سالبة جزئية اسقط من الكبرى ايضا كذلك

فبشرط

فبشرط ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وكذلك كلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة
من ضرب الكبريين الجزئيتين موجبة وسالبة الصغريين الموجبتين اي اذا كانت الكبرى
موجبة جزئية فالصغرى اما موجبة جزئية او كلية واذا كانت الكبرى سالبة جزئية
فالصغرى ايضا اما موجبة جزئية او كلية فاذا اسقطت هذه الضروب بقي اربعة اضرب
الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث والضرب الثاني كليتان والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم لا شئ من الجسم بقديم والثالث موجبتان والصغرى
موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض
الجسم حادث والرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما ترتب هذا الترتيب
باعتبار النتيجة اي باعتبار الانتاج واعلم انه هيهنا كيفيتين وكميتين الاول ايجاب وسلب
واشرفها الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف لكونه ملاك العدم و
الثاني هي الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اشرف فيها من وجود متعدد وهي كونها
ضبط افراد والنفع في العلوم الآلية ومقصود في الانتاج لانها الجزئية انما تنتج
اذا نزلت منزلة الكلية واخص من الجزئية لاشتماله على امر زائد على ما يجيء فعلى
هذا الكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين وانما قلنا باعتبار
النتيجة لان المقصود من الآلية انتاجها فربما باعتبار ترتيبها اشرف فقدم المنتج
الاشرف على غيره قيل وانما جعل وجه الترتيب في الضروب انتاج هذا الاشكال التحالف
وجه الترتيب بهذا الاعتبار في الشكل الرابع لانه يرد الاعتبار اقرب الى الاول من
الاخيرين لانتاجه نفس نتائج فتدبر فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي
اي اشرف المحصورات الموجبة الكلية لاشتمالها اي اشتمال الموجبة الكلية على اشرفين
الايجاب والكلية بدل من اشرفين والضرب الثاني ينتج السالبة الكلية وهي اي السالبة
الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لانها شرف الكل لكونه متعلق بموجز يد لوجوه

اللام بقيد من اى امر وجوه متعددة كما وتباين ملا بحزئيات ومضبوطا لافراده لانه ناقصا
في العلوم والانتاجات ازيد من شرف للموجبة الجزئية اشارة الى احقية الكلي من الجزئي لانه
يشمله على جزئياته كما يشتمل على امر زائد على الجزئي وكل ما هو مشتمل على امر زائد كان
اخص وكل ما هو اخص كان انفع فالكلي انفع مع قطع النظر عن كونه في العلوم الا انه هو والانتاجات
والثالث نتيج للموجبة الجزئية وهي الموجبة الجزئية اشرف من السالبة الجزئية لانه فيها شرف
واحد وهو اي الشرف الواحد للايجاب وليس في نتيجة الرابع شيء من الشرفين فيسفل هذا الترتيب يجري
في ترتيب الاشكال الاربعة فالمقدم في احد الشرفين في الشكل الرابع اخر عما عداه فيه نظر لان
الشكل الرابع ينتج ثلث نتايج غير الموجبة الكلية على ما اشرنا اليه فيما سبق واجيب بان الترتيب
على النتيجة يجعل المنتج لهذه الاربعة اولا ثم المنتج الاشرف وهو السالب الكلي شكلا ثانيا
ولم يراع حق هذه الوجوه في الشكل الرابع لغاية سقوطه وكمال بعده عن الطبع فاسقط عن
درجة الاعتبار بالكلية واخرى في الاعتبار عن الكلي فاسفل والقياس الاقتراني اما ان يحتاج
في وجوه الاولى الى ما يركب في حملية بان يكون احد مقدمتيه غير مرة واما ان يحتاج في
النتيجة طائفة فالزمها ان يوجد وهو كما ترى الزمها ان يوجد دائما فالارض مقتضية
ينتج ان كانت النتيجة طائفة فالارض مقتضية لانه ملزوم الملزوم ملزوم بالاشارة الى ان المراد من
عاين المتصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان على ما ذكر في المطولات لانه يقال
هذا انما ينتج بواسطة مقدمة اجنبية وهي ملزوم الملزوم ملزوم لانا نقول هذه ليست
بمقدمة اجنبية بل حاصلة من نفس القياس كما ان اقتضاءه للاعم لازم لا يغيره فدخل في القياس
فالزمها واما منفصلتين نحو اما كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج زوج او
زوج فرد لانه اما ان يقسم بمتساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج زوج او
زوج فرد لانه الصادق في المنفصلة الاولى وهو العدد اما زوج او فرد انما الفردية
فهو اما فرد وهي احد اقسام النتيجة سواء كان الزوجية التي اما زوج وهي محصورة في قسمين
اي زوج الزوج او زوج الفرد كما ان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة
ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا واما حملية ومتصلة لزوميه

سواء كانت

سواء كانت الحملية كبرى والمتصلة صغرى نحو كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
وكل حيوان جسم او كانت عكسه اي كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى نحو كل انسان حيوان
وكلما حيوان فهو جسم فالنتيجة الحاصلة منهما شرطية وشرطاتها ايجاب المتصلة
وبنتيجة متصلة مقدمها مقدم قياسها نتيجة التاليف بين المتصلة والحملية واما صدق الحملية
فلان الصادقة في نفس الامر فيكون صادقة على تقدير كون مواد القياس موجودة فيصدق
التالي في المتصلة لانه فرد منها وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف اي النتيجة
الشرطية الواضعة لانه عينه وصدق فرع المقدم لانه ملزوم فكلما صدق المقدم صدق
النتيجة المطلوب لان الاعم اذا صدق على الاخص يصدق على كل فرد من افراده فاذا صدق
الجسم على الحيوان وعلى افراده من الانسان فكلما كان هذا
انسانا فهو جسم وهو المطلوب نحو كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق فيما صدق عليه الاعم صادق على اللازم
قطعا اشارة الى الكبرى القياس المطوي وهي قولهم كلما صدق التالي مع الحملية صدق
نتيجة التاليف واذا ضم اليها قولهم كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية
ينتج كلما صدق المقدم صدق النتيجة التاليف بين التالي والحملية وهو المطلوب واما
تحقيق الصغرى اي كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي في الحملية فصدق التالي في
الحملية فصدق في نفس الامر فيكون صادقة على تقدير كونه في قول الشارح اشارة
الى تحقيق الصغرى ايضا فافهم واما في حملية ومنفصلة اعلم ان الاقتران في المركبة من الحملية
والمنفصلة قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذا
القسم ليست بحاضر لجواز ان يكون اكثر عدد اجزاء الانفصال والمفروض ان كل واحد
من اجزاء الحمليات يشارك لاجزاء واحد من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التالي
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها واما اذا كانت متحدة
فهو القياس المقسم كما وقعت الاشارة اليه في اول الكافية الكلمة اما اسم واما فعل واما
حرف فهذه منفصلة حقيقية صغرى وكل اسم لفظ وكل فعل لفظ وكل حرف لفظ وهذه حملية

مشاركة لجزء او لاجزاء ما اجزاء الانفصال وكبرى النتيجة الحاصلة منها الكلمة فقط
وشرطها ان يكون المنفصلة موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو وهذه الحملية صادقة
في نفس الامر فانها اجزء لغرض صدقه من اجزاء المنفصلة بصدق مع ما يشاركه من الحمليات
ونتيج المطلوب واما اذا كانت نتايج التاليف مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو
كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر او لا حجر ولا شجر فرس وكل ما لا حجر ان وكل
ما لا حجر حمار فينتج هذا الشيء اما ان فرس او حمار والمذكور في المتن حاكاة عددا
للحملية اقل من اجزاء الانفصال اي ما يكون لحمليات اقل من اجزاء الانفصال وكفرض
حملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين منها انفصال حقيقي كما قال كقولنا كل عدد
وهو اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين وكل ما هو منقسم بمتساويين فهو
وصورة مانعة الخلو هكذا **اط** وكل **ج ب** ينتج وكل **ب د** ينتج اما **اط** لان المنفصلة
اما كانت مانعة الخلو وجب صدق واحد جزئيها فالواقع منها اما الجزء الغير المشارك
وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهي مقدمتا التاليف
فيصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها اذ الساوي
لاحد المعاندين معاند الاخرين اذ المنفصلة اذا كانت حقيقية يلزم صدق جزئيها
بدون الاخر فالواقع منها اما الجزء الغير المشارك وهو الفرد وهو احد جزئي النتيجة او الجزء
المشارك وهو الزوج وهو صادق مع الحملية اي كل زوج فهو منقسم بمتساويين وهما
مقدمتا التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها اي عن الافراد و
الانقسام بمتساويين اذ اشارة الى الكبرى المطوية وهو كلما صدق مقدم المنفصلة
صدق نقيض التالي مع الحملية وكلما صدق نقيض التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف
فينتج كلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف واما مانعة جمع ومنفصلة والمنفصلة
منها اما ان يكون صغرى وكبرى لكن المطبوع منها كونها صغرى على ما اشار اليه كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اشارة الى ان مشتركة بين المقدم والتالي
في جزء وغيرتام منها قيل فليكن المنفصلة مانعة الخلو مع ان بين الابيض والاسود

واحد منهما

مانعة الجمع

مانعة الجمع اجيب بانه ما قيل هو الشهور وربما التحقيق فيه او كلام الملخص مبني على التحقيق
فتحقق منهما البياض واسود لانا نقسم كل قسم بما صدق عليه اللازم يستلزم ذلك الانقسام
انقسام الملزوم اشارة الى كبرى القياس المطوي وهي كلما صدق مقدم المنفصلة صدق التالي
مع المنفصلة وكلما صدق التالي مع المنفصلة صدق نتيجة التاليف فينتج كلما صدق
المقدم صدق نتيجة التاليف فتدبر وهذه هي الاقسام المحصلة الافتراضية واستقاء
البحث في تحقيق انتاجها فارجع الى المطولات واما القياس الاستثنائي فانتاجه اما لكون
شرطيه منفصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو والمنفصلة مستدعا وضع
هو بوضع المقدم ورفع التالي او برفع التالي رفع المقدم ضرورة استحالة خبر
مبتدا او محذوف والحقيقية عطف على المبتدا او وضع كل من الجزئين رفع الاخر ورفعه
اي رفع كل من الجزئين وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع عطف على القريب او البعيد بوضع كل رفع
الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل وضع الاخر فقط اثنان صار مجموع المنتجات
عشرة والعقيمة ستة اثنان للمنفصلة واثنان مانعة الجمع واثنان مانعة الخلو هو الكلام
الكلي والبعض مادكرنا اشار بقوله واما القياس الاستثنائي احد انفصالية كانت
او انفصالية اعلم انه يعتبر في انتاج القياس الاستثنائي ثمة شروط اولها ان يكون
الشرطية موجبة وثانيها ان يكون لزومية وعنادية وثالثها ان لا يدرج كلية احد الامرين اي
المقدم والتالي في الشرطية والاستثنائي اي كلية الوضع او الرفع اما الاول فلانها لو كانت
سالبة لا ينتج سواء الوضع او الرفع فان مع الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد
فانه لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما وجود الاخر في المنفصلة
الواضعة ولم يلزم من عدم احدهما عدم الاخر كما في المنفصلة الرافعة ولم يلزم من وجود
احدهما عدم الاخر ولا من عدم احدهما وجود الاخر كما في المنفصلة واضعة ورافعة
واما الثاني فلان الشرطية لو لم تكن لزومية كما في المنفصلة او عنادية كما في المنفصلة
لكانت اتفاقية ولو كانت اتفاقية لم يلزم استنتاج المطلوب البديهي المعروف لان العلم
بصدق الاتفاقية او كذبه موقوف على العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه لان علة صدقها

هذا هو

غير معلومة لكن السيد ابن محمد لما جاء بالكسب فلهذا لا يقتضي ان يكون التالي صادقة على تقدير صدق المقدم او العدم كاذبة على تقدير كذب التالي واما الثاني فلانه لو كان احدهما جزئية لجاز
ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض آخر ولو لزم هذا فلا يلزم من
اثبات احدهما نفي الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفائه قبل ان يشترط هذا الاستثناء
الشرطية لانه اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء و
وضعه ينتج القياس الاستثنائي الجزئي ضرورة كقولنا ان قدم زيد فاما وقت الظهر مع عمرو
فاكرمته لكنه قدم في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء
في جميع الازمنة فقط كما في كلية الشرطية بل لابد مع ذلك تحققه في جميع الاوضاع التي لا يبقى
وضع للمقدم اي ممكنة الاجتماع معه على ما فهمناه سابقا فارجع البصر هل ترى فيه فتور
في شرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين
التالي لقولنا ان هذا انسان فهو حيوان للمسلمات ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم ملزوم
لوجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لقولنا انه ليس بحيوان
لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين
التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع وينتج استثناء العين
ومن الرفع وينتج استثناء النقيض فان قلت هذا اي عدم انتاج استثناء عين التالي ونقيض
المقدم شيئا صحيحا فيما اذا كانت اللازمة عامة اما اذا كانت مساوية بان كان اللازم
مساويا للملزوم فاستثناء كل نتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال
في الفصول اسم كتاب انه المحكم قطعي في الصور الاربع منشأ هذا السؤال مادة المأخذ
وخلاصته مع قوله ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا ونقيض
الحصر نتيجة المتصلة اللزومية بانين قلت لا وبه في تحقيقه ملازمتام اي ملازمة
في طرف العين وملازمة في طرف النقيض اما ابطال السند بقوله واما اذا كانت متساوية
او منع الصغرى الناقض على ما لا يخفى على من له ادنى علم المناظرة فكل حكمين من الاربعة هي
الملازمة الواحدة في طرف العين هي استلزام عين المقدم عين التالي وفي طرف النقيض

استلزام

استلزام نقيض التالي نقيض المقدم اللازمتين في طرف العين والنقيض اما في طرف العين
فهو استلزام عين المقدم عين التالي وعكسه اما في طرف النقيض فهي استلزام النقيض التالي
نقيض المقدم وعكسه الاخرى استلزام وجود اللازم كان ما وجود الملزوم كان ما
بها اي بهذه الملازمة ليس من حيث انه اي الناطق لازم بل من حيث انه اي الناطق ملزوم
وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم ليس من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم وانما
مقصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لانه وجود احد المتعاندين يعدم
يستلزم عدم الآخر فهذا في الحقيقة وعانقة الجمع واستثناء النقيض احدهما ينتج عين
الآخر لانه عدم احد المتعاندين كذا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقة وعانقة
الخلو واللفظ اي لفظ المنفصلة ساكت عن التفصيل والاصل واما القياس الاستثنائي
فلا يخلو آه ما ذكرناه وعليه التعويل والاسئلة غير خافية وفي ابواب المنطق الى الصناعات
الخمس لانه المنطق كما بحث عن الصورة يبحث عن المادة والمراد بها المادة الكلية لكان
كان المطلوب موجبة كلية يجب ان تكون مقدمتي القياس موجبتين كليتين وان اذا كان
المطلوب جائية يجب ان تكون مقدمتي المطلوب واحدة الى غير ذلك من مباحث مواد القضية
لكن المراد بالمادة الكلية علم بها لا علوم بها اي المقدمات الكلية اليقينية او الظنية او
غيرها فتامل فيه لتفضل فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة
ايضا اي كما في الصورة حتى يحترز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة
فمواد القضية اما يقينية او غير يقينية واليقينية فضروريات ليست تنتج كلها برهانا
لافادة اليقين وغير اليقينية منها الشهورات والمسلمات والقياس المركب منها
تسمى جدلا والمقبولات او المظنونات والقياس المركب منها تسمى خطابة والمخيلات والقياس
المركب منها تسمى شعرا والوهميات والقياس المركب منها تسمى مغلطة ومشاغبة وفي
عبارة المص نوع وهم من الفالطات على ما سيظهر لك فتقال من جملة الصناعات الخمس البرهان
وهو الحجة والدليل جمعه براهين فعلى هذا البرهان اسم جامد او مصدر على وزن الغفران
يطلق على الحجج عند اهل اللغة سواء كان قطعيا ام لا وعند اهل المنطق يطلق على الحجج القطعي

المقدمات سواء كانت بالملكة او بالبداهة سواء كانت بداهة عقلية او جبلية او مأخوذة من العقل
مع غريزة اقتضت الى السماع اولة مدخل فيه نحو عاص لانه تارك المأمور به وكل تارك المأمور به
عاص بقوله تعالى افعصيت امري والاول تسمى تجربيا عقلية والثانى عقلية وهو قياس
مؤلف بالفعل ان صورة او بالقوة ان مادة من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعم من
ان تكون ضرورية اى منتجة ابدا كالمؤلفة من الضروريات الست او ممكنة سرمدا اى انتاجها كالمؤلفة
من المقدمات النظرية المشتهرة الا البديهيات والا تسلسل مبادى الاكتساب فقوله اعلم
او يحتمل ان يكون بيانا لقوله لانتاج اليقين وهو الظاهر ويحتمل ان يكون بيانا لقوله
من مقدمات يقينية على عاصر به الشارع القطعى وعلى كل التقديرين دفع للنتاج
الواقع فى عبارة الص ولحد الاوسط فى البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى
الاصغر فى الذهن فانه كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة فى الخارج ايضا فبرهان
انى اى منسوب الى الم التى هى الاستفهام عن التعليل وان لم يكن الا علة فى الذهن فترى برهان
انى اى منسوب الى الم التحقيقية ومثاله غير خافية فالقياس حينئذ يشاول الاقيسة كلها و
المؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله
لانتاج اليقين غايته وذكره ليشمل التعريف بعض العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة
بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو اى الفاعل القوة العاقلة بمعنى بعلم العقل وبقاله
له العقل والبصيرة يعنى ان العقل هو المدرك للسبب للادراك على ما قيل ان المدرك
هو النفس الناطقة ولها قوتان عملى وهى العاقلة وحدسى وهى المحدسة وردد الشارح حيث
قال ان العقل قابلة للاكتساب باعتبار الادراك وفاعلة لها باعتبار الاستفادة اجيب
بان العاقلة قابلة للادراك بطريق الكسب والنظر وفاعلة لها بالطريق الضرورة والبداهة
فتدبر والمقدمات مادة لانتاج اليقين غايته واليقينيات اقسام ستة لان حكم العقل به
الضمير راجع الى الحكم اما بلا استعانة من الحواس معها اى مع استعانة الحس وبحقيقة العقل
اما حاكم بنفسه كالكليات العقلية المأخوذة من الجزئيات وهى الاوليات والنظريات والطبيعيات
لكن الطبيعيات ساقطة عن درجة الاعتبار فى الانتاج او حاكم بسبب بحكم الكليات المأخوذة

من الجزئيات وهى المشاهدات والمتواترات والحدسيات والاستقرائيات لكن
الاستقرائيات كالنظريات يتبع الافراد كلها او بعضا وحاكم لا بد ان يدرك الطرفين و
النسبة حتى يمكن من الحكم فيتحقق بتتبع فى العقل ارتسام صور المحسوسات فالمدرك بالذات
المأخوذة من الجزئيات هيئة كلية حضورية عند الحاكم لا يجاب ان يكون بالاجتماع والا لزم وجوده
واحدة بل يكفى الارتسام فى الالة المستعدة كالحواس الظاهرة واحدة بعد واحدة كالقوى
الباطنة لانها عند مقابلتها كالمرايا المتقابلة يفعل كل منها ما لا يرتسم فى الاخرى فلهذا
تقيد الشارح الوجدانيات والا فلا مدخل لها فى هذا المقام فاصل يا اولى الالباب او الاول
اى بلا استعانة من الحس ان لم يتوقف اليقين به اى بالحكم على وسط حاضر فى الذهن وهو الاوليات
كالواحد نصف الاثنين وان توقف اى ان توقف اليقين بالحكم فى اليقينيات بعد الاحساس على
شئ اما على الاحساس الا بصر او غيره والاول المتواترات والثانى وذلك الغير غير حس السمع وهو
الظاهر من كلامهم حيث قالوا فان توقف على تكرير ان احد اى سواء كان المشهود بالبصر
او بالسمع او بالذوق او بالشم من الحواس الظاهرة فهو المجربات وان لم يتوقف على تكرير ان احد
بل يكفى الواحدة مرة او مرتين فهى الحدسيات وحقيقة ان مسح المبادى المرتسمة للذهن فيحصل
التجربة او الحدس للعقيد ان للعلم بها اى بالمطلب بالتجربة والحدس هما جنسان للانقسام قياس
خفى لها بالحاصل من تكرير ان احد اى من الشاهدة مرة او مرتين وذلك القياس فى المجربات
لو كان الترتيب المذكور اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا وفى الحدسيات لو كان الترتيب المذكور
اتفاقيا لما كان الاختلاف على هذه الكيفية كلما غرب القمر مستفادا من الشمس بواسطة
مشاهدة بنقصانه المختلفة قربا وبعدا على ما سيجئ وقيل لا يجب ان يكون فى غير حس السمع
فان العلم باصوات المحسوس بعد حبرته اقتضاء بانه اذا سمع زيدا ما طويلا بحفظ فى تلك
الاوقات تكرير مشاهدة السامع حيث يازم الاول من الوجدانيات وان لم يكن من الملكات وليس
بمحل فيه شامل فلا تغفل وهى قضايا قياساتها معها والثانى اى للاستعانة من الحس اما
ان لا يتوقف اليقين اى لا يحتاج الى الدليل به اى بالحس بعد الاحساس على شئ او يتوقف
فالاول المحسوسات اى بالبصر واللمس فقوله فان الاحساس ان كان للحس الظاهرة فهو المشاهدات

بالحس البصر واللمس على ما سيجئ او ادراكا للحس الباطن فهو الوجدانيات اى الاخلاق الباطنة
والملكات النفسانية اشارة الى تعميم بحس الى الحس الظاهر والباطن والمشاهدات
في مقابلة الوجدانيات على ما هو التحقيق لانه الشهود وتطلع على ادراك الكائن مشاهدة
بحس وليهدين الاشارتين قال فان ادراك الاحساس بحس والالم بطائع الدليل الدعوى فاستدل
فلا تغفل وان توقف فالحس اما حس سمع فهو المتواترات فانها اى المتواترات تتوقف على حكم
العقل بامتناع تواطؤ المخبرين على الكذب وغيره فان توقف على تكرر المشاهدة فالتجربيات
اى ما يحكم العقل بواسطة الحس وان توقف على الحدس اى فان توقف العقل في اليقينيات
على سنوح المبادى والطالب للذهن دفعة فيه اشارة الادق ما في شرح الاشارات من ان
المنظم في الحدسيات اى القضية والمطلوب دون العقل كما في التجربيات والمتواترات حيث قال
ان كان منصور طرفي القضية كافيا في الحكم وهي الاولية او لم يكف بل لابد فيه من حكم امر يعين
عليه وذلك الامر اما منظم للعقل فهي المشاهدات او لا فهو اما الاحساس او القضية
وذلك لان كان الامر المنظم لانه عالما به غير سهولة فهو النظريات والا اى وان لم يكن عالما به
حصوله سهولة فهو الحدسيات او لا العقل والقضية معا فان كان حصوله بالاخبار فهو
المتواترات والا فهي التجربيات انتهى فالحدسيات انما ترتب الشارح على هذا الترتيب اشارة الى ان
ترتيب المتن جلل على ما لا يخفى وهذا وجه الضبط لا الحصر العقلي والا فقد ذكرها اى بعد
اليقينيات شارح المتن بقوله احدها الاولية كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء فان الحدس لا يتوقف الا على تصور الطرفين فقط وهم ان الجزء قد يكون اعظم من
الكل كما في ذات الفيل اى فيلة الانسان الفيل وهو مخرج بعض اعضاء الانسان وكان ذلك لان
الاعضاء اعظم حالتي اعضائه وكان ذلك لكم يتصور مع الكل والجزء ومع الكل ما يتركب
من الشيء وغيره ومع الجزء ما يتركب الشيء منه ومن غيره او لم يتصور معنا الكل والجزء ومشاهدة
وتسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة اى المدرك البصر والسامحة اى المحسوس اللمس
وتجربيات كقولنا السقوطيات سبب هل الصفراء اذ يعلم به بها ما وقع الاسهال عقيب شربها
لطيا او النزيا فيتوقف اليقين فيها على تكرر المشاهدة وحدسيات الحدس بالفتح والكسر بمعنى الظن و

والتخمين والرأى والوطى على الارض والذهاب فيها غير مرتد وسرعة الانتقال و
الادراك وهو المراد هنا اى مقدمات يحصل اليقين فيها بيان الحاصل المعنى اى مقدمات
مقدمات يحصل اليقين وتلك المقدمات بعروض ما ذكرها معا للذهن دفعة واشارة
الى ما في شرح الاشارات اسناد المنظم في الحدسيات اى القضية دون العقل على ما
سبق تحقيقه في المقامين اشارة الى المذهبين لسنوح المبادى اى عروض المبادى
والطالب على وجه السهولة لا التسامح والسنوح بفتح السين والحاء المهملة في مقابلة
البارح يقال سنح لي ظبي يسنح سنوحا اذا عرض من يسارك الى يمينك والمعروف بتيمن
بالتسنح لانه فيه سهولة وبتشاءم بالبارح لانه فيه عسرة وهاهنا رد للشارح
القطبي حيث قدر الحدس بسرعة الانتقال من المبادى الى المطالب لان السرعة والبطء
وصف الحركة فاذا لم يوجد وصفها قبل فيه حركة ثانية لكن الا يشترط فيه نظرا الى الحركة الثانية
دون الاولى ليس حركة معتبرة في الفكر مع ان الحدس يقابل الفكر مع ان الانتقال من المبادى
الى المطالب قد يكون بالسرعة وهو الترتيب اما على الفور كما في النظريات او على التراخي كما في التجربيات
وليس في الحدسيات ترتيب ولا حركة اصلا واما المنظم الحدس كما ذكرنا فلبس القياس حقيقة بل
قرائن كما سيجئ منا ومن الشارح للذهن دفعة وهو المعنى بالحدس والحركة فيها بجذب
الفكر فانه اى الفكر تدريجي وكل ما هو تدريجي فهو حركة وهو بعكس كلا وكل ما هو
حركة فهو تدريجية الوجود والشبهة في عكس هذه القضية فلما قال الشارح فانه
تدريجي تحقق عكسه وبتقدير الشارح العلامة الدوقي ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه
اى في الفكر بالسرعة والبطء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي نعم قد يكون نور
القمر مستفادا من الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة اشارة الى ان المنظم الى
الحدس ليس قياسا خفي على القرائن المنبطة من الشاهدات المختلفة على ما حققه البعض
وحاصله ان الحدسيات يتوقف على الحدس المنبعث من النفس معيد للعلم اليقيني سواء كان
ذلك الحدس بسبب المشاهدات كما في نور القمر مستفادا من نور الشمس او بسبب غيرها من اسباب
السنوحات الالهية والوارد من النفس غير الالهامات والكاشفات ففي هذا ان الحدسيات لا يتوقف

على الف عدد كما في الجربادي وهو مختار الشارح وصاحب الشمسية وخالفهما حاجم الدين
الكاتي في هذا المقام حيث حض الحد بما لف عدد كالجربادي بعد نظره الى المثال فقال ما قال
فتامل مع هذا المقام قربا او اقرب القرب الى ضبط الشمسية وبعدا منها او اعد البعد من
الشمسية الى نورة وسواترات وحمل القضايا الى حكم العقل بها لا بالقياس فلزم تحصيل العقل
تواطؤهم على الكذب في مصداقه اي ما يصدق عليه المتواتر من القضايا ويدل على بلوغه حد تحيل
التواتر الصداق مصدر مبني للمفعول وعلى وزن المصاقاة بين في كتب الصرف حصول
اليقين فلا يشترط فيه عدد معين مثل عشرة او اثني عشر او عشرين او اربعين او ستين على ما
قيل على ضابطة وقوع العلم عنده بان يجزم بخبرهم سواء قل او كثر فخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم
لكن لا يجزم بخبرهم واستحالة تواطئهم واجتماعهم على الكذب على العقيدة خارجية فلا تكون مثل
هذا متواترا نقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده فانه كعلمنا
بالبداهة الثانية اي البعيدة كبداهة ان الاسلامبول والعراق والمدينة والمكة لا بد ان يكون
بينها مسافة والامم الماضية وقائعها قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج لسبب وسط حاضر في
الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان الذهن متى تصور بتلك الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثانية في الصناعات الخمس الجدلي وهو قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة فصاعدا اي من مقدمات مسلمة على ما اشار اليه بعض المحققين الآن
المشهور امر يحتاج الخطابة على ما حققه علامة اصفهان في شرح المطوع لكن لما كان القياس المؤلف
من المشهورات او المسلمات جدليا والاصل في باب الجدلية المشهورات التي لا يصل بها او يخاف اختلال
الازمنة من الاماكنة والاقران وغيرها اشارة الى الفرق بين الاوليات والمشهورات المكتسبة
بالاوليات بعين ان المشهورات تختلف بخلاف الاوليات اذ لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم ووآرائهم والاصل
الصناعات مشهورات بحسب ضبائعهم وان المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات
والخطابي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة ومسائل المقبولية كالمأمور به القبيل من شخص معتقد
فيه كنبي عليه السلام وولي ليس على ما ينبغي لانه القضايا المأخوذة ممن يعتقد اما الامر بمعاداة
من يجترئ والكرامات كنبي وولي واما اختصاصه بمجرد عقل او دين كاهل العلم والزهد وهي

نافعة

نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله وذلك بالنسبة الى الفعل خطابة لا بالنسبة
الى صدوره فانهم اذا بالنسبة الى صدوره منهم يكون من اليقينيات كما يدل انا الفقه علم اولية بقينية
على ما بين في الاصول فلا يكون من الخطابة فاذهم او مظنونة معتقد فيها اعتقادا راجحا
نحو كل حائط يشتهر منه الشراب يهدم الخ اي القياس المركب من المقبولات والمظنونات خطابة و
الغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعظاء
بل الفقهاء لان العلوم الفقهية مما ينفعهم من معاشهم ومعادهم وهو ظاهر فلا يرد ان
دلالة يقينية على ما مر منا والشعر والغرض منه انفعال النفس الترغيب بزيادة وذلك ان يكون
الشعر عاريا من الطيف وبنات بعوث تخيلات من مؤلف من مقدمات تستنبط فيها النفس نحو الخمر
يا قوم استيالة او تنفيض نحو العسل مرة مهوعة والغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة
بالحق وليست حقا وليست سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة وليست مشاغبة الشارة الى
ان الوهم او الحس سبقا على النفس بحكم صرف بميل النفس الى ما حكم ان احكام الوهم كما يتميز
عند النفس من الاوليات او المشهورات المكتسبة الاوليات ولولا وضع العقل والشرع حكم الوهم
وتكذيبهما اياه حين التباسها بالاوليات لم يكد يرتفع الفساد وذلك لالتباس حين تسابق
الوهم والحس على النفس في اما اذا لم يتسابق بل حكم الوهم على غير المحسوسات بغير حكم الحس كما ذب ايضا
كالحكم بان كل موجود مشار اليه وكل موجود جسم وانه ورا العالم فضاء لا يتناهى فالقياس
المؤلف من المقدمات الشبيهة بالحق او بالمشهورات او من المقدمات الوهمية الكاذبة وهي اما
سفسطة لا بسبب مغالطة بل الغالطة قياس فاسد امازجهة الصورة لعدم رعاية الشرائط
بحسب الكمية والكيفية والجهة او من جهة المادة كاستلزام المصادرة على المطلوب او بان يكون
بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادقة اما من جهة الصورة كقولنا
الصورة المنقوشة على الجدار انسان فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهال او من جهة
المادة لعدم رعاية وجود الموضوع في الوهمية وكون القضية الطبيعية مقام الكلية وكما في
الذهنيات مكان الخارجيات وبالعكس وبتطبيق كلام المص على هذا وقع البعض على الغلط العجل
المص اطلق الغالطة على المقدمات الوهمية ولهذا قال الشارح وهذه اي المقدمات الوهمية

وما يتشعر منه الشراب ٥

الكاذبة ايضا اى كالمقدمات الشبيهة بقسم الحق قسمين مع ان القسم الاخير من القسمين
على هذا الوجه داخل المغالطة على ما ذكرته محله فهذا مذهبنا نحن تارة من الحق والشرح
ولعل العلم بها اطلاعا على الحق الحقيق وعلينا بالقبول بليق اتباعها السبق والمقدمات
وهمية كاذبة اى قياس مؤلف من مقدمات وهمية غير حق لان حكم الوهم فى الامور
الغير الحق كاذبة ولو شهد به العقل قبل علامة كذبها هنا عدة الوهم العقل فى
المقدمات النتيجة لنقيض حكمه فاذا وصلا الى النتيجة نكص الوهم واستبعده
لمأة كون الطبيعيات والممكنات مبادى مسائل الالهيات كوجود الله موجود وكل
وكل موجود جسم فينتج الله تعالى جسم تعالى شانه والبعض فاخذ الشبيهة بالحق
مما هو هو الشبيهة بالصادق من حيث الصورة او من حيث المنع فوقع فى ما وقع فلا تقع
كما يقال نور او العالم قضاء للبتاجى وهذه اى المقدمات الوهمية الكاذبة القياس
ايضا اى كالمؤلف من المقدمات الشبيهة ان قول بها اى بالوهمية الكاذبة الحكم اى
يقتضى بمقابلته بالجدل بسيج سفسطة وان قول بها بالجدل بسيج مشاغبة فالمغالطة
منحصرة فى القسمين السفسطة اخالفة بوجانيه مركبة من سوف بمعنى العلم وسطة
بمعنى الغلطة ومعناه بالتركى علم الغلط او لغة عربية لسطة قول باطل والشاغبة
لفظ عربى بمعنى النزاع وتحريك الشين والاول مناسب للاول والثانى للثانى والعمدة اى المعتمد
عليه هو البرهان لا غير اى المعتمد عليه فى هذا الفن بالنسبة الى الفن المستدل لا بالنسبة
الى الدعوة الى السبيل الحق هو البرهان لا غير البرهان من الخطابة والجدل هذا دفع من اعتقد
ان الخطابة والجدل معتمد عليه مثل البرهان بقوله ادع الى ربك بالموعظة الحسنة وجادلهم
بالتى هى احسن اذ الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل
فيكون كل من هذه الثلثة معتمد عليه فى الدعوة الى السبيل الحق فدفعه بقوله لا غير اى المعتمد
فى هذا الفن يعنى بالنسبة الى الفن المستدل لا بالنسبة الى الدعوة الى الحق هو البرهان فقط على ما شاهد
ولا كما ان نفيد اليقين بالاريب ولا نقصد من خلاف الخطابة والجدل على ما سبق فيها فتحلل
فتأمل فلا تغفل لان تحصيل اعتقاد الحقة وتنزيل اعتقد الباطلة ليس الا به ولكن

هذا

هذا آخر الرسالة والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد و
آله اجمعين هذا آخر ما فى على الفتارى مستعينا بلطفه
البارى جعلنا الله من اصحاب اليقين وحشرنا الله فى
زمرة الصالحين عند على عليين امين
قد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المستطاب
بالفتارى بالبارك نادره الشرح
على الفتارى فى شهر جمادى الاول
فى يوم الاربعاء قرب الظهر
فى يوم الرابع والعشرين
كتبه الحقير عثمان بن ملا ان
مولده غفر الله له ولوالديه
وجعلنا الله واياكم من
زمرة العلماء المتقين
وحشرنا الله معهم
امين يا
معين